

Distr.: General  
28 February 2020  
Arabic  
Original: English



## لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والسبعون

جنيف، 27 نيسان/أبريل - 5 حزيران/يونيه

و 6 تموز/يوليه - 7 آب/أغسطس 2020

### ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي

ورقة مسائل أولى من إعداد بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال، الرئيسان المشاركان للفريق  
الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي

## المحتويات

### الصفحة

3	.....	مقدمة
3	.....	أولاً - إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة ونظر اللجنة في الموضوع
4	.....	ثانياً - مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة، ومستوى دعم الدول الأعضاء للموضوع، وأنشطة التوعية
16	.....	ثالثاً - النتائج العلمية وأفاق ارتفاع مستوى سطح البحر: العلاقة بالموضوع
18	.....	رابعاً - الإشارات السابقة إلى هذا الموضوع في أعمال اللجنة
19	.....	خامساً - نظر رابطة القانون الدولي في الموضوع
20	.....	سادساً - الغرض من ورقة المسائل وهيكلها
21	.....	الجزء الأول: مسائل عامة
21	.....	أولاً - نطاق الموضوع ونتائجه
22	.....	ألف - المسائل المطروحة لنظر اللجنة



- 23 . . . . . الحصيلة الختامية - بء
- 24 . . . . . المقاربة المنهجية - ثانيا
- الجزء الثاني: الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمساحات البحرية التي تقاس من خطوط الأساس، وعلى تعيين الحدود البحرية، وعلى ممارسة الحقوق السيادية والولاية القضائية للدولة الساحلية ورعاياها، وكذلك على حقوق الدول الثالثة ورعاياها في المساحات البحرية التي وُضعت فيها حدود أو خطوط أساس . . . . .
- 25 . . . . . الأثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتصل بخطوط الأساس والحدود الخارجية للمساحات البحرية التي تُقاس من خطوط الأساس . . . . .
- 26 . . . . . أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن دور خطوط الأساس في تحديد المساحات البحرية وحدودها الخارجية - ألف
- 26 . . . . . آثار تغير خط الأساس نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر - بء
- 29 . . . . . الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على تعيين الحدود البحرية - ثانيا
- 50 . . . . . الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتصل بالجزر ودورها في تحديد خطوط الأساس وتعيين الحدود البحرية - ثالثا
- 64 . . . . . الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتصل بممارسة الحقوق السيادية والولاية القضائية للدولة الساحلية ورعاياها، فضلاً عن حقوق الدول الأخرى ورعاياها، في المناطق البحرية التي أُقيمت فيها حدود أو خطوط أساس . . . . .
- 66 . . . . . الاستحقاقات البحرية بموجب القانون الدولي - ألف
- 67 . . . . . بء - ارتفاع مستوى سطح البحر والحقوق السيادية والولاية القضائية للدول الساحلية ورعاياها وحقوق وواجبات الدول الثالثة ورعاياها في المناطق البحرية . . . . .
- 74 . . . . . الجزء الثالث: الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على مركز الجزر، بما في ذلك الصخور، وعلى الاستحقاقات البحرية لدولة ساحلية ذات جزر هدايبية، والمركز القانوني للجزر الاصطناعية وأنشطة الاستصلاح أو التحصين المضطلع بها كتدابير للتصدي لارتفاع مستوى سطح البحر أو للتكيف معه . . . . .
- 80 . . . . . الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على مركز الجزر، بما في ذلك الصخور، وعلى الاستحقاقات البحرية لدولة ساحلية ذات جزر هدايبية . . . . .
- 80 . . . . . المركز القانوني للجزر الاصطناعية وأنشطة الاستصلاح أو التحصين المضطلع بها كتدابير للتصدي لارتفاع مستوى سطح البحر أو للتكيف معه . . . . .
- 89 . . . . . الجزء الرابع: الملاحظات وبرنامج العمل المقبل . . . . .
- 94 . . . . . ملاحظات - أولاً
- 94 . . . . . برنامج العمل المقبل - ثانيا

## مقدمة

## أولاً - إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة ونظر اللجنة في الموضوع

- 1 - قررت اللجنة، في دورتها السبعين (2018)، أن توصي بإدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل<sup>(1)</sup>.
- 2 - ولاحظت الجمعية العامة بعد ذلك، في قرارها 265/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، ودعت في هذا الصدد اللجنة إلى أن تضع في اعتبارها التعليقات والشواغل والملاحظات التي تبديها الحكومات خلال المناقشات المعقودة في إطار اللجنة السادسة.
- 3 - وقررت اللجنة، في جلستها 3467، المعقودة في 21 أيار/مايو 2019، إدراج الموضوع في برنامج عملها الحالي. وقررت اللجنة أيضاً إنشاء فريق دراسي مفتوح باب العضوية معني بهذا الموضوع يشترك في رئاسته، على أساس التناوب، السيد بوغدان أوريسكو، والسيد يعقوباً سيسبي، والسيدة باتريشيا جالفوا تيليس، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا.
- 4 - وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها 3480، المعقودة في 15 تموز/يوليه 2019، بالتقرير الشفوي المشترك للرئيسين المشاركين للفريق الدراسي. وفي اجتماع عُقد في 6 حزيران/يونيه 2019، نظر الفريق الدراسي في ورقة غير رسمية عن تنظيم أعماله تتضمن خريطة طريق للفترة من 2019 إلى 2021. وركزت مناقشة الفريق الدراسي على تكوينه، وجدوله الزمني وبرنامج المقترحين، وأساليب عمله.
- 5 - وفي نفس الاجتماع، قرر الفريق الدراسي أن يبحث، من بين المواضيع الفرعية الثلاثة المحددة في المخطط الذي أُعد عام 2018<sup>(2)</sup>، الموضوع الأول - أي المسائل المتعلقة بقانون البحار - في عام 2020، برئاسة السيد أوريسكو والسيدة أورال، والموضوعين الثاني والثالث - أي المسائل المتعلقة بكيان الدولة والمسائل المتصلة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر - في عام 2021، برئاسة السيدة غالفوا تيليس والسيد رودا سانتولاريا.
- 6 - واتفق الفريق الدراسي على أن يقوم الرئيسان المشاركان، قبل كل دورة، بإعداد ورقة مسائل تُحرَّر وتُترجم وتُعمَّم كوثيقة رسمية تشكل أساساً للمناقشة وللمساهمة السنوية لأعضاء الفريق الدراسي. وستشكل أيضاً أساساً للتقارير اللاحقة للفريق الدراسي عن كل موضوع من المواضيع الفرعية. وسيدعى أعضاء الفريق الدراسي بعد ذلك إلى المساهمة بورقات تعلق على ورقة المسائل التي أعدها الرئيسان المشاركان أو تكملها (عن طريق تناول الممارسة الإقليمية أو الاجتهاد القضائي، على سبيل المثال، أو أي جوانب أخرى من الموضوع الفرعي). وستقدم في مرحلة لاحقة توصيات بشأن الشكل الذي تتخذه نتائج عمل الفريق الدراسي. وفي نهاية كل دورة من دورات اللجنة، ستُدرج نتائج عمل الفريق الدراسي في تقرير موضوعي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لورقة المسائل التي أعدها الرئيسان المشاركان والورقات ذات الصلة التي ساهم بها

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم (A/73/10)، الفقرة 369.

(2) المرجع نفسه، المرفق باء.

- الأعضاء وإدراج ملخص للمناقشة التي أجراها الفريق الدراسي. وبعد اتفاق أعضاء الفريق الدراسي على التقرير، سيُعرض على الرئيسين المشاركين للجنة لكي يتسنى إدراج موجزه في التقرير السنوي للجنة<sup>(3)</sup>.
- 7 - ونظر الفريق الدراسي أيضا في عدد من المسائل التنظيمية الأخرى وبِتّ فيها<sup>(4)</sup>.

## ثانيا - مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة<sup>(5)</sup>، ومستوى دعم الدول الأعضاء للموضوع، وأنشطة التوعية

- 8 - أثناء المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، عام 2017، طلبت 15 دولة إدراج هذا الموضوع في برنامج عمل اللجنة<sup>(6)</sup>، في حين أشارت تسعة وفود أخرى، في بياناتها الوطنية، إلى أهمية المسألة<sup>(7)</sup>. وخلال اجتماع غير رسمي عُقد في نيويورك في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017، في مقر البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة، أبدى ممثلو 35 دولة حضورا الاجتماع اهتماما بتناول اللجنة للموضوع.
- 9 - وأثناء المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، عام 2018، من أصل 50 بيانا من البيانات التي ذُكر فيها الموضوع بعد أن أدرجته اللجنة في برنامج عملها الطويل الأجل، رَحِبَ 26 بيانا بقرار اللجنة وأيد (صراحة أو ضمنا) إدراج الموضوع في البرنامج الحالي<sup>(8)</sup>،

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرتان 270 و 271.

(4) المرجع نفسه، الفقرتان 272 و 273: "وأوصى الفريق الدراسي أيضا بأن تدعو اللجنة الدول إلى تقديم تعليقات على مسائل محددة ترد في الفصل الثالث من تقرير اللجنة. ونوقشت في الفريق الدراسي أيضا إمكانية طلب دراسة من أمانة الأمم المتحدة. وسيستمر التعويل على إمكانية الاستعانة بمعارف الخبراء التقنيين والعلميين من خلال الأنشطة الجانبية التي تنظم أثناء الدورات المقبلة للجنة... وسيتولى الفريق الدراسي، بمساعدة الأمانة، إحاطة اللجنة علما بالمؤلفات الجديدة عن الموضوع وبالاجتماعات أو الأنشطة ذات الصلة التي قد تنظم في السنتين القادمتين."

(5) انظر الوثائق A/CN.4/713 (الفصل الثاني، الفرع زاي)، و A/CN.4/724 (الفصل الثاني، الفرع هاء) و A/CN.4/734 (الفصل الثاني، الفرع دال) التي تتضمن موجزات مواضيعية أعدتها الأمانة العامة للمناقشات التي أجرتها اللجنة السادسة للجمعية العامة في دوراتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين، على التوالي. وترد المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة في المحاضر الموجزة A/C.6/72/SR.20 و 22 إلى 24، و A/C.6/73/SR.20 إلى 24 و 27 و 29 و 30، و A/C.6/74/SR.23 إلى 31 و 33، التي تتضمن صيغة موجزة من البيانات التي أدلت بها الوفود. والنصوص الكاملة للبيانات التي أدلت بها الوفود المشاركة في المناقشة العامة متاحة في بوابة نظام الخدمات المؤقّرة للورق عبر الرابط التالي: <http://papersmart.unmeetings.org/en/ga/sixth>.

(6) إندونيسيا (A/C.6/72/SR.24، الفقرة 126)، وجزر مارشال، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ (بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيابورو) (A/C.6/72/SR.22، الفقرات 51-53)، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/C.6/72/SR.20، الفقرات 63-66)، وبيرو (A/C.6/72/SR.22، الفقرة 116)، وتونغا (A/C.6/72/SR.20، الفقرة 32)، ورومانيا (النص محفوظ لدى شعبة التدوين). إسرائيل (A/C.6/72/SR.24، الفقرة 104)، وجمهورية كوريا (المرجع نفسه، الفقرة 99)، وسري لانكا (A/C.6/72/SR.23، الفقرة 51)، وسنغافورة (النص محفوظ لدى شعبة التدوين)، وشيلي (النص محفوظ لدى شعبة التدوين)، وماليزيا (A/C.6/72/SR.24، الفقرة 115)، والنمسا (النص محفوظ لدى شعبة التدوين)، ونيوزيلندا (A/C.6/72/SR.24، الفقرة 72)، والهند (A/C.6/72/SR.22، الفقرة 119).

(8) أستراليا (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 74)، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة (A/C.6/73/SR.23، الفقرات 33-36)، والبرتغال (A/C.6/73/SR.21، الفقرة 3)، وبولندا (A/C.6/73/SR.20، الفقرة 99)، وبيرو (A/C.6/73/SR.20، الفقرة 86)، وتونغا (A/C.6/73/SR.22، الفقرتان 62 و 63)، وجزر البهاما، باسم الجماعة الكاريبية (A/C.6/73/SR.20، الفقرة 30)، وجزر

ورحّب 11 بيانا بإدراجه في برنامج العمل الطويل الأجل<sup>(9)</sup>، وأعربت ستة بيانات عن الاهتمام بالموضوع<sup>(10)</sup>، وعارضت أربعة بيانات إدراجه<sup>(11)</sup>، وأعرب وفد واحد عن بعض التحفظات، من دون اعتراض<sup>(12)</sup>، في حين أن وفدا واحدا "أحاط علماً بالاقترح الداعي إلى إدراج" الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل<sup>(13)</sup>، وأشار وفد واحد إلى الموضوع دون أن يحدد موقفه منه<sup>(14)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن عدد الدول الداعمة كان في الواقع أعلى من هذه الأرقام، إذا أخذ في الحسبان أن عددا من البيانات قد أدلي به باسم مجموعات أو هيئات إقليمية.

10 - وبالإضافة إلى التعبير عن تأييد الموضوع أو الاهتمام به، أو خلاف ذلك، يجدر توضيح بعض الاعتبارات التي أثارها الدول الأعضاء أثناء المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة عام 2018، والتي تكتسي أهمية بالنسبة لورقة المسائل هذه.

11 - لقد أعربت الدول الأعضاء عن آراء متباينة بشأن ممارسة الدول فيما يتعلق بهذا الموضوع. فأستراليا<sup>(15)</sup>، على سبيل المثال، شجعت اللجنة على "أن تستند إلى الممارسة الهامة التي أنجزتها الدول في منطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى بعملها جاهدة من أجل تحديد نقاط الأساس وخطوط الأساس والحدود الخارجية لمناطقها البحرية، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". كما أشارت أيضا الدانمرك، متكلمة باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، إلى ممارسة الدول "الأخذة في التبلور بسرعة"<sup>(16)</sup>. وعلى خلاف ذلك، فإن اليونان<sup>(17)</sup>، وهي إحدى الدول الأعضاء الأربع التي تعارض إدراج هذا الموضوع في برنامج عمل اللجنة، تساءلت عن ممارسة الدول فيما يتعلق "بالآثار

مارشال، باسم أعضاء منتدى المحيط الهادئ (A/C.6/73/SR.20، الفقرات 40-43)، وجنوب أفريقيا (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 15)، ورومانيا (A/C.6/73/SR.22، الفقرتان 8 و 9)، وساموا (A/C.6/73/SR.23، الفقرتان 65 و 66)، وسلوفينيا (A/C.6/73/SR.21، الفقرة 51)، وسيشيل (A/C.6/73/SR.24، الفقرتان 11 و 12)، وغامبيا، باسم المجموعة الأفريقية (A/C.6/73/SR.20، الفقرة 28)، وفيجي (A/C.6/73/SR.23، الفقرات 60-64)، وفييت نام (A/C.6/73/SR.30، الفقرة 48)، والكرسي الرسولي (A/C.6/73/SR.24، الفقرتان 50 و 51)، وكندا (A/C.6/73/SR.22، الفقرتان 65 و 66)، وكولومبيا (A/C.6/73/SR.27، الفقرة 35)، والمكسيك (A/C.6/73/SR.22، الفقرة 23)، وملاوي (A/C.6/73/SR.24، الفقرة 42)، وموريشيوس (A/C.6/73/SR.21، الفقرة 17)، وموناكو (A/C.6/73/SR.24، الفقرة 46)، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/C.6/73/SR.22، الفقرات 56-61)، ونيوزيلندا (A/C.6/73/SR.22، الفقرات 4-6).

(9) إستونيا (A/C.6/73/SR.21، الفقرة 58)، وإسرائيل (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 32)، وإكوادور (المرجع نفسه، الفقرة 18)، وإندونيسيا (A/C.6/73/SR.24، الفقرة 64)، وأوروغواي (المرجع نفسه، الفقرة 32)، وتوغو (A/C.6/73/SR.22، الفقرة 103)، وجمهورية كوريا (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 71)، والدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/C.6/73/SR.20، الفقرة 57)، والسلفادور (A/C.6/73/SR.24، الفقرة 38)، وسيراليون (A/C.6/73/SR.22، الفقرة 73)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المرجع نفسه، الفقرة 78).

(10) إيطاليا (A/C.6/73/SR.20، الفقرة 82)، والبرازيل (A/C.6/73/SR.21، الفقرة 43)، وتايلند (A/C.6/73/SR.22، الفقرة 18)، وتركيا (المرجع نفسه، الفقرة 26)، والصين (A/C.6/73/SR.20، الفقرة 68)، واليابان (المرجع نفسه، الفقرة 101).

(11) الجمهورية التشيكية (A/C.6/73/SR.21، الفقرة 15)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، الفقرة 28)، وقبرص (A/C.6/73/SR.23، الفقرات 48-51)، واليونان (A/C.6/73/SR.21، الفقرة 68).

(12) الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/73/SR.29، الفقرة 27).

(13) أوكرانيا (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 37).

(14) المحكمة الدائمة للتحكيم (A/C.6/73/SR.24، الفقرتان 67 و 68).

(15) أستراليا (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 75).

(16) الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي، آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/C.6/73/SR.20، الفقرة 57).

(17) اليونان (A/C.6/73/SR.21، الفقرة 68).

القانونية للظاهرة المذكورة أعلاه التي لا تزال في طور التبلور والتي تتطور باستمرار، بالنظر إلى أن "بعض الأمثلة المتناثرة لا تشكل بأي حال من الأحوال مجموعة مقنعة من الممارسات الراسخة". وأشارت أيضا إلى الحاجة إلى "حد أدنى من ممارسات الدول المتاحة، بما يسمح للجنة أن تقوم، وفقا لولايتها، بربط التطوير التدريجي بالتدوين". وفي حال عدم القيام بذلك، فإن اللجنة تخاطر بالشروع في "ممارسة يغلب عليها طابع الممارسة بحكم القانون المنشود"<sup>(18)</sup>. غير أن قبرص<sup>(19)</sup>، وهي دولة أخرى من الدول الأعضاء الأربع المعارضة لإدراج هذا الموضوع في برنامج عمل اللجنة، أقرت بأن "ارتفاع مستويات سطح البحر هو بالفعل حقيقة لن تتوقف عن إحداث آثار سلبية وسيتمتعين توضيح آثارها القانونية. وأفضل منهجية ينبغي اتباعها هي أن تدرس الدول آثار ارتفاع مستوى سطح البحر بطريقة شاملة، استنادا إلى ممارسة الدول". وتساءلت الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(20)</sup> عما إذا كانت مسألة كيان الدولة وحماية الأشخاص من حيث صلتها تحديدا بارتفاع مستوى سطح البحر في مرحلة متقدمة بما فيه الكفاية من ممارسة الدول (وهذا يعني أن هذه الدولة العضو ليس لديها مع ذلك نفس التحفظ على وجود ممارسة للدول فيما يتعلق بمسائل قانون البحار في علاقتها بارتفاع مستوى سطح البحر).

12 - وشددت كندا<sup>(21)</sup>، التي أيدت الموضوع بقوة، على أن "النظر في المواضيع الفرعية الثلاثة التي حددتها اللجنة في مخطط عام 2018 قد يؤدي إلى مناقشة قضايا أوسع نطاقا، مما يعقد دراسة الموضوع دون داع". ومن ثم، فعند النظر في "الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على مركز الجزر، بما في ذلك الصخور"، تتبنى كندا رأيا دقيقا مفاده أن "اللجنة ينبغي بالتأكيد أن تنظر في تلك الآثار المحتملة، دون الدخول في مناقشات معقدة بشأن الخصائص المحددة لمركز الجزر".

13 - وشددت الدول الأعضاء على ضرورة أن تحترم اللجنة، في سياق أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع، أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهو التزام سبق أن تعهدت به اللجنة بوضوح في مخطط عام 2018 على النحو التالي: "لن تُقترح في سياق هذا الموضوع تعديلات على القانون الدولي الحالي، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982"<sup>(22)</sup>. وأعربت الصين<sup>(23)</sup>، على سبيل المثال، عن أملها في أن "تراعي اللجنة مراعاة تامة أحكام وروح القانون الدولي القائم، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". وأكدت قبرص<sup>(24)</sup> على ضرورة "الاحترام التام لنص روح الاتفاقية" أثناء الاضطلاع بهذا العمل وضمان امتثال مضمون أي دراسة أخرى امتثالا تاما للاتفاقية: "وأي محاولات لتعديل الاتفاقية أو تقويضها ستكون لها عواقب وخيمة". وأوصت اليونان<sup>(25)</sup> أيضا بأن "تحافظ اللجنة على سلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". وأكدت إندونيسيا<sup>(26)</sup> على أن "المداولات [داخل اللجنة] يجب ألا تقوض النظام القائم لقانون

(18) المرجع نفسه.

(19) قبرص (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 49).

(20) الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/73/SR.29، الفقرة 27).

(21) كندا (A/C.6/73/SR.22، الفقرتان 65 و 66).

(22) A/73/10، المرفق بـ، الفقرة 14.

(23) الصين (A/C.6/73/SR.20، الفقرة 68).

(24) قبرص (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 50).

(25) اليونان (A/C.6/73/SR.21، الفقرة 68).

(26) إندونيسيا (A/C.6/73/SR.24، الفقرة 64).

البحار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". وفي حين تشجع إسرائيل<sup>(27)</sup> على "النظر في الجوانب القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر والقضايا ذات الصلة" وترى أنه سيكون من المفيد تحديد "المسائل القانونية الرئيسية التي تنشأ عنه"، فقد أشارت إلى أنه في سياق معالجة القضايا القانونية المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر، "سيكون من الحكمة معالجة كل قضية وفقاً للإطار القانوني المنطبق عليها، عوضاً عن اعتماد نهج يدمجها كلها معاً" و "أن أي نتائج يخلص إليها الفريق الدراسي ينبغي أن تستند، كما جاء في مخطط الموضوع، إلى تطبيق مبادئ القانون الدولي العرفي القائمة، بدلاً من وضع مبادئ قانونية جديدة أو تعديل القانون الدولي الحالي". واعتبرت نيوزيلندا<sup>(28)</sup> أن هذا الموضوع يعكس "احتياجات الدول والشواغل الملحة للمجتمع الدولي" ككل، وذكرت أن الحكومة "نظرت في التحديات القانونية الدولية الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، وأكدت التزامها بالعمل مع الشركاء من أجل كفاءة الحفاظ على التوازن الحالي بين الحقوق والالتزامات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على ضوء تغيير الخطوط الساحلية".

14 - ومع ذلك، فقد أشارت بعض الدول الأعضاء إلى أن آثار ارتفاع مستوى سطح البحر لا يغطيها أو ينظمها القانون الدولي الحالي، وأكدت على الحاجة الملحة لسد هذه الثغرة. فعلى سبيل المثال، أكدت فيجي<sup>(29)</sup> أنها تشعر بالقلق إزاء آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على القانون الدولي "فيما يتعلق بتنظيم الاستحقاقات البحرية، وتعيين حدود المناطق البحرية، وحقوق الدولة الساحلية في جرف قاري موسع". وفي هذا الصدد، ترى فيجي أن هناك ثغرة في القانون الدولي لمعالجة الآثار الحالية لارتفاع مستوى سطح البحر على قانون البحار. وأعرب المراقب عن الكرسي الرسولي<sup>(30)</sup> عن رأي مماثل: "من شأن الاهتمام الذي توليه اللجنة لهذه المسألة أن يسد ثغرة في القانون الدولي الحالي وأن يساعد على نحو أفضل في استعداد الدول والمجتمعات المعنية مباشرة، وكذلك المجتمع الدولي ككل، كي تتصدى للتحديات التي تواجهها". ويرى أن جهود اللجنة "ينبغي ألا تكون مجرد عمل أكاديمي، بل أن تكون محاولة موجهة نحو التطوير التدريجي للقانون الدولي". وبعد أن أعربت جمهورية كوريا<sup>(31)</sup> عن رأي مفاده أن هذا الموضوع يعكس "التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والشواغل الملحة التي تساور المجتمع الدولي ككل"، ذكرت بأن "ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل قضية عابرة للأجيال، ولذلك يجب على الجيل الحالي أن يقبل التزامه بالعمل على إنشاء نظام قانوني" بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر، وبأن هذه المسألة "ينبغي معالجتها بطريقة شاملة من منظور القانون المتوخى، وليس فقط في إطار القانون القائم". وذكرت رومانيا<sup>(32)</sup> أيضاً أنه "قد يحدد عمل اللجنة المجالات التي لا يكون فيها القانون بصيغته الحالية كافياً، مما يدفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات جادة وفي الوقت المناسب لكفالة الإطار التنظيمي الملائم". وشددت ساموا<sup>(33)</sup> على الحاجة إلى "التطور التدريجي" للموضوع. ورأت سلوفينيا<sup>(34)</sup> أن ثمة حاجة ملحة ليس فقط إلى تحليل هذا

(27) إسرائيل (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 32).

(28) نيوزيلندا (A/C.6/73/SR.22، الفقرات 4-6).

(29) فيجي (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 62).

(30) الكرسي الرسولي (مراقب) (A/C.6/73/SR.24، الفقرتان 50 و 51).

(31) جمهورية كوريا (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 71).

(32) رومانيا (A/C.6/73/SR.22، الفقرتان 8 و 9).

(33) ساموا (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 66).

(34) سلوفينيا (A/C.6/73/SR.21، الفقرة 51).

الموضوع "من منظور القانون الدولي"، بل أيضا إلى الاتفاق على الاستنتاجات والتوصيات الممكنة بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها مستقبلا. وشددت جنوب أفريقيا<sup>(35)</sup> على أنها سمعت "الشواغل التي تثار فيما يتعلق بما إذا كانت ممارسة الدول قد بلغت مرحلة متقدمة بما يكفي لتبرير التطوير التدريجي والتدوين"، لكن كثيرا ما يتهم القانون الدولي بأنه قائم على رد الفعل بشكل مفرط وبأنه بطيء في معالجة هذه المسائل، والآن "الفرصة متاحة لمعالجة المسائل القانونية الناشئة عن ارتفاع مستوى سطح البحر في الوقت المناسب".

15 - ويتسم الموقف الذي أعربت عنه ولايات ميكرونيزيا الموحدة<sup>(36)</sup> بطابع شامل إلى حد بعيد. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدولة العضو قدمت مقترحا مؤرخا 31 كانون الثاني/يناير 2018 لإدراج هذا الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة بعنوان "النتائج القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر"<sup>(37)</sup>، وقد أخذ في الاعتبار أثناء إعداد مخطط عام 2018<sup>(38)</sup>. وأشارت ولايات ميكرونيزيا المتحدة، في بيانها خلال المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة عام 2018، إلى خمس نقاط تتعلق بهذا الموضوع<sup>(39)</sup>. أولا، إن قيام اللجنة بالنظر في هذا الموضوع في إطار فريق دراسي فرصة مثالية من شأنها أن تتيح إجراء عملية مسح شامل للآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر ذات الصلة، فيما يتعلق بالمسائل المحددة الواردة في المخطط. ثانياً، يجب على الدول أن تشارك بنشاط في أعمال الفريق الدراسي، بسبل منها تقديم معلومات تتعلق بممارسة الدول في هذا الشأن<sup>(40)</sup>. ثالثاً، في حين أنه لا يمكن إنكار أن ارتفاع مستوى سطح البحر يثير مسائل خطيرة في القانون الدولي فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية، فإن ارتفاع مستوى سطح البحر مسألة تكتسي أهمية بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره<sup>(41)</sup>. فأعراب "أكثر من 100 دولة من جميع المناطق الجغرافية الرئيسية في العالم - بما يشمل دولاً ساحلية وبلداناً غير ساحلية، ودولاً قارية ودولاً جزرية صغيرة، وبلداناً متقدمة ونامية- عن تأييدها لدراسة اللجنة للموضوع لدليل على الأهمية التي يوليها له المجتمع الدولي بأسره، وليس فقط مجموعة صغيرة من الدول الضعيفة بوجه خاص". رابعاً، اعترفت ولايات ميكرونيزيا المتحدة بأن المخطط يحد من نطاق الموضوع، بحيث "لن ينظر الفريق الدراسي في حماية البيئة أو تغير المناخ في حد ذاته أو في الأسباب أو المسؤوليات أو المساءلة؛ ولن يقترح إدخال تعديلات على القانون الدولي القائم، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". وفي ضوء هذه الحدود، فإن المخطط "ينبغي أن يكون كافياً لتبديد" المخاوف التي أعربت عنها الدول فيما يتعلق بنطاق الموضوع. "وسيقوم الفريق

(35) جنوب أفريقيا (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 15).

(36) ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) (A/C.6/73/SR.22، الفقرات 56-61).

(37) الوثيقة ILC(LXX)/LT/INFORMAL/1 المؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2018 (محفوظة لدى شعبة التدوين).

(38) A/73/10، المرفق بـ، الفقرة 7.

(39) ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) (A/C.6/73/SR.22، الفقرات 56-61).

(40) "ينبغي ألا يقتصر التفاعل على البيانات المدلى بها في اللجنة السادسة وعلى تقديم التعليقات إلى لجنة القانون الدولي، وإنما يمكن أن يشمل أيضاً جلسات الإحاطة الإعلامية والحلقات الدراسية التفاعلية وغير ذلك من أنماط المشاركة غير الرسمية." (بيان ولايات ميكرونيزيا المتحدة)

(41) "على سبيل المثال، يمكن أن يغير ارتفاع مستوى سطح البحر خطوط الأساس البحرية والحدود البحرية، مما يمكن أن يؤدي بدوره إلى تغيير حقوق الدول الساحلية، وكذلك البلدان غير الساحلية، بموجب قانون البحار، في مختلف المناطق البحرية التي تستند محددها إلى تلك الخطوط والحدود. وكمثال آخر، يمكن أن يتسبب ارتفاع مستوى سطح البحر في الهجرة البشرية، وهو أمر يثير قلق المجتمع الدولي ككل، بما في ذلك الدول التي تشكل بلدان عبور ومقصد لهؤلاء المهاجرين. وإجراء عملية حصر لما يقوله القانون الدولي حالياً بشأن هذه السيناريوهات وغيرها من السيناريوهات التوضيحية سيكون مفيداً للغاية للمجتمع الدولي ككل." (بيان ولايات ميكرونيزيا المتحدة)

الدراسي بمناقشة وحصر الأعمال الجارية في المنتديات القانونية القائمة، بما في ذلك الهيئات الحكومية الدولية المنشأة بموجب معاهدات، دون أن يحل محلها". وولايات ميكرونيزيا المتحدة "تأمل أن يتمكن الفريق الدراسي من الاضطلاع بعمله على نحو دقيق وشامل". خامسا، شددت على الحاجة الملحة إلى التصدي لآثار ارتفاع مستوى سطح البحر على القانون الدولي، بالنظر إلى النتائج العلمية المثيرة للجزع: "يجب دراسة الآثار المترتبة في القانون الدولي على هذا الارتفاع في مستوى سطح البحر بطريقة موضوعية وموثوقة وفي أقرب وقت ممكن. وأعمال اللجنة عامل أساسي في هذا المسعى، وينبغي أن تبدأ بصورة عاجلة".

16 - وتستند المواقف التي أعربت عنها في عام 2018 الدول الأعضاء الأربع المعارضة لإدراج الموضوع في برنامج اللجنة إلى الحجج التالية (إضافة إلى تلك التي سبق ذكرها أعلاه، والمتعلقة أساسا بمسألة ممارسة الدول). وأعربت قبرص<sup>(42)</sup> عن شواغل إزاء "المنهجية المتبعة"، و "عدم التشاور المسبق مع اللجنة السادسة"، و "أوجه التداخل مع أعمال أخرى سبق لرابطة القانون الدولي إنجازها"، والصعوبات في الاتفاق على تعريف لكيان الدولة. وبالنسبة للجمهورية التشيكية<sup>(43)</sup>، فإن "الموضوع يغلب عليه الطابع العلمي والتقني والسياسي"، ولهذا "ينبغي تناوله من جانب الهيئات التقنية والعلمية ذات الصلة ومن جانب منتدى حكومي دولي مكلف بولاية لتناول مواضيع قانون البحار، وذلك من أجل الحفاظ على سلامة نظام قانون البحار". وأشارت اليونان<sup>44</sup> إلى عدم وجود "مجموعة مقنعة من الممارسات الراسخة". وأخيرا، بالنسبة لسولوفاكيا<sup>(45)</sup>، فإن الموضوع لم يصل "من حيث ممارسة الدول، إلى مرحلة متقدمة بما يكفي للسماح بالتطوير التدريجي والتدوين"، وهو ليس محددًا وقابلًا بما يكفي للتطوير التدريجي والتدوين. ورأت سلوفاكيا أيضا أن المسائل القانونية المحتمل أن تنشأ عن ارتفاع مستوى سطح البحر تندرج في نطاق قانون البحار، و "ينبغي أن تُعالج في المقام الأول في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". ولذلك "فلا مجال تقريبا لانخراط اللجنة في التدوين أو التطوير التدريجي".

17 - وتجدر الإشارة أولاً إلى أن الرؤساء المشاركين للفريق الدراسي، الذين اقترحوا هذا الموضوع، قد بذلوا سلسلة من جهود التوعية في السنوات 2017 و 2018 و 2019، كما هو مبين أدناه. ثانيا، إن عددا كبيرا من الدول الأعضاء، كما يتضح من المعلومات الواردة أعلاه، قد أيد الموضوع وطلب إدراجه في برنامج عمل اللجنة؛ ولا يمكن للجنة، بوصفها هيئة فرعية للجمعية العامة، أن تتجاهل مطالبات الدول الأعضاء بإدراج موضوع ما في برنامج عملها. ثالثاً، كما ذكر في مخطط عام 2018، يُعترف على النحو الواجب بعمل رابطة القانون الدولي، وسوف يؤخذ في الاعتبار؛ غير أن منهجية اللجنة محددة ومختلفة عن منهجية رابطة القانون الدولي. رابعا، ومن هذا المنظور، فإن أهمية ممارسة الدول، حيثما وُجدت، واضحة. وفي الوقت نفسه، فإن المخطط واضح فيما يتعلق بالحاجة إلى الاستجابة للاحتياجات الملحة للمجتمع الدولي، بسبل منها التطوير التدريجي عند اللزوم، وقد اعترفت بذلك دول أعضاء كثيرة في بياناتها أمام اللجنة السادسة. خامسا، فيما يتعلق بكون الموضوع "يغلب عليه الطابع العلمي والتقني والسياسي"<sup>(46)</sup>، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة، وفقا للمخطط، ستنتظر في الموضوع انطلاقا من فرضية كون ارتفاع مستوى سطح

(42) قبرص (A/C.6/73/SR.23)، الفقرات 49-51).

(43) الجمهورية التشيكية (A/C.6/73/SR.21)، الفقرة 15).

(44) اليونان (المرجع نفسه، الفقرة 58).

(45) سلوفاكيا (المرجع نفسه، الفقرة 28).

(46) الجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، الفقرة 15).

البحر حقيقة واقعية ومثبتة علمياً<sup>(47)</sup>، وأنها ستتناول فقط "الأثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر"، دون النظر في "حماية البيئة أو تغير المناخ في حد ذاته أو في الأسباب أو المسؤوليات أو المساءلة"<sup>(48)</sup>. وكما يتضح من المخطط، فإن الموضوع لا يقتصر على دراسة الآثار المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر في علاقته بقانون البحار، بل على العكس من ذلك، فهو موضوع معقد يغطي، بطريقة تراعي أوجه الترابط، مختلف جوانب القانون الدولي.

18 - وأخيراً وليس آخراً، من المهم الإشارة إلى الموقف الذي أعرب عنه عدد من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمسألة الحاسمة المتمثلة في الاستقرار والأمن في القانون الدولي في صلتها بهذا الموضوع وبناتجيه. فعلى سبيل المثال، أشارت أستراليا<sup>(49)</sup> إلى الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المناطق المتضررة من أجل "تحديد نقاط الأساس وخطوط الأساس والحدود الخارجية لمناطقها البحرية، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" و"حل المسائل المتعلقة بتعيين الحدود البحرية وتقديم استنتاجات بشأن الجرف القاري الموسع"، وأكدت أن "الدول تسعى بذلك إلى "تعظيم الاستقرار والوضوح اللذين توفرهما الاتفاقية لإدارة المحيطات والولاية البحرية". وأشارت الصين<sup>(50)</sup> إلى أنه من الضروري للجنة الحفاظ، قدر الإمكان، على "استقرار النظام القانوني الحالي وإمكانية التنبؤ به، وتقديم التوجيه القانوني للمجتمع الدولي في التصدي لارتفاع مستوى سطح البحر كما ينبغي". وشددت اليونان<sup>(51)</sup> على أن "نتائج أعمال اللجنة ينبغي أن تصون الحقوق في المناطق البحرية، واستقرار الحدود البحرية، واستقرار المعاهدات ذات الصلة". وأوصت إندونيسيا<sup>(52)</sup> بأن هذه المسألة "ينبغي تناولها بحذر بسبب حساسيتها، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة الحدود وتعيين الحدود". وعبرت نيوزيلندا<sup>(53)</sup> عن رأي مماثل بقولها: ببساطة، "الهدف هو العثور على طريقة، بأسرع ما يمكن، من أجل طمأنة الدول الساحلية الضعيفة بأنها لن تفقد حقوقها في مواردها ومناطقها البحرية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. وكما قالت رئيسة وزراء نيوزيلندا مؤخراً، فإن خطوط الأساس والحدود البحرية للدول الساحلية ينبغي ألا تتغير بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر الذي يتسبب فيه الإنسان". وأشارت بابوا غينيا الجديدة<sup>(54)</sup> أيضاً إلى أولوية "تأمين الحدود البحرية" في المنطقة، في حين استشهدت المحكمة الدائمة للتحكيم<sup>(55)</sup> بالاجتهاد القضائي الأخير في هذا الشأن (قضية التحكيم المتعلقة بالحدود البحرية لخليج البنغال (بنغلاديش ضد الهند)<sup>(56)</sup>): "الحدود البحرية، على غرار الحدود البرية، يجب أن تكون"، على حد تعبير المحكمة، "مستقرة ونهائية من أجل كفالة وجود علاقة سلمية بين الدول المعنية في

(47) A/73/10، المرفق بـ، الفقرات 1-4.

(48) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(49) أستراليا (A/C.6/73/SR.23)، الفقرة (76).

(50) الصين (A/C.6/73/SR.20)، الفقرة (68).

(51) اليونان (A/C.6/73/SR.21)، الفقرة (68).

(52) إندونيسيا (A/C.6/73/SR.24)، الفقرة (64).

(53) نيوزيلندا (A/C.6/73/SR.22)، الفقرتان 4 و 5).

(54) بابوا غينيا الجديدة (A/C.6/73/SR.23)، الفقرة (34).

(55) المحكمة الدائمة للتحكيم (A/C.6/73/SR.24)، الفقرتان 67 و 68).

(56) *Bay of Bengal Maritime Boundary Arbitration (Bangladesh v. India)*, Case No. 2010-16, Award,

.Permanent Court of Arbitration, 7 July 2014. Available at [www.pca-cpa.org/en/cases/18](http://www.pca-cpa.org/en/cases/18)

الأجل الطويل<sup>(57)</sup>. واعتُبر هذا الاستقرار "أساسيا لا سيما عندما ينطوي الأمر على إمكانية استكشاف موارد الجرف القاري واستغلالها". واعتبرت تونغنا<sup>(58)</sup> أن "من المهم أن تؤخذ في الاعتبار مجموعة من المواضيع والمسائل المترابطة، مثل ... الأمن في سياق الأمن البشري، والأمن البيئي، وأمن الموارد، و ... الهجرة. ومن الأهمية بمكان أيضا، عند إجراء الدراسة، احترام حقوق الدول واستحقاقاتها، ولا سيما فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية عملا بأحكام الاتفاقية". ومع مراعاة هذه الآراء، من المهم أن ينظر الفريق الدراسي على النحو الواجب في مسألة الإبقاء على الاستقرار والأمن القانونيين في صميم هذا الموضوع.

19 - وخلال المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، عام 2019، أشار 57 وفداً إلى هذا الموضوع في مداخلاتهم، وهو عدد أكبر مما كان عليه في العام السابق. ومن بين هذا العدد، أعرب 49 وفداً (بعضها أدلى ببيانات باسم مجموعات أو منظمات إقليمية) عن تأييد القرار الذي اتخذته اللجنة بإدراج الموضوع في برنامج عملها الحالي<sup>(59)</sup>، وأشارت ثلاثة وفود إلى هذا

(57) المرجع نفسه، الفقرة 216.

(58) تونغنا (A/C.6/73/SR.22)، الفقرة 63.

(59) الأرجنتين (A/C.6/74/SR.29)، الفقرة 35، وأستراليا (المرجع نفسه، الفقرتان 87 و 88)، وإستونيا (المرجع نفسه، الفقرتان 61 و 62)، وإسرائيل (A/C.6/74/SR.24)، الفقرة 27، وإكوادور (A/C.6/74/SR.27)، الفقرة 38، وإندونيسيا (A/C.6/74/SR.31)، الفقرة 29، وأيرلندا (A/C.6/74/SR.29)، الفقرة 43، وإيطاليا (A/C.6/74/SR.28)، الفقرة 29، وبابوا غينيا الجديدة (A/C.6/74/SR.30)، الفقرات 18-21، والبرازيل (A/C.6/74/SR.29)، الفقرة 80، والبرتغال (المرجع نفسه، الفقرة 108)، وبلجيكا (A/C.6/74/SR.30)، والفقرات 68-71، وبنغلاديش (A/C.6/74/SR.31)، الفقرة 49، وبولندا (A/C.6/74/SR.29)، الفقرة 23، وبيرو (A/C.6/74/SR.27)، الفقرة 64، و (A/C.6/74/SR.31)، الفقرة 5، وبيلاروس (التي ذكرت أن الموضوع يستحق دراسة جدية وأنه "ليس مسألة يهتم بها المجتمع الدولي بأسره") (A/C.6/74/SR.28)، الفقرة 22، وتايلاند (A/C.6/74/SR.24)، الفقرة 109، و (A/C.6/74/SR.29)، الفقرتان 99 و 100، وتركيا (A/C.6/74/SR.29)، الفقرة 151، وتوفالو (باسم الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ ممن لديها بعثات دائمة لدى الأمم المتحدة (A/C.6/74/SR.27)، الفقرتان 80 و 81)، وجامايكا (A/C.6/74/SR.27)، الفقرتان 2 و 3، وجمهورية كوريا (A/C.6/74/SR.30)، الفقرة 67، ورومانيا (A/C.6/74/SR.28)، الفقرتان 14 و 15، وسلوفينيا (A/C.6/74/SR.29)، الفقرتان 145 و 146، وسنغافورة (A/C.6/74/SR.28)، الفقرة 61، وسيراليون، باسم المجموعة الأفريقية (A/C.6/74/SR.23)، الفقرة 39، وسيراليون (A/C.6/74/SR.29)، الفقرتان 70 و 71، والغلبين (A/C.6/74/SR.27)، الفقرة 52، و (A/C.6/74/SR.31)، الفقرة 9، وفيجي باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ (بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتونغنا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو) (A/C.6/74/SR.27)، الفقرتان 78 و 79، وفييت نام (A/C.6/74/SR.30)، الفقرة 40، وكرواتيا (A/C.6/74/SR.25)، الفقرة 58، وكندا (A/C.6/74/SR.30)، الفقرتان 10 و 11، وكوبا (المرجع نفسه، الفقرة 23)، وكوت ديفوار (A/C.6/74/SR.26)، الفقرة 121، وكولومبيا (المرجع نفسه، الفقرتان 113 و 114)، ولبنان (A/C.6/74/SR.30)، الفقرة 103، وليختنشتاين (المرجع نفسه، الفقرة 95)، وماليزيا (A/C.6/74/SR.30)، الفقرة 83، ومصر (المرجع نفسه، الفقرة 30)، والمكسيك (A/C.6/74/SR.29)، الفقرة 114، والمملكة المتحدة (A/C.6/74/SR.23)، الفقرة 102، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/C.6/74/SR.29)، الفقرات 89-92، والنرويج، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) (A/C.6/74/SR.23)، الفقرتان 43 و 44، والنمسا (A/C.6/74/SR.27)، الفقرة 104، ونيكاراغوا (A/C.6/74/SR.30)، الفقرة 131، ونيوزيلندا (A/C.6/74/SR.26)، الفقرات 86-89، والهند (A/C.6/74/SR.29)، الفقرة 26، وهندوراس (A/C.6/74/SR.26)، الفقرتان 94 و 95، وهولندا (A/C.6/74/SR.28)، الفقرة 79، واليابان (A/C.6/74/SR.26)، الفقرة 41، و (A/C.6/74/SR.30)، الفقرة 34، والكرسي الرسولي (مراقب) (A/C.6/74/SR.31)، الفقرة 59.

القرار<sup>(60)</sup>، وكرر وفد واحد التحفظات التي أعرب عنها عام 2018، من دون اعتراض<sup>(61)</sup>، واستمر وفدان في الإعراب عن معارضتهما لإدراج هذا الموضوع في برنامج عمل اللجنة<sup>(62)</sup>، واستمر وفدان آخران في الإعراب عن معارضتهما، مع فروق دقيقة بالمقارنة مع المواقف المعبر عنها عام 2018<sup>(63)</sup>.

20 - كما أعربت غالبية الوفود المؤيدة للموضوع عن تأييدها لإنشاء الفريق الدراسي ولتقسيم العمل المقترح للسنتين المقبلتين، بما يشمل المواضيع الفرعية الثلاثة. وأعرب أحد الوفود<sup>(64)</sup> عن قلقه إزاء مدى شفافية عمل الفريق الدراسي، واقترح على اللجنة تعيين مقررين مشاركين لهذا الموضوع. ويعتقد الرئيس المشارك أن طريقة العمل المبيّنة في تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والسبعين (2019)<sup>(65)</sup> وفي الفقرة 6 أعلاه تستجيب لما أثير من مسائل تتعلق بالشفافية.

21 - وفيما يتعلق بمضمون الموضوع، كانت المواقف التي أعربت عنها الوفود في بياناتها لعام 2019 مماثلة إلى حد بعيد لتلك التي أعرب عنها في العام السابق. فعلى سبيل المثال، تطرقت بعض الوفود إلى ضرورة أن يركز الفريق الدراسي على تدوين القانون العرفي، في حين شددت وفود أخرى على أن جهود اللجنة ينبغي أن تركز أيضاً على التطوير التدريجي. وكررت إسرائيل<sup>(66)</sup> التأكيد على أنه "ينبغي أن يستند أي نتاج لعمل فريق الدراسة إلى تطبيق المبادئ القائمة للقانون الدولي العرفي عوضاً عن وضع مبادئ قانونية جديدة". وشددت كوبا<sup>(67)</sup> على أنه من المفيد مناقشة هذا الموضوع "من أجل اقتراح حلول قابلة للتطبيق تربط بين التغيرات التي تحدث في المناخ وقانون البحار الساري، المتمثل أساساً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تعكس القانون العرفي". وشددت جامايكا<sup>(68)</sup> على أن "توفير الوضوح بشأن المبادئ العامة الأساسية للقانون الدولي والقواعد والاقتراحات العرفية المتعلقة بكيفية التطوير التدريجي للقانون بشأن مختلف المسائل ... فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر سيشكل مساهمة قيمة وجديرة

(60) الصين، التي أعربت أيضاً عن "أملها في أن تجري اللجنة، مع الإقرار التام بمدى تعقيد هذا الموضوع، تحليلاً شاملاً لمختلف ممارسات الدول على جميع الأصعدة، فضلاً عن المسائل القانونية ذات الصلة من أجل التوصل إلى نتائج موضوعية ومتوازنة وقيمة" (A/C.6/74/SR.27، الفقرتان 126 و 127)، وفرنسا (A/C.6/74/SR.28)، الفقرتان 47 و 48، وسلوفاكيا (A/C.6/74/SR.28، الفقرة 41).

(61) الولايات المتحدة، التي ذكرت أنها لا تزال لديها مخاوف من أن الموضوع، على النحو الذي اقترحه اللجنة، "لا يستوفي اثنين من معايير اللجنة في اختيار موضوع جديد. وعلى وجه الخصوص، تساءلت عما إذا كانت مسائل كيان الدولة وحماية الأشخاص المتصلة على وجه التحديد بارتفاع مستوى سطح البحر وصلت مرحلة متقدمة بما فيه الكفاية من ممارسة الدول". وفي الوقت نفسه، ذكرت أيضاً أنه "إذ قررت اللجنة نقل الموضوع إلى برنامج عملها الحالي، فقد اعتبرت أنه من المناسب أن اللجنة اختارت القيام بذلك عن طريق فريق دراسي، وأنها قررت تركيز أعمالها خلال دورة عام 2020 على المسائل المتصلة بقانون البحار" (انظر A/C.6/74/SR.24، الفقرة 70، و A/C.6/74/SR.30، الفقرة 126).

(62) الجمهورية التشيكية (A/C.6/74/SR.28، الفقرة 66)، واليونان (المرجع نفسه، الفقرتان 56 و 57).

(63) سلوفاكيا (A/C.6/74/SR.28، الفقرة 41)، وقبرص (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 102).

(64) فرنسا (A/C.6/74/SR.28، الفقرتان 47 و 48).

(65) A/74/10، الفقرتان 270 و 271.

(66) إسرائيل (A/C.6/74/SR.24، الفقرة 27).

(67) كوبا (A/C.6/74/SR.25، الفقرة 23).

(68) جامايكا (A/C.6/74/SR.27، الفقرتان 2 و 3).

بالترحيب من جانب اللجنة“. وذكرت جمهورية كوريا<sup>(69)</sup> أنه “من أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي”، ينبغي معالجة هذا الموضوع بطريقة شاملة “من منظور القانون المتوخى، وليس فقط في إطار القانون القائم“. وذكرت بلير<sup>(70)</sup> أيضا أن اللجنة ستحتاج إلى “النظر إلى ما هو أبعد من القانون القائم والاستماع إلى أصوات أشد الدول ضعفا في تطويرها التدريجي للقانون الدولي“. وتزى إستونيا<sup>(71)</sup> أن من الضروري “النظر في حلول غير تقليدية“.

22 - وكانت المواقف التي أعربت عنها عام 2019 الدول الأعضاء الأربع التي عارضت في السابق إدراج الموضوع في برنامج اللجنة على النحو الوارد أدناه. وذكرت اليونان<sup>(72)</sup> مرة أخرى أن “المسألة لا تصلح للتدوين في المرحلة الراهنة، لأن الافتقار إلى ممارسة الدول في معالجة المسائل القانونية المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر وما يترتب على ذلك من عدم وجود قواعد مقبولة عموما لا يوفر أساسا متينا لهذا المسعى“ وأنها تشعر بالقلق من أن النظر في هذه المسألة في هذا السياق المحفوف بعدم اليقين قد يدعو إلى الشك في بعض القواعد الأساسية والراسخة لقانون البحار الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار“. وكررت الجمهورية التشيكية<sup>(73)</sup> أنها لا تزال ترى أن “هذا الموضوع يغلب عليه الطابع العلمي والتقني وأنه ينبغي بالتالي أن تتناوله قبل كل شيء الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية التقنية والعلمية المعنية المكلفة بمعالجة المسائل المتعلقة بقانون البحار“. وعدلت سلوفاكيا<sup>(74)</sup> رأيها السابق قليلا، فأشارت إلى إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة ورحبت باتفاق الفريق الدراسي “على تكوينه وأساليبه وبرنامج عمله“، استناداً إلى المواضيع الفرعية الثلاثة المحددة في المخطط. وكررت قبرص<sup>(75)</sup> التأكيد على أن اللجنة “ليست مكلفة بالتدوين، وأن ممارسة الدول غير كافية أيضا. وأي محاولة لتعديل الاتفاقية ستكون لها عواقب وخيمة“. غير أن قبرص أعربت أيضا عن تأييدها للعملية “المتعلقة بالآثار المحتملة لارتفاع مستويات سطح البحر على كيان الدولة والهجرة“.

23 - وفي الوقت نفسه، تم التشديد بمزيد من القوة عام 2019 على المسألة الأساسية المتمثلة في الاستقرار والأمن في القانون الدولي فيما يتعلق بهذا الموضوع وبناتجيه. وذكرت إسرائيل<sup>(76)</sup> أنه “من المهم للغاية ألا يخل عمل اللجنة والفريق الدراسي بشأن هذا الموضوع بالتوازن الدقيق الذي حققته اتفاقات الحدود البحرية القائمة أو يقوضه، إذ تسهم تلك الاتفاقات إسهاما مفيدا وهاما في زيادة الاستقرار الاقليمي والدولي...“. وأعربت كوبا<sup>(77)</sup> عن أملها في أن تقوم اللجنة “بمراجعة القانون الدولي القائم نصا ومضمونا، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من أجل الحفاظ على استقرار القانون القائم وإمكانية التنبؤ

(69) جمهورية كوريا (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 67).

(70) بلير (A/C.6/74/SR.30، الفقرات 68-71).

(71) إستونيا (المرجع نفسه، الفقرتان 61 و 62).

(72) اليونان (A/C.6/74/SR.28، الفقرتان 56 و 57).

(73) الجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، الفقرة 66).

(74) سلوفاكيا (المرجع نفسه، الفقرة 41).

(75) قبرص (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 102).

(76) إسرائيل (A/C.6/74/SR.24، الفقرة 27).

(77) كوبا (A/C.6/74/SR.25، الفقرة 23).

به قدر الإمكان". وأشارت نيوزيلندا<sup>(78)</sup> إلى الأهمية العالمية للموضوع، قائلة إن "لجميع الدول مصلحة في الحفاظ على توازن الحقوق والمسؤوليات بموجب الاتفاقية. ومن مصلحة جميع الدول أيضا ضمان وجود يقين فيما يتعلق بالمناطق البحرية، لتجنب المنازعات المحتملة". وأعربت جامايكا<sup>(79)</sup> عن أملها في "أن يحفز عمل اللجنة بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر تطوير القانون الدولي بشأن تغير المناخ بطريقة تدعم الأمن والاستقرار، وتحمي أضعف المجتمعات المحلية والدول". وذكرت النرويج<sup>(80)</sup>، متكلمة باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر "إمكانية التنبؤ والاستقرار. ومن ثم، فمن الأولويات الأساسية لبلدان الشمال الأوروبي حماية وتعزيز نظام الاتفاقية. وسنسترشد بهذه الاعتبارات في نهجها المتبع" إزاء عمل اللجنة وإزاء هذه المسألة بصفة عامة. وشددت رومانيا<sup>(81)</sup> على "أنها تفهم أن الفريق الدراسي سيتناول الموضوع دون التشكيك في النظم القانونية السارية التي تم تدوينها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأنه سيراعي، على النحو الواجب، ضرورة الحفاظ على الاستقرار القانوني في القانون الدولي" فيما يتعلق بهذا الموضوع ونتأجه. وشددت اليونان<sup>(82)</sup> على "مبدأ استقرار الحدود البحرية التي لا يمكن أن تتأثر بتغير المناخ وآثاره". وأعربت بولندا<sup>(83)</sup> عن مشاطرتها رأي رابطة القانون الدولي القائل بأن "أي مقترحات في هذا المجال ينبغي أن تهدف إلى تيسير العلاقات المنظمة بين الدول، ومن ثم تجنب الصراعات، مع مراعاة أن أحد الدوافع الرئيسية لإبرام الاتفاقية هو الإسهام في صون السلام والأمن الدوليين". كما ذكرت ولايات ميكرونيزيا المتحدة<sup>(84)</sup> "تفضيل القانون الدولي للاستقرار واليقين والشؤون المنظمة" فيما يتعلق بهذا الموضوع، في حين شددت تايلند<sup>(85)</sup> على أنه "ينبغي صون الاستحقاقات القائمة للحفاظ على السلام والاستقرار والعلاقات الودية بين الدول". وأوصت كندا<sup>(86)</sup> اللجنة بأن "تتبع نهجا حذرا إزاء هذه المسائل، يتوخى فيه اليقين والاستقرار في تعيين الحدود البحرية". وأكدت بابوا غينيا الجديدة<sup>(87)</sup> أنه "من أجل تعزيز اليقين والاستقرار القانونيين وتيسير العلاقات المنظمة بين الدول وتجنب نشوب النزاعات، ينبغي أن تكون الدول المتأثرة قادرة على صون الاستحقاقات الحالية في المناطق البحرية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". وأشارت إستونيا<sup>(88)</sup> إلى ضرورة "الحفاظ على اليقين القانوني"، في حين أكدت بليز،<sup>(89)</sup> في جملة أمور، أن اقتصادات الدول الجزرية

(78) نيوزيلندا (A/C.6/74/SR.26، الفقرة 89).

(79) جامايكا (A/C.6/74/SR.27، الفقرتان 2 و 3).

(80) النرويج (المرجع نفسه، الفقرة 87).

(81) رومانيا (A/C.6/74/SR.28، الفقرتان 14 و 15).

(82) اليونان (المرجع نفسه، الفقرتان 56 و 57).

(83) بولندا (A/C.6/74/SR.29، الفقرة 23).

(84) ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) (المرجع نفسه، الفقرة 90).

(85) تايلند (المرجع نفسه، الفقرتان 99 و 100).

(86) كندا (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 11).

(87) بابوا غينيا الجديدة (المرجع نفسه، الفقرة 19).

(88) إستونيا (المرجع نفسه، الفقرة 62).

(89) بليز (المرجع نفسه، الفقرة 69).

الصغيرة النامية "تعتمد على استقرار خطوط الأساس". وذكرت الولايات المتحدة<sup>(90)</sup> أنها "تدعم الجهود الرامية إلى حماية الاستحقاقات البحرية للدول بموجب القانون الدولي للبحار" بطريقة تتسق "مع حقوق والتزامات الدول الثالثة". وتظهر هذه البيانات مرة أخرى مدى أهمية أن ينظر الفريق الدراسي على النحو الواجب في مسألة الحفاظ على الاستقرار والأمن القانونيين فيما يتعلق بهذا الموضوع.

24 - واضطلع الرؤساء المشاركون للفريق الدراسي، الذين اقترحوا إدراج هذا الموضوع في برنامج عمل اللجنة، بسلسلة من جهود التوعية قبل وبعد إدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل وفي برنامج العمل الحالي. وكان الغرض من هذه المساعي هو التشاور أولاً مع الدول الأعضاء بشأن جدوى إدراج هذا الموضوع في برنامج العمل (وهو جهد رحبت به الدول الأعضاء)، ثم شرح التقدم المحرز في عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع والخطوات والمنهجية المقترحة. وفي الوقت نفسه، استُخدمت جميع المناسبات التي نظمها أو حضرها مقترحو إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة، للتأكيد على الحاجة الماسة لأن تتلقى اللجنة أكبر قدر ممكن من المعلومات عن ممارسة الدول ذات الصلة، في الوقت المناسب.

25 - وكما ذكر آنفاً، نُظمت أول مناسبة من هذا القبيل بعنوان "الآثار القانونية لارتفاع مستوى سطح المحيطات والبحار" في نيويورك، في تشرين الأول/أكتوبر 2017، بمقر البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة، وحضرته 35 دولة<sup>(91)</sup>. وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر 2018، حضر مقترحو إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة مناسبة جانبية على هامش اجتماعات اللجنة السادسة بعنوان "ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره على القانون الدولي"، نظمها في نيويورك كل من بيرو ونيوزيلندا وتحالف الدول الجزرية الصغيرة. ونُظمت مناسبة جانبية على هامش الدورة الحادية والسبعين للجنة بعنوان "العلوم الفيزيائية لارتفاع مستوى سطح البحر" في 22 أيار/مايو 2019، في جنيف. وفي 7 حزيران/يونيه 2019، حضر بوغدان أوريسكو، الرئيس المشارك للفريق الدراسي، دورة الفريق العامل المعني بالقانون الدولي العام التابع لمجلس الاتحاد الأوروبي في بروكسل بدعوة من مجلس الاتحاد الأوروبي، وعرض العمل الذي تضطلع به اللجنة حالياً، مع التركيز على موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي". وفي 4 أيلول/سبتمبر 2019، حضر السيد أوريسكو والسيدة جالفو تيليس والسيد أورال مؤتمر "استجابات القانون الدولي لتحديات البيئة العالمية"، الذي نظمه الفرع الروماني لرابطة القانون الدولي والسفارة الرومانية في لاهاي وجامعة ليدن، وعرضوا خلاله الحالة الراهنة لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع. وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019، عرض بوغدان أوريسكو التقدم المحرز في عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع خلال مؤتمر بعنوان "ارتفاع مستوى سطح البحر وتأثيره على القانون الدولي"، نظمه معهد فريدجوف نانسن في أوسلو. وفي 29 و 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019، على التوالي، شاركت السيدة جالفو تيليس والسيد أورال والسيد رودا سانتولاريا في المناسبة المعنونة "ارتفاع مستوى سطح البحر والآثار المترتبة على القانون الدولي"، وهي مناسبة اشتركت في تنظيمها في نيويورك، خلال أسبوع القانون الدولي، البرتغال وبيرو وتركيا ورومانيا ونيوزيلندا، بدعم من تحالف الدول الجزرية الصغيرة ومنتدى جزر المحيط الهادئ، فضلاً عن المناسبة الجانبية التي أقامتها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بعنوان "الآثار المترتبة على تغيير خطوط الأساس، وهو تهديد للنظام القانوني البحري؟". وفي 14 و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، شارك السيد أوريسكو والسيدة جالفو تيليس والسيد أورال والسيد رودا سانتولاريا في المائدة المستديرة بشأن ارتفاع مستوى سطح

(90) الولايات المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة 127).

(91) A/73/10، المرفق بـ، الفقرة 6.

البحر وقانون البحار، التي نظمها مركز القانون الدولي التابع لجامعة سنغافورة الوطنية. وشهدت هذه المناسبة مشاركة ممثلين عن دول المنطقة<sup>(92)</sup>، وأعضاء آخرين في اللجنة<sup>(93)</sup>، وممثلين عن الأوساط الأكاديمية، وأتاحت الفرصة لإجراء تبادل واسع للآراء وعرض للمعلومات المتعلقة بممارسة الدول. وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2019، حضرت السيدة أورال مناسبة جانبية بشأن الحدود البحرية وتغير المناخ، على هامش مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الخامسة والعشرين، نظمتها في مدريد جماعة المحيط الهادئ.

26 - ونشر الرئيس المشارك للفريق الدراسي أيضا ورقات تتعلق بهذا الموضوع<sup>(94)</sup>.

27 - وفي الختام، من المهم والمفيد للغاية أن يراعي الفريق الدراسي في أعماله المتعلقة بهذا الموضوع، على النحو الواجب، مسألة الحفاظ على الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية. وسوف يتمشى ذلك مع الغرض العام من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تنص في ديباجتها على أن "عملية تدوين قانون البحار وتطويره التدريجي التي تحققت في هذه الاتفاقية، ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول طبقاً لمبادئ العدل والمساواة في الحقوق، وستشجع على التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبينة في الميثاق".

### ثالثاً - النتائج العلمية وأفاق ارتفاع مستوى سطح البحر: العلاقة بالموضوع

28 - كما ذكر آنفاً، ستنتظر اللجنة في هذا الموضوع انطلاقاً من فرضية أن ارتفاع مستوى سطح البحر حقيقة أثبتتها العلم بالفعل. وتظهر مختلف البيانات العلمية أن هذه الظاهرة تؤثر بالفعل في عدد كبير من الدول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ووفقاً لمخطط عام 2018،

تتأثر أكثر من 70 دولة، أو يُرجح أن تتأثر، بارتفاع مستوى سطح البحر، بشكل مباشر، وهي مجموعة تمثل أكثر من ثلث الدول التي يتألف منها المجتمع الدولي. فكما هو معلوم جيداً، تؤثر هذه الظاهرة بصورة متزايدة في كثير من جوانب الحياة الأساسية في المناطق الساحلية، والدول الساحلية الواطئة، والدول الجزرية الصغيرة، وهو تأثير يقع بصفة خاصة على سكان هذه المناطق. ويُرجح أن يتضرر عدد آخر لا يستهان به من الدول بشكل غير مباشر من هذه الظاهرة (مثلاً، بسبب تشريد السكان، وعدم الوصول إلى الموارد). ويات ارتفاع مستوى سطح البحر ظاهرة عالمية تثير مشاكل على الصعيد العالمي وتؤثر في المجتمع الدولي بأسره<sup>(95)</sup>.

29 - ويتزايد الوعي بالأثر السلبي لارتفاع مستوى سطح البحر. وتُذكر هذه الظاهرة في عدد متزايد من الوثائق الرسمية، ومن ذلك على سبيل المثال ذكرها في الفقرة 14 من خطة التنمية المستدامة

(92) إندونيسيا، وتايلند، وسنغافورة، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، وميانمار.

(93) السيد محمود حمود والسيد نغوين هونغ تاو. وحضر أيضا السيد كريانغساك كيتشاشاساري، عضو اللجنة السابق.

(94) Bogdan Aurescu, "The legal effects of the sea-level rise on the work programme of the UN International Law Commission", *Romanian Journal of International Law*, No. 20 (2018), pp. 72–81; and Nilüfer Oral, "International law as an adaptation measure to sea-level rise and its impact on islands and offshore features", *International Journal of Marine and Coastal Law*, vol. 34 (2019), pp. 415–439.

(95) A/73/10، المرفق بـ، الفقرة 1.

عام 2030<sup>(96)</sup>. وفي الوقت نفسه، وفقاً لتقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، يُرجَّح أن تتسارع وتيرة هذه الظاهرة مستقبلاً، حيث إن ارتفاع المتوسط العالمي لمستوى سطح البحر من المرجح أن يتراوح بين 26 سنتماً و 98 سنتماً بحلول عام 2100<sup>(97)</sup>. ونتيجة لذلك، ستغمر المياه بشكل دائم المناطق الساحلية الواطئة والجزر. ويؤكد هذا التطور التقرير الخاص الأخير للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير<sup>(98)</sup>.

30 - ووفقاً للتقرير الخاص للهيئة<sup>(99)</sup>، يعيش 680 مليون شخص (نحو 10 في المائة من سكان العالم عام 2010) في مناطق ساحلية واطئة. والمناطق الساحلية موطن 28 في المائة تقريباً من سكان العالم، ويعيش حوالي 11 في المائة من هؤلاء في أراضٍ لا يتجاوز ارتفاعها عن مستوى سطح البحر عشرة أمتار<sup>(100)</sup>. ويعيش 65 مليون شخص تقريباً في الدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(101)</sup>، المعرضة بصفة خاصة لخطر ارتفاع مستوى سطح البحر. وذكرت الهيئة أنه من شبه المؤكد أن متوسط مستوى سطح البحر على الصعيد العالمي أخذ في الارتفاع، وأنه يمكن الجزم، بدرجة عالية من الثقة، بأن وتيرة ارتفاعه ستتسارع<sup>(102)</sup>. ونقح التقرير الخاص التقديرات السابقة لمتوسط ارتفاع مستوى سطح البحر المتوقع على الصعيد العالمي بحلول نهاية عام 2100 ليتراوح الارتفاع المحتمل بين 0.61 و 1.10 متر (بدرجة متوسطة من الثقة)، تبعاً لسيناريوهات معينة<sup>(103)</sup>.

31 - وارتفاع مستوى سطح البحر ليس موحداً، بل يختلف من منطقة إلى أخرى. فقد أفاد التقرير الخامس للهيئة بأنه "منذ عام 1993، ومعدلات الارتفاع للمناطق الواقعة غرب المحيط الهادئ أكبر بثلاث مرات من المتوسط العالمي، في حين أن معدلات معظم المناطق الواقعة شرق المحيط الهادئ قريبة من

(96) قرار الجمعية العامة 1/70، الفقرة 14 (انظر أيضاً A/73/10، المرفق بـ، الفقرة 2): "تغير المناخ بشكل واحد من أكبر التحديات في عصرنا وتقوض آثاره الضارة قدرة كافة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة. فالزيادات في درجة الحرارة العالمية، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتحمض المحيطات، وغيرها من الآثار المترتبة على تغير المناخ تخلف آثاراً خطيرة على المناطق الساحلية والبلدان الساحلية الواطئة، بما في ذلك الكثير من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية. والخطر يهدد بقاء الكثير من المجتمعات وبقاء النظم البيولوجية التي تدعم كوكب الأرض".

(97) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2013: The Physical Science Basis. Contribution of Working Group I to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2013), p. 25.

(98) Intergovernmental Panel on Climate Change, *The Ocean and Cryosphere in a Changing Climate: A Special Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (بصدر قريباً). وافق الفريقان العاملان الأول والثاني للهيئة على "موجز لواقعي السياسات" (Summary for policymakers) في دورتهما المشتركة الثانية، واعتمدت الهيئة التقرير في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في إمارة موناكو، في 24 أيلول/سبتمبر 2019.

(99) Intergovernmental Panel on Climate Change, "Sea level rise and implications for low-lying islands, coasts and communities", *The Ocean and Cryosphere in a Changing Climate* (انظر الحاشية السابقة).

(100) Intergovernmental Panel on Climate Change, "Framing and context of the report", *ibid.*, p. 77, sect. 1.1.

(101) المرجع نفسه.

(102) Intergovernmental Panel on Climate Change, "Sea level rise and implications for low-lying islands, coasts and communities", *ibid.*, pp. 334-335, sects. 4.2.2.1.1, and 4.2.2.2.

(103) المرجع نفسه، الصفحة 352، الجدول 4-4.

الصفير أو سلبية<sup>(104)</sup>. وخلص التقرير أيضا إلى أنه من المرجح جدا أن تكون هناك زيادة في حدوث حالات ارتفاع شديد في مستوى سطح البحر في بعض المناطق بحلول عام 2100<sup>(105)</sup>. وأشار التقرير كذلك إلى أنه من المتوقع أن يشهد نحو 70 في المائة من السواحل العالمية تغيرا نسبيا في مستوى سطح البحر في حدود 20 في المائة من متوسط التغير العالمي في مستوى سطح البحر<sup>(106)</sup>. ومن المتوقع أن تزيد المخاطر المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر، مثل التحات والفيضانات والتلحاح، زيادة كبيرة بنهاية عام 2100 على طول جميع السواحل الواطئة ما لم يُبذل المزيد من جهود التكيف الكبرى (وهو تقييم منحه التقرير درجة عالية من الثقة).

32 - وقد حُدِّدَت العلاقة بين هذه الحقائق المثبتة علميا والموضوع المدرج في برنامج عمل اللجنة في المخطط. وكما ذكر آنفا، فإن اللجنة ستتناول فقط "النتائج القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر"، ولن تتطرق إلى "حماية البيئة، وتغير المناخ في حد ذاته، ولا العلاقة السببية، والمسؤولية والتبعة"<sup>(107)</sup>. ومع مراعاة هذه القيود، من المهم - كما تم التأكيد على ذلك في مخطط عام 2018 - أن يتمكن القانون من "أن يساهم... في مساعي المجتمع الدولي لتناول هذه المسائل"<sup>(108)</sup> التي تثيرها هذه الظاهرة، وهذا الموضوع "يعبر... عن الشواغل الملحة التي تساور المجتمع الدولي ككل"<sup>(109)</sup>، و "مساعدة الدول في وضع حلول عملية من أجل التصدي الفعال للمسائل الناشئة عن ارتفاع مستوى سطح البحر"<sup>(110)</sup>. وأكدت الدول الأعضاء أيضا على هذا الهدف في بياناتها أمام اللجنة السادسة، كما يتضح مما ورد أعلاه.

#### رابعاً - الإشارات السابقة إلى هذا الموضوع في أعمال اللجنة

33 - أُشير إلى هذا الموضوع إشارة عابرة في التقرير الرابع عن حماية الغلاف الجوي (A/CN.4/705، الفقرتان 66 و 67) الذي نظرت فيه الدورة التاسعة والستون للجنة في عام 2017. ونتيجة للمناقشات التي جرت في تلك الدورة، قررت اللجنة أن تعتمد بشكل مؤقت، ضمن ما اعتمده، فقرة في

(104) Intergovernmental Panel on Climate Change, Climate Change 2014: Synthesis Report. *Contribution of Working Groups I, II and III to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (Geneva, 2014), sect. 1.1.4, p. 42.

(105) Intergovernmental Panel on Climate Change, Executive Summary, "Sea level change", *Climate Change 2013: The Physical Science Basis* (انظر الحاشية 104 أعلاه)، الصفحة 1140. **Error! Hyperlink reference not valid.**

(106) المرجع نفسه.

(107) A/73/10، المرفق باء، الفقرة 14.

(108) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(109) المرجع نفسه، الفقرة 25.

(110) المرجع نفسه، الفقرة 18.

الديباجة<sup>(111)</sup>، وفقرة أخرى<sup>(112)</sup> ذُكر فيها ارتفاع مستوى سطح البحر عرضاً. وفي تلك المناسبة، اقترح عدد من أعضاء اللجنة، بمن فيهم مقترحو هذا الموضوع، أن تعالج مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر بطريقة شمولية حقاً، وعلى سبيل الأولوية، بوصفها موضوعاً مستقلاً للجنة.

34 - وذكُر أيضاً ارتفاع مستوى سطح البحر عرضاً في شرح مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وهو موضوع أنجزته اللجنة في عام 2016<sup>(113)</sup>، حيث ورد في الشرح أن مشاريع المواد تنطبق على أنواع مختلفة من "الكوارث"<sup>(114)</sup>، بما في ذلك ما يخص "الأحداث المفاجئة (مثل الزلازل أو أمواج التسونامي) والظواهر البيئية الحدوث (مثل الجفاف أو ارتفاع مستوى سطح البحر)، فضلاً عن الأحداث المتكررة الصغيرة النطاق (الفيضانات، أو الانهيارات الأرضية)"<sup>(115)</sup>.

## خامساً - نظر رابطة القانون الدولي في الموضوع

35 - بحث موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر في البداية من جانب لجنة خطوط الأساس بموجب القانون الدولي التابعة لرابطة القانون الدولي، التي أصدرت تقريراً ختامياً لأعمالها نظر فيه مؤتمر صوفيا الذي عقدته الرابطة عام 2012<sup>(116)</sup>. وأقر تقرير عام 2012 بأن "فقداناً كبيراً لأراضٍ ينتج عن ارتفاع مستوى البحر يشكل مسألة تتجاوز خطوط الأساس وقانون البحار وتتطلب بحثاً تتقاطع فيه عدة أجزاء من القانون الدولي"<sup>(117)</sup>.

(111) "وإذ تدرك أيضاً، على وجه الخصوص، الحالة الخاصة التي تواجهها المناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر". مشروع الفقرة السادسة من ديباجة مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/72/10)، الصفحة 195، الفقرة 66.

(112) "ينبغي عند تطبيق الفقرتين 1 و 2 إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً للتلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وقد تشمل هذه الفئات فيما تشمله، الشعوب الأصلية، وشعوب أقل البلدان نمواً، وشعوب المناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر". الفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي 9 من مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، المرجع نفسه، الصفحة 198، الفقرة 66.

(113) اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والستين، في عام 2016، وقدمت إلى الجمعية العامة كجزء من تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/71/10)، الفقرة 48.

(114) عرفت بأنها: "أي حدث مفاجع أو سلسلة أحداث مفاجعة ينجم عنها وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع، أو معاناة وكرب إنسانيان شديديان، أو نزوح جماعي، أو أضرار مادية أو بيئية واسعة النطاق، وعلى نحو يعطل بشدة أنشطة المجتمع"، مشروع المادة 3، الفقرة الفرعية (أ)، مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، المرجع نفسه، الفقرة 48، الصفحة 16.

(115) الفقرة (4) من شرح مشروع المادة 3، المرجع نفسه، الفقرة 49، الصفحة 23.

(116) Final report of the Committee on Baselines under the International Law of the Sea in International Law Association, *Report of the Seventy-fifth Conference, Held in Sofia, August 2012*, vol. 75 (2012), p. 385, at p. 424. وورد في هذا التقرير ما يلي: "ينطبق القانون القائم بخطط الأساس العادية في الحالات التي تنطوي على تغير ساحلي ذي شأن سواء كان ناتجاً عن كسب أراضٍ أو فقد أراضٍ. ويمكن للدول الساحلية أن تحمي أراضيها أو تحفظها عن طريق تدعيم مادي، لكنها لا تستطيع ذلك عن طريق افتراض قانوني مستند إلى خط مرسوم لا يمثل خط أدنى الجزر الموجود في الواقع".

(117) القرار 2012/1، الفقرة 7، المرجع نفسه، الصفحة 17.

36 - وفي ضوء ذلك، أنشأت رابطة القانون الدولي للجنة المعنية بموضوع القانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر في عام 2012. وقررت هذه اللجنة تركيز أعمالها على ثلاث مسائل رئيسية هي: قانون البحار؛ والهجرة القسرية وحقوق الإنسان؛ وقضايا كيان الدولة والأمن الدولي. وقُدِّم تقرير مؤقت لهذه اللجنة إلى مؤتمر جوهانسبرغ<sup>(118)</sup> في عام 2016 ركز على مسألتين قانون البحار والهجرة/حقوق الإنسان. وعُرض تقرير آخر على مؤتمر سيدني في عام 2018، وبذلك استكملت اللجنة عملها بشأن المسائل المتعلقة بقانون البحار. وأوصت اللجنة بأن تعتمد رابطة القانون الدولي قراراً يتضمن مقترحاً "قانون منشود". وقد أيد التقرير والقرار 2018/5 المتخذ في مؤتمر سيدني هذين المقترحين جزئياً، مع الحفاظ على توجهها المفاهيمي العام<sup>(119)</sup>. وفضلاً عن ذلك، اقترح تقرير عام 2018 ما مجموعه 12 مبدأً مع شروح تشمل إعلان مبادئ سيدني بشأن حماية الأشخاص المشردين في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(120)</sup>. ومُدِّت ولاية اللجنة بما يتيح مواصلة دراسة مسألة كيان الدولة وغيرها من مواضيع القانون الدولي ذات الصلة.

## سادسا - الغرض من ورقة المسائل وهيكلها

37 - ورقة المسائل الأولى هذه ذات طابع أولي، شأنها في ذلك شأن ورقة المسائل الثانية التي سيقدمها الرئيس المشارك للفريق الدراسي في عام 2021. ويعتزم الرئيس المشارك إعداد ورقات مناقشة موحدة في فترة السنوات الخمس المقبلة، استناداً إلى التقارير الموضوعية التي تتضمن نتائج عمل الفريق الدراسي الصادرة في نهاية دورات اللجنة (انظر الفقرة 6 أعلاه).

(118) **Error! Hyperlink reference not valid.** Interim report of the Committee on International Law and Sea Level Rise in International Law Association, *Report of the Seventy-seventh Conference, Held in Johannesburg, August 2016*, vol. 77 (2017), p. 842

(119) Final report of the Committee on International Law and Sea Level Rise, International Law Association, *Report of the Seventy-eighth Conference, Held in Sydney, 19–24 August 2018*, vol. 78 (2019), p. 866 (أ) "تقترح أن تقبل الدول بأنه في حال تحديد خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية لدولة ساحلية أو أرخبيلية تحديداً صحيحاً وفقاً للاشتراطات المفصلة الواردة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، التي تعبر أيضاً عن القانون الدولي العرفي، ينبغي ألا يُشترط إعادة تعديل خطوط الأساس والحدود هذه إذا ما أثر تغير مستوى سطح البحر على الواقع الجغرافي للخط الساحلي"؛ و (ب) تقترح "استناداً إلى أسس اليقين والاستقرار القانونيين، ألا يُنظر إلى تأثيرات ارتفاع مستوى سطح البحر على الحدود البحرية، سواء كانت الأطراف قد وضعتها في الحسبان أم لا في وقت التفاوض على الحدود البحرية، باعتبارها تغييراً أساسياً للظروف" (المرجع نفسه، الصفحتان 866 و 895، على التوالي). وللاطلاع على نص القرار 2018/5، انظر المرجع نفسه، الصفحة 29: "إن المؤتمر الثامن والسبعين لرابطة القانون الدولي، المعقد في سيدني، بأستراليا، في الفترة من 19 إلى 24 آب/أغسطس 2018، ... يؤيد اقتراح اللجنة بأنه، استناداً إلى أسس اليقين والاستقرار القانونيين، وبشرط تحديد خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية لدولة ساحلية أو أرخبيلية تحديداً صحيحاً وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، ينبغي ألا يُشترط إعادة حساب خطوط الأساس والحدود هذه إذا ما أثر تغير مستوى سطح البحر على الواقع الجغرافي للخط الساحلي؛ يؤيد أيضاً اقتراح اللجنة بأن تفسر اتفاقية قانون البحار لعام 1982 فيما يتعلق بقدرة الدول الساحلية والأرخبيلية على الاحتفاظ باستحقاقاتها البحرية المشروعة القائمة ينبغي أن ينطبق بالتساوي على الحدود البحرية المحددة بموجب اتفاق دولي أو بموجب قرارات صادرة عن محاكم أو هيئات تحكيم دولية؛ يؤكد أن توصيات اللجنة بشأن الاحتفاظ بالاستحقاقات البحرية القائمة مشروطة بأن تكون المطالبات البحرية القائمة للدولة الساحلية قد قُدمت وفقاً للاشتراطات المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وأن تكون قد نشرت أو أُخطرت بها الأمين العام للأمم المتحدة على النحو الواجب حسبما تنص عليه الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، قبل أن تحدث التغيرات المادية في السواحل التي تسبب فيها ارتفاع مستوى سطح البحر".

(120) Final report of the Committee on International Law and Sea Level Rise, *ibid.*, pp. 897 ff., and resolution 6/2018, annex, *ibid.*, p. 33

- 38 - وتتقسم ورقة المسائل إلى مقدمة وأربعة أجزاء .
- 39 - وتتناول المقدمة بعض المسائل العامة، منها نظر اللجنة في الموضوع، ومواقف الدول الأعضاء خلال المناقشات التي أجرتها اللجنة السادسة في السنوات السابقة، وأنشطة التوعية التي قام بها الرئيس المشاركان للفريق الدراسي، والنتائج العلمية، وآفاق ارتفاع مستوى سطح البحر، وعلاقة ذلك بالموضوع. ويتناول التقرير أيضا الإشارات السابقة إلى هذا الموضوع في أعمال اللجنة ونظر رابطة القانون الدولي في الموضوع.
- 40 - ويعرض الجزء الأول نطاق الموضوع ونتائجه، والمسائل التي ستطر فيها اللجنة، والنتيجة النهائية التي يتعين التوصل إليها، فضلا عن المنهجية التي سيتبعها الفريق الدراسي.
- 41 - ويتناول الجزء الثاني الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمساحات البحرية التي تقاس من خطوط الأساس، وعلى تعيين الحدود البحرية، وعلى ممارسة الحقوق السيادية والولاية القضائية للدولة الساحلية ورعاياها، وكذلك على حقوق الدول الثالثة ورعاياها في المساحات البحرية التي وضعت فيها حدود أو خطوط أساس. ويشمل أيضا الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتصل بالجزر ودورها في تحديد خطوط الأساس وتعيين الحدود البحرية.
- 42 - ويتناول الجزء الثالث الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على مركز الجزر، بما في ذلك الصخور، وعلى الاستحقاقات البحرية للدولة الساحلية ذات الجزر الهادبية. ويتناول أيضا المركز القانوني للجزر الاصطناعية وأنشطة الاستصلاح أو التحصين المضطع بها كتدابير للتصدي لارتفاع مستوى سطح البحر أو للتكيف معه.
- 43 - ويعرض الجزء الرابع الملاحظات وبرنامج العمل المقبل.

## الجزء الأول: مسائل عامة

### أولا - نطاق الموضوع ونتائجه

- 44 - يتعلق هذا الموضوع بمسألة "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي". ووفقا لمخطط عام 2018، سيبحث الفريق الدراسي الآثار أو النتائج القانونية المحتمل أن تترتب على ارتفاع مستوى سطح البحر في ثلاثة مجالات رئيسية هي: (أ) قانون البحار؛ (ب) كيان الدولة؛ (ج) حماية المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(121)</sup>. ويرد في المخطط أيضا أنه "تعبير هذه المسائل الثلاث عن النتائج القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتصل بالعناصر المكونة للدولة (الأرض، والسكان، والحكومة/كيان الدولة) ومن ثم فهي مترابطة وينبغي أن يُنظر فيها معاً"<sup>(122)</sup>.
- 45 - ويبين مخطط عام 2018 أيضاً حدود عمل الفريق الدراسي بشأن هذا الموضوع. فيؤكد أن هذا الموضوع "لا يتطرق إلى حماية البيئة، وتغير المناخ في حد ذاته، ولا العلاقة السببية، والمسؤولية والتبعة"،

(121) A/73/10، المرفق بـ، الفقرة 12.

(122) المرجع نفسه، الفقرة 13.

وأنه "لا يُبتغى منه تحديد شامل وواف لنطاق تطبيق القانون الدولي على المسائل التي يثيرها ارتفاع مستوى سطح البحر، وإنما إبراز بعض المسائل الرئيسية" في المجالات الثلاثة المذكورة أعلاه<sup>(123)</sup>. ويؤكد مخطط عام 2018 أيضاً بكل وضوح أنه "ينبغي أن تُحلّل المجالات الثلاثة المراد بحثها في إطار ارتفاع مستوى سطح البحر فحسب، بمعزل عن العوامل المسببة الأخرى التي قد تقضي إلى نتائج مشابهة"<sup>(124)</sup>. وثمة حد آخر واضح ينص عليه المخطط، وهو أنه "لن تُقترح في سياق هذا الموضوع تعديلات على القانون الدولي الحالي، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"<sup>(125)</sup>. وفي الوقت نفسه، لا يستبعد المخطط أنه فيما يتعلق بهذا الموضوع، "قد تُثار في المستقبل أسئلة أخرى تستدعي التحليل"<sup>(126)</sup>.

46 - وأخيراً، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي المصدر الرئيسي للقانون المدون لأغراض هذه الورقة، لكن دون المساس بموقف الدول التي لم تصدق على هذه الاتفاقية.

### ألف - المسائل المطروحة لنظر اللجنة

47 - كما ذكر آنفاً، سيبحث الفريق الدراسي الآثار أو النتائج القانونية المحتمل أن تترتب على ارتفاع مستوى سطح البحر في ثلاثة مجالات رئيسية هي: (أ) قانون البحار؛ (ب) كيان الدولة؛ (ج) حماية المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

48 - وترد في مخطط عام 2018 المسائل المتعلقة بقانون البحار التي يتعين بحثها على النحو التالي: (أ) الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتصل بخطوط الأساس والحدود الخارجية للمساحات البحرية التي تُقاس من خطوط الأساس هذه؛ و (ب) الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتصل بتعيين الحدود البحرية؛ و (ج) الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتصل بالجزر ودورها في تحديد خطوط الأساس وتعيين الحدود البحرية؛ و (د) الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتصل بممارسة الحقوق السيادية والولاية القضائية للدولة الساحلية ورعاياها في المساحات البحرية التي أُقيمت فيها حدود أو خطوط أساس، لا سيما فيما يتعلق باستكشاف مواردها واستغلالها والمحافظة عليها، فضلاً عن حقوق الدول الأخرى ورعاياها (مثل المرور البريء، وحرية الملاحة، وحقوق الصيد)؛ و (هـ) الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتصل بمركز الجزر، بما في ذلك الصخور والاستحقاقات البحرية للدولة الساحلية ذات الجزر الهادبية؛ و (و) المركز القانوني للجزر الاصطناعية وأنشطة الاستصلاح أو التحصين بموجب القانون الدولي المضطلع بها كتدابير للتصدي لارتفاع مستوى سطح البحر أو للتكيف معه<sup>(127)</sup>.

49 - وترد في مخطط عام 2018 المسائل المتعلقة بكيان الدولة التي يتعين بحثها على النحو التالي: (أ) تحليل الآثار القانونية المحتملة فيما يتصل باستمرار كيان الدولة أو فقدانه في الحالات التي يكون فيها البحر قد غمر تماماً أراضي الدول الجزرية، أو باتت غير صالحة للعيش؛ و (ب) التقييم القانوني المتعلق

(123) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(124) المرجع نفسه.

(125) المرجع نفسه.

(126) المرجع نفسه.

(127) المرجع نفسه، الفقرة 15.

بتحصين الجزر بحواجز، أو بإقامة جزر اصطناعية كوسيلة لجعل كيان الدولة في الدول الجزرية في مأمن من المخاطر المتمثلة في أن يغمر البحر أراضيها تماماً، أو أن تصبح غير صالحة للعيش؛ و (ج) تحليل الافتراض القانوني الذي يفيد بأنه في ظل تثبيت خطوط الأساس واحترام الحدود المكرسة وفق المعاهدات والأحكام القضائية والقرارات التحكيمية، يمكن تصور استمرار كيان الدول الجزرية استناداً إلى المجال البحري المحدد على أساس الإقليم الذي كان تحت سيادة الدولة قبل أن يغمرها البحر أو تصبح غير صالحة للعيش؛ و (د) تقييم الآثار القانونية المحتملة فيما يتصل بنقل قطاع أو جزء من إقليم دولة أخرى - إما مع نقل السيادة أو بدون نقلها - إلى دولة جزرية يتعرض إقليمها البري لخطر الغمر البحري التام، أو لأن يصبح غير صالح للعيش، وذلك من أجل المحافظة على صفة الدولة، أو أي شكل من أشكال الشخصية القانونية الدولية؛ و (هـ) تحليل الآثار القانونية المحتملة للدمج بين دولة جزرية نامية يتعرض إقليمها البري للغمر البحري التام أو لأن يصبح غير صالح للعيش ودولة أخرى، أو لإنشاء اتحاد أو رابطة بينهما، فيما يخص صون كيان الدولة، أو أي شكل من أشكال الشخصية القانونية الدولية للدولة الجزرية<sup>(128)</sup>.

50 - وفيما يتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، ترد في مخطط عام 2018 المسائل التي سيجري تناولها على النحو التالي: (أ) إلى أي مدى ينطبق واجب الدول في حماية حقوق الإنسان المكفولة للأفراد الخاضعين لولايتها القضائية على النتائج المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر؛ و (ب) هل يمكن أن يطبق مبدأ التعاون الدولي لمساعدة الدول على التكيف مع الآثار الضارة الناشئة عن ارتفاع مستوى سطح البحر على سكانها؛ و (ج) هل توجد أي مبادئ قانونية دولية تنطبق على التدابير التي تتخذها الدول لمساعدة سكانها على البقاء في الموقع، رغم ارتفاع مستوى سطح البحر؛ و (د) هل توجد أي مبادئ قانونية دولية تنطبق على إجلاء الأشخاص وإعادة توطينهم وتهجيرهم إلى الخارج بسبب الآثار الضارة الناشئة عن ارتفاع مستوى سطح البحر؛ و (هـ) ما هي المبادئ التي تنطبق على حماية حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص المشردين داخلياً والمهاجرين بسبب الآثار الضارة الناشئة عن ارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(129)</sup>.

## باء - الحصيلة الختامية

51 - وفقاً لمخطط عام 2018، سيقوم الفريق الدراسي بإجراء "عملية مسح للمسائل القانونية التي يثيرها ارتفاع مستوى سطح البحر وقضاياها المترابطة... ويمكن أن يسهم هذا الجهد في مساعي المجتمع الدولي لتناول هذه المسائل ومساعدة الدول في وضع حلول عملية من أجل التصدي الفعال للمسائل الناشئة عن ارتفاع مستوى سطح البحر"<sup>(130)</sup>.

52 - ويشير مخطط عام 2018 إلى أن الحصيلة الختامية ستتمثل في تقرير نهائي للفريق الدراسي، مصحوب بمجموعة من الاستنتاجات بشأن عمله. وبعد تقديم التقرير النهائي، "يمكن النظر في إمكانية

(128) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(129) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(130) المرجع نفسه، الفقرة 18.

المضي قدماً في تناول الموضوع، أو أجزاء منه، داخل لجنة القانون الدولي أو غيرها من المحافل، وفي السبل الكفيلة بتحقيق ذلك»<sup>(131)</sup>.

## ثانياً - المقاربة المنهجية

53 - وفقاً لمخطط عام 2018، سيقوم الفريق الدراسي بإجراء تحليل معمق للقانون الدولي الحالي، بما في ذلك قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، وفقاً لولاية اللجنة، المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه<sup>(132)</sup>. وسيستند عمل الفريق الدراسي، باتباع نهج نظمي وتكاملي، إلى الممارسة التي تتبعها الدول، وإلى المعاهدات الدولية، وغيرها من الصكوك الدولية، والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية والوطنية، وتحاليل الأخصائيين<sup>(133)</sup>. وجرى تناول مسائل تنظيمية أخرى في الفصل العاشر من التقرير السنوي للجنة لعام 2019<sup>(134)</sup> وفي الفقرة 5 أعلاه.

54 - ويعترف الرئيسان المشاركان أيضاً بالإسهامات القيّمة لأعضاء اللجنة في عملية صياغة هذه الورقة. وبعد تعميم ورقة المسائل، "سيُدعى أعضاء الفريق الدراسي إلى طرح ورقات مساهمة يمكنهم من خلالها التعليق على ورقة المسائل التي يعدها الرؤساء المشاركون أو إتمامها (بأن يتناولوا مثلاً الممارسة الإقليمية أو السوابق القضائية الإقليمية أو أي جانب آخر من جوانب الموضوع الفرعي)"<sup>(135)</sup>. غير أن عدداً من أعضاء اللجنة عرضوا، بناءً على طلب الرئيسين المشاركين، إعداد هذه الإسهامات مسبقاً، أي قبل وضع هذه الورقة في صيغتها النهائية، من أجل تيسير إتاحة المعلومات المتعلقة بممارسة الدول. ويود الرئيسان المشاركان أن يعربا عن تقديرهما للسيد نغوين هونغ تاو على ورقته القيّمة عن ممارسة الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ<sup>(136)</sup>.

55 - وكما هو معروف جيداً، فإن ممارسة الدول ضرورية لعمل اللجنة، ولا سيما لعمل الفريق الدراسي بشأن هذا الموضوع. ويود الرئيسان المشاركان أن يعربا عن امتنانهما العميق للدول الأعضاء التي استجابت لطلب اللجنة تقديم معلومات عن هذه الممارسة، على النحو الوارد في الفصل الثالث من التقرير السنوي

(131) المرجع نفسه، الفقرة 26.

(132) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(133) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(134) A/74/10، الفقرات 263-273.

(135) المرجع نفسه، الفقرة 270.

(136) محفوظة لدى شعبة التدوين.

للجنة لعام 2019<sup>(137)</sup>، إما مباشرة إلى اللجنة<sup>(138)</sup> أو عن طريق منظمات مثل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية<sup>(139)</sup> (التي يشعر الرئيسان المشاركان بالامتنان الشديد لها).

## الجزء الثاني: الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمساحات البحرية التي تقاس من خطوط الأساس، وعلى تعيين الحدود البحرية، وعلى ممارسة الحقوق السيادية والولاية القضائية للدولة الساحلية ورعاياها، وكذلك على حقوق الدول الثالثة ورعاياها في المساحات البحرية التي وُضعت فيها حدود أو خطوط أساس

56 - نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، قد يتغير الشكل الساحلي للدولة، وقد تتغير بناء على ذلك خطوط أساسها. وتكمن أهمية خطوط الأساس في القاعدة التي تقضي، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بأن الحدود الخارجية للمساحات البحرية لتلك الدولة، مع بعض الاستثناءات المبينة أدناه، تقاس من خطوط الأساس.

57 - ومن النتائج الأخرى، قد تتغير أيضا النقاط ذات الصلة التي استُخدمت أو يُعتمَد استخدامها في رسم حدود بحرية بموجب اتفاق أو حكم قضائي.

(137) المرجع نفسه، الفقرات 31-33:

31 - ترحب اللجنة بأي معلومات يتسنى للدول والمنظمات الدولية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تقديمها عن الممارسة المتبعة فيها وأي معلومات أخرى ذات صلة بموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي.

32 - سيركز الفريق الدراسي، في الدورة الثانية والسبعين (2020)، على موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور قانون البحار. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بأن توافيها الدول، بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بأمثلة عن ممارستها قد تكون ذات صلة (حتى وإن كانت غير مباشرة) بارتفاع مستوى سطح البحر أو بتغيرات أخرى في الظروف ذات طبيعة مماثلة. ويمكن أن تتعلق هذه الممارسة، مثلاً، بخطوط الأساس وعند الاقتضاء، بخطوط الأساس الأرخيبيلية، والخطوط الفاصلة، والارتفاعات التي ينحسر عنها الماء، والجزر، والجزر الاصطناعية، وتدابير استصلاح الأراضي البحرية وغيرها من تدابير تحصين السواحل، وتخوم المناطق البحرية، وتعيين الحدود البحرية، وأي مسائل أخرى ذات صلة بالموضوع. ويمكن أن تشمل المواد ذات الصلة ما يلي: (أ) المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، ولا سيما معاهدات تعيين الحدود البحرية؛ و (ب) التشريعات أو الأنظمة الوطنية، ولا سيما الأحكام ذات الصلة بتأثير ارتفاع سطح البحر في خطوط الأساس و/أو في المناطق البحرية بوجه أعم؛ و (ج) الإعلانات والبيانات أو المراسلات الأخرى المتصلة بالمعاهدات أو بممارسات الدول؛ و (د) السوابق القضائية للمحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الدولية والنتائج التي توصلت إليها الإجراءات الأخرى المعنية في تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار؛ و (هـ) أي ملاحظات متعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر مقدمة في سياق التزام الدول الأطراف بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بإيداع الخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية؛ و (و) أي معلومات أخرى ذات صلة، مثل البيانات المدلى بها في المحافل الدولية، وكذلك الآراء القانونية والدراسات.

33 - وترحب اللجنة كذلك بتلقي أي معلومات في الموعد المحدد عن موضوع الدول وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، على النحو المبين في المخطط العام للموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، وهما موضوعان سينظر فيهما الفريق الدراسي خلال الدورة الثالثة والسبعين للجنة (2021).“

(138) رومانيا، وسنغافورة، وكرواتيا، وملديف، والمملكة المتحدة، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وهولندا، والولايات المتحدة، ومنتدى جزر المحيط الهادئ.

(139) الجمهورية العربية السورية، والعراق، وقطر.

- 58 - وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، قد يكون دور الجزر ذا صلة، إما باعتبارها جزءا من خط الأساس، إذا كانت جزءا من الشكل الساحلي، أو، في حالة تعيين الحدود البحرية، باعتبارها نقاطا ذات صلة تستخدم لرسم خط (خطوط) تعيين الحدود و/أو باعتبارها ظروفًا ذات صلة أو ظروفًا خاصة.
- 59 - وفي الوقت نفسه، يشير أهم جانب متصل بالأثر المحتمل لارتفاع مستوى سطح البحر على المساحات البحرية وتعيين الحدود البحرية إلى استحقاقات الدولة الساحلية والدول الثالثة، حسب الحالة، وفقا للنظام القانوني المنصوص عليه في الاتفاقية.

## أولا - الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتصل بخطوط الأساس والحدود الخارجية للمساحات البحرية التي تُقاس من خطوط الأساس

### ألف - أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن دور خطوط الأساس في تحديد المساحات البحرية وحدودها الخارجية

60 - وفقا للمادة 5 من الاتفاقية، "باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي ... هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية". وتعرف خطوط الأساس المستقيمة في الفقرة 1 من المادة 7 كالآتي: "حيث يوجد في الساحل انبعاث عميق وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة". ويجب أن يتبع رسم خط أساس مستقيم الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 إلى 6 من المادة 7. وفيما يتعلق بهذا الموضوع، فإن الفقرة 4 من المادة 7 ذات أهمية، لأنها لا تسمح برسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تتحسر عنها المياه عند الجزر وإليها إلا إذا كانت "قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو ... في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها قد حظي باعتراف دولي عام". والفقرة 2 من المادة 7<sup>(140)</sup>، وهي تتناول الحالة التي يكون فيها الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى، مهمة أيضا لموضوعنا هذا، وسترد مناقشتها أدناه.

61 - ومن أحكام الاتفاقية الأخرى المتصلة بخطوط الأساس والتي تكتسي أهمية بالنسبة لهذا الموضوع تلك التي تشير إلى الشعاب المرجانية (المادة 6: "في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية")، ومصاب الأنهار (المادة 9: "إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر، يكون خط الأساس خطا مستقيما عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه")، والخلجان (المادة 10، الفقرة 4: "إذا كانت المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما لا تتجاوز 24 ميلا بحريا جاز أن يرسم خط فاصل بين حدي أدنى الجزر المذكورين، وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياها داخلية")؛ -

(140) "حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقا لهذه الاتفاقية".

والمادة 10، الفقرة 5: "حيث تتجاوز المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما 24 ميلا بحريا، يرسم خط أساس مستقيم طوله 24 ميلا بحريا داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول"، والمرتفعات التي تتحسر عنها المياه عند الجزر (المادة 13، الجملة الثانية من الفقرة 1: "عندما يكون المرتفع الذي تتحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كليا أو جزئيا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي"، وخطوط الأساس الأرخيبيلية (المادة 47، الفقرة 1: "يجوز للدولة الأرخيبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخيبيل على شرط أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطعا تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة، بما فيها الحلقات المرجانية، ما بين 1 إلى 9 و 9 إلى 1؛ وتحدد الفقرات 2 إلى 9 من المادة 47 شروط وضع خطوط الأساس هذه).

62 - ومن الناحية العملية، يجوز للدولة الساحلية أن ترسم خط الأساس باستخدام مجموعة من الأساليب الواردة في المواد 3 إلى 7 و 9 إلى 13، على النحو المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية ("يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعا بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف")<sup>(141)</sup>.

63 - والمياه الداخلية منصوص عليها في المادة 8 (الفقرة 1: "تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة". وتكتسي الفقرة 2 من المادة 8<sup>(142)</sup> أيضا أهمية بالنسبة لهذا الموضوع، وترد مناقشتها أدناه في الفصل الرابع من هذا الجزء.

64 - وفي الوقت نفسه، تنص الاتفاقية على عرض البحر الإقليمي وحدوده الخارجية في المادة 3 ("لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسه من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية")، والمادة 4 ("الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر الإقليمي").

65 - وتنص المادة 33 من الاتفاقية على عرض المنطقة المتاخمة وحدودها الخارجية: "لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".

(141) انظر: David D. Caron, "When law makes climate change worse: rethinking the law of baselines in light of a rising sea level", *Ecology Law Quarterly*, vol. 17 (1990) p. 621, at p. 633

هو حد أقصى الجزر على طول الساحل. ولجعل خط الأساس هذا متواسلا، يمكن استخدام 'الخطوط الفاصلة' عبر مصاب الأنهار أو مداخل الخلجان إذا كانت المسافة بين حد أقصى الجزر للمداخل الطبيعية للخليج لا تتجاوز أربعة وعشرين ميلا بحريا. وعلى الرغم من أن حد أقصى الجزر هو خط الأساس 'العادي'، فقد لا يكون في كثير من الأحيان خط الأساس الذي يُصانف عادة بسبب السمات الخاصة التي سبق ذكرها أو بسبب استثناء آخر. والاستثناء الرئيسي من الجمع بين حد أقصى الجزر والخطوط الفاصلة هو استخدام خطوط أساس مستقيمة باتباع الاتجاه العام لساحل ذي انبعاث عميق أو بالربط بين أبعد نقاط الدولة الأرخيبيلية.

(142) "حيث يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة في المادة 7 إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياهها داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل، ينطبق على تلك المياه حق المرور البريء كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية".

66 - وتحدد المادة 57 من الاتفاقية عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة: "لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".

67 - وتنظم المادة 76 من الاتفاقية الحدود الخارجية للجرف القاري. وتنص الفقرة 1 من المادة 76 على ما يلي: "يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة" (التوكيد مضاف). وتنص الفقرة 2 من المادة 76 على أنه "لا يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود المنصوص عليها في الفقرات 4 إلى 6". وتحدد الفقرة 4 من المادة 76<sup>(143)</sup> الكيفية التي تحدد بها الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية، وهو أمر ضروري في ضوء الأحكام البديلة الواردة في الفقرة 1 من المادة 76 بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري. والفقرة 5 من المادة 76 مهمة أيضا: "النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر وهو الخط المرسوم وفقا للفترتين الفرعيتين (أ) (1) و (2) من الفقرة 4، يجب إما أن لا تبعد بأكثر من 350 ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وإما أن لا تبعد بأكثر من 100 ميل بحري عن التساوي العمقي عند 2500 متر، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها 2500 متر" (التوكيد مضاف). وتنص الفقرة 6 من المادة 76 على الاستثناء التالي: "برغم أحكام الفقرة 5، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطولة المغمورة بأكثر من 350 ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي". وتحدد الفقرة 7 من المادة 76 الكيفية التي يمكن بها للدولة الساحلية أن ترسم الحدود الخارجية لجرفها القاري في الحالات التي يكون فيها الجرف ممتدا إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس ("بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها على 60 ميلا بحريا وتربط بين نقاط ثابتة تعين بإحداثيات العرض والطول"). وتكتسي الفقرة 8 من المادة 76 أيضا أهمية بالنسبة لهذا الموضوع، لأنها تنص على أنه عندما تعترض الدولة الساحلية رسم الحدود الخارجية لجرفها القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس، يُطلب تقديم معلومات إلى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني من الاتفاقية، التي توجه "توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري"، وتنص أيضا على أن تكون حدود الجرف "التي تقرها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة" (التوكيد مضاف). وأخيرا وليس آخرا، فإن الفقرة 9 من المادة 76 مهمة أيضا بالنسبة لهذا الموضوع: "تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري" (التوكيد مضاف).

(143) (أ) لأغراض هذه الاتفاقية، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك باستخدام إما:

"1" خط مرسوم وفقا للفقرة 7 بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن 1 في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري،

"2" أو خط مرسوم وفقا للفقرة 7 بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري.

(ب) يحدد سفح المنحدر القاري، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الانحدار عند قاعدته.

## باء - آثار تغير خط الأساس نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر

68 - في حالة خط أساس عادي يتحرك فيه حد أدنى الجزر في اتجاه البر، بسبب الغمر الدائم للمناطق الساحلية، ليتغير بذلك شكل الساحل، إذا ما أريد رسم خط أساس جديد، فإن موقعه سينتقل أيضا من موقع خط الأساس السابق في اتجاه البر.

69 - وفي حالة خط أساس مستقيم، إذا كانت النقاط<sup>(144)</sup> المستخدمة لرسم خط الأساس مغمورة بشكل دائم بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر وأريد رسم خط أساس جديد، فإن موقع خط الأساس الجديد سيكون كذلك في اتجاه البر مقارنة بالخط السابق.

70 - ويعاد تحديد موقع خط الأساس في اتجاه البر أيضا في حالة الغمر الدائم للنقاط المستخدمة لرسم خط الأساس في حالة الشعاب المرجانية (التي تنظمها المادة 6 من الاتفاقية)، ومصاب الأنهار (المادة 9)، والخلجان (المادة 10)، والمرتفعات التي تتحسر عنها المياه عند الجزر (المادة 13)، وخطوط الأساس الأرخيبيلية (المادة 47)، على النحو المبين في الفرع ألف أعلاه.

71 - وفي حال رسم خط أساس جديد في موقع في اتجاه البر (مقارنة بموقع خط الأساس السابق)، فإن الحدود البحرية لمختلف المساحات البحرية التي تقاس من خط الأساس تتحرك أيضا في نفس الاتجاه. واستنادا إلى قواعد الاتفاقية المعروضة في الفرع ألف من هذا الفصل، تنطبق هذه الحالة على البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة. أما في حالة المياه الداخلية فإن السطح، رهنا بمدى تأثير ارتفاع مستوى سطح البحر على شكل الساحل، إما يظل على حاله (في حالة خطوط الأساس العادية بالدرجة الأولى) وإما يتقلص (في حالة خطوط الأساس المستقيمة).

72 - وفي حالة الجرف القاري، تنص الاتفاقية على الطابع الدائم للحدود الخارجية للجرف القاري في الفقرة 9 من المادة 76، التي تنص على أن "تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري". وهناك، بطبيعة الحال، قواعد الاتفاقية التي تنص على تمثيل خطوط الأساس وحدود المساحات البحرية على الخرائط (أو الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعيين السند الجيوديسي) وعلى الإعلان عنها، ومن ذلك المادة 16 المتعلقة بالبحر الإقليمي، والفقرتان 8 و 9 من المادة 47 المتعلقة بالمياه الأرخيبيلية، والمادة 75 المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. ولكن أيا من هذه القواعد لا ينص على الطابع الدائم لحدود هذه المناطق البحرية. وهذا يعني أنه في حالة الجرف القاري، بمجرد أن تودع الدولة الساحلية "الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية"، التي تصف الحدود الخارجية لجرفها القاري، يكون هذا الوصف دائما ولا يمكن الاستعاضة عنه بوصف آخر. وبالتالي، فإن الحدود الخارجية للجرف القاري لا يمكن أن تتأثر، كقاعدة عامة، بآثار ارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس، شريطة أن تودع الدولة الساحلية الخرائط والمعلومات ذات الصلة<sup>(145)</sup>.

(144) كما هو منصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 7 من الاتفاقية، المرتفعات التي تتحسر عنها المياه عند الجزر وبنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تطلو دائما سطح البحر، أو في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها قد حظي باعتراف دولي عام.

(145) انظر، على سبيل المثال: "When law makes climate change worse" David D. Caron، (انظر الحاشية 141 أعلاه)، الصفحتان 634 و 635.

73 - والسؤال المطروح هو ماذا يحدث في حالة عدم قيام الدولة الساحلية بإيداع الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف الحدود الخارجية لجرفها القاري؟ وبما أن الطابع الدائم للحدود الخارجية للجرف القاري غير مكفول في هذه الحالة، فهذا يعني أنه يمكن تغيير هذه الحدود لأسباب منها أثر ارتفاع مستوى سطح البحر في الحالات التي تعتمد فيها هذه الحدود على (موقع) خطوط الأساس. والواقع أن الفقرة 1 من المادة 76 من الاتفاقية تنص على أن يقاس الجرف القاري من خط الأساس إلى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للفقرة 5 من المادة 76، يمكن أن تقع الحدود الخارجية للجرف القاري على مسافة لا تزيد بأكثر من 350 ميلاً بحرياً عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، أو لا تزيد بأكثر من 100 ميل بحري عن التساوي العمقي عند 2 500 متر. وبالتالي، في حال لم "تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري"، فإن الحد البحري للجرف القاري لن يتأثر بحركة خط الأساس فقط في حال تعيين هذا الحد الخارجي على أساس قاعدة الطرف الخارجي للحافة القارية أو على أساس قاعدة التساوي العمقي عند 2 500 متر.

74 - وثمة حكم آخر ينظم الطابع الدائم للحدود الخارجية هو الفقرة 8 من المادة 76، التي تنص على أنه عندما تعترف دولة ساحلية بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس، تكون حدود الجرف التي تقرها الدولة الساحلية على أساس توصيات لجنة حدود الجرف القاري نهائية وملزمة. وعليه، فإن آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس لا يمكن أن تؤثر على هذه الحدود، بمجرد تحديدها وفقاً لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

75 - وبالتالي، فبعد تنفيذ أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه، تصبح الحدود الخارجية للجرف القاري دائمة، ولكن الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ليست كذلك. وفي حال رسم خط أساس جديد في موقع أقرب إلى البر، بسبب آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس، فإن الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة تتحرك أيضاً في اتجاه البر. ولا تنص الاتفاقية على تطابق الحدود الخارجية للجرف القاري وحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة. وقد يوجد هذا الاختلاف، من الناحية النظرية، ولكن من الناحية العملية، فإن الحدود الخارجية للجرف القاري والحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة تتطابق في الغالبية العظمى من الحالات. لذلك، قد تنشأ حالات يكون فيها سطح الماء فوق جزء من الجرف القاري جزءاً من أعالي البحار. والنظام القانوني لأعالي البحار مختلف تماماً عن النظام القانوني للجرف القاري (وللمنطقة الاقتصادية الخالصة) فيما يتعلق باستحقاقات الدولة الساحلية، ولا سيما ما لها من "حقوق" سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية<sup>(146)</sup>، في حين أن النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة مماثل إلى حد ما للنظام القانوني للجرف القاري. وقد تنشأ عن هذه الحالة صعوبات للدولة الساحلية في ممارسة حقوقها فيما يتعلق بالجرف القاري، ولذلك ينبغي تجنبها (على نحو ما ترد مناقشته في الفصل الرابع من هذا الجزء). وهذه حجة أخرى تؤيد الإبقاء على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية التي تقاس منها.

(146) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 77، الفقرة 1.

76 - وبشكل عام، إذا كانت خطوط الأساس والحدود الخارجية لمختلف المساحات البحرية تتحرك في اتجاه البر، فهذا يعني أن المركز القانوني والنظام القانوني للمناطق البحرية يتغيران، فيصبح، على سبيل المثال، جزء من المياه الداخلية بحراً إقليمياً، ويصبح جزء من البحر الإقليمي منطقة متاخمة و/أو منطقة اقتصادية خالصة، ويصبح جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة من أعالي البحار<sup>(147)</sup>، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للحقوق المحددة للدول الساحلية والدول الثالثة ورعاياها (المرور البريء، وحرية الملاحة، وحقوق الصيد، وما إلى ذلك)<sup>(148)</sup>. كما أن ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل خطراً على خطوط الأساس للدولة الأرخيبيلية. فنتيجة لغمر الجزر الصغيرة أو الشعاب المتقطعة الانغمار، قد يتأثر خط الأساس الأرخيبيلي القائم مما يؤدي إلى فقدان مركز الدولة الأرخيبيلية إذا تجاوزت نسبة المياه إلى اليابسة 9 إلى 1. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي إلى انحراف ملموس عن الشكل العام للأرخيبيل، كما يمكن أن يؤثر على معيار المسافة/النسبة المئوية لخطوط الأساس الأرخيبيلية، التي تنظمها الفقرة 2 من المادة 47 من الاتفاقية<sup>(149)</sup>.

77 - وسيجري أدناه بحث هذه الآثار في الفصل الرابع من هذا الجزء. ولأغراض هذا الفصل، تكفي الإشارة إلى أن هذه الآثار تطل الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية، وكذلك على توازن الحقوق بين الدولة الساحلية والدول الثالثة في هذه المناطق البحرية، على النحو الذي أكدته الدول الأعضاء في بياناتها أمام اللجنة السادسة (انظر الفقرتين 18 و 23 أعلاه).

78 - والسؤال المطروح هو ما إذا كان بالإمكان تفسير أحكام الاتفاقية وتطبيقها بطريقة تمكن من التصدي لآثار ارتفاع مستوى سطح البحر تلك على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية والاستحقاقات في هذه المناطق. ويلاحظ فقهاء القانون الدولي الذين يتعاملون مع هذا الموضوع أن الاتفاقية صيغت في وقت لم يكن يُنظر فيه لارتفاع مستوى سطح البحر على أنه مشكلة من الضروري معالجتها في إطار قانون البحار. والأحكام الوحيدة التي تشير صراحة إلى الطابع الدائم هي تلك المتصلة بالجرف القاري (التي سبق تناولها أعلاه) والقاعدة الواردة في الفقرة 2 من المادة 7 بشأن الحالة التي تكون فيها السواحل شديدة التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى (وهي حالة ستجري مناقشتها أدناه). وقد أدى ذلك إلى تفسير الاتفاقية على أن الحدود الخارجية للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة

(147) يصبح جزء من الجرف القاري جزءاً من قاع البحر الدولي، في حال لم تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري، وهذا يعني أن الحد البحري للجرف القاري يتحرك بحركة خط الأساس (باستثناء الحالات التي يعين فيها هذا الحد الخارجي على أساس قاعدة الطرف الخارجي للحافة القارية أو على أساس قاعدة التساوي العمقي عند 2 500 متر).

(148) انظر، على سبيل المثال: Sarra Sefrioui, "Adapting to sea level rise: a law of the sea perspective", Gemma and (ed.), *The Future of the Law of the Sea* (Springer International, 2017), pp. 3-22, at pp. 10 and 16 ("من خلال تطبيق نهج خط الأساس المتقل، إذا لم تبيّن خطوط الأساس على خرائط ذات مقياس كبير، فإن الخرائط الملاحية لن تكون دقيقة في تحديد الحدود والفواصل البحرية ولن تعرف السفن بالضبط أي منطقة تبحر فيها ولا ما لها من حقوق (الحق في المرور البريء، وحقوق الصيد، وما إلى ذلك)").

(149) انظر، على سبيل المثال: Stuart Kaye, "The Law of the Sea Convention and sea level rise after the *South China Sea Arbitration*", *International Law Studies Series, US Naval War College*, vol. 93 (2017), p. 423, at pp. 433-436.

هي حدود متقلبة<sup>(150)</sup>. ومع ذلك، من المهم جدا التأكيد على أن الاتفاقية لا تنص صراحة على وجوب رسم خطوط أساس جديدة أو الاعتراف بها (وفقا للمادة 5)<sup>(151)</sup> أو الإخطار بها (وفقا للمادة 16) من جانب الدولة الساحلية عندما تتغير الظروف الساحلية، وينطبق ذلك أيضا على الحدود الخارجية الجديدة للمناطق البحرية (التي تتحرك بتحريك خطوط الأساس)<sup>(152)</sup>. وتتبع الإشارة أيضا إلى أن التزام الدولة الساحلية بموجب المادة 16 بإظهار خطوط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي أو الحدود "الناجمة عنها" على الخرائط (أو قائمة بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين السند الجيوديسي)، و"الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية" وإيداع نسخ منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ينطبق فقط في حالة خطوط الأساس المستقيمة (المادة 7)، ومصاب الأنهار (المادة 9) والخلجان (المادة 10). وبالتالي، فإن خطوط الأساس العادية مستثناة من هذا الالتزام<sup>(153)</sup>.

79 - غير أن تفسير الاتفاقية على أن خطوط الأساس (ومن ثم الحدود الخارجية للمناطق البحرية أيضا) لها عموما طابع متقل لا يستجيب لشواغل الدول الأعضاء الناشئة عن آثار ارتفاع مستوى سطح البحر وما يترتب على ذلك من ضرورة الحفاظ على الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية. والاستثناء الصريح الوحيد في الاتفاقية من هذا الطابع المتقل - بخلاف الطابع الدائم للجرف القاري بعد إيداع الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية للجرف القاري، لدى الأمين العام للأمم المتحدة - هو الفقرة 2 من المادة 7: "حيث يكون الساحل

(150) انظر، على سبيل المثال: David D. Caron, "When law makes climate change worse" (انظر الحاشية 141 أعلاه)، الصفحتان 635 و 636: "يبدو أن اتفاقية عام 1982 تنص على أن ... الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والمنطقة المتاخمة، والبحر الإقليمي هي حدود متقلبة من حيث كونها ستتحرك مع خطوط الأساس التي تقاس منها. ويبدو أن مؤتمر الخبراء الذين اجتمعوا طوال عقد السبعينيات لم يتوقع إمكانية حدوث انحسار كبير على الصعيد العالمي في الخطوط الساحلية".

(151) بموجب المادة 5، "خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير/المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية" (التوكيد مضاف)، وهو ما يعني أنه يتعين على الدولة الساحلية أن تبيّن حد أدنى الجزر على هذه الخرائط وتعترف بها رسميا، من أجل افتراض خط أساس جديد.

(152) انظر، على سبيل المثال: Rosemary Rayfuse, "International law and disappearing States: utilising maritime entitlements to overcome the statehood dilemma", University of New South Wales Law Research Paper Alfred H.A. Soons, "The effects of a rising sea level on maritime limits and boundaries", *Netherlands International Law Review*, vol. 37 (1990), pp. 207-232, at pp. 216-218 و Caron, "When law makes climate change worse" (انظر الحاشية 141 أعلاه)، الصفحة 634: "لا ينص مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار صراحة على أن الحدود يجب أن تتحرك مع خطوط الأساس. غير أنه يفعل ذلك ضمناً".

(153) يشير عدد من المؤلفين، مثل كلايف شوفيلد وديفيد فريستون (في مؤلفهما المعنون "Options to protect coastlines and secure maritime jurisdictional claims in the face of global sea level rise", in Michael B. Gerrard and Gregory E. Wannier (eds.), *Threatened Island Nations: Legal Implications of Rising Seas and a Changing Climate* (Cambridge, Cambridge University Press, 2013), pp. 141-165 (الذي أخذت منه الاقتباسات الواردة فيما يلي))، إلى أنه استنادا إلى اللغة التي صيغت بها المادة 5 من الاتفاقية (التي تشير إلى "حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية" (التوكيد مضاف))، فإن "الشرط الرئيسي هو اعتراف الدول الساحلية بالخريطة". وفي هذه الحالة، "إن لم تقم الدول بتحديث خرائطها لتعكس فقدان الأراضي أو نقاط الأساس"، فإنها تستطيع أن تُجمّد خطوط أساسها. غير أنهما يلاحظان أن "سياسة عدم تحديث الخرائط من شأنها أن تشكل مخاطر محتملة على البحارة حيث تفقد الخرائط الرسمية دقتها أكثر فأكثر مع مرور الوقت. غير أن إيجاد نظام مزدوج للخرائط الرسمية المستخدمة لأغراض الولاية على المناطق البحرية والخرائط الملاحية يمكن أن يحل هذه المشكلة". المرجع نفسه، الصفحتان 21 و 22 (التوكيد مضاف).

شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقاً لهذه الاتفاقية". وعلى الرغم من أن الفقهاء حاولوا بصورة ملحوظة تأييد استخدام هذا الحكم للاستجابة للشواغل المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر عموماً<sup>(154)</sup>، فإن الرأي العام هو أن هذا النص لا ينطبق إلا على الحالات التي تنطوي على وجود دلتا<sup>(155)</sup>.

80 - وثمة خيار ممكن آخر اقترحه الفقهاء لاستخدام الأحكام القائمة للاتفاقية من أجل التصدي لآثار ارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس، وهو تفسير قواعد المادة 7 التي تشير إلى خطوط الأساس المستقيمة. ويُحتج بأنه:

على خلاف خطوط الأساس العادية، حيث يمكن أن يؤثر ارتفاع مستويات سطح البحر على أي جزء من خط الأساس، لا تكون خطوط الأساس المستقيمة عرضة للتغيير إلا عند النقاط التي تربط خطوط الأساس المستقيمة باليابسة. وحتى إذا كان هناك بعض التقدم في حد أدنى الجزر في اتجاه البر في بعض من هذه النقاط، فلا يوجد حد لطول الخطوط التي يمكن رسمها في نظم خطوط الأساس المستقيمة. وعليه، يمكن ببساطة تمديد الخط القائم للوصول إلى حد أدنى الجزر الجديد.

ويصح عموماً القول بأن خطوط الأساس المستقيمة المرسومة بين النقاط المحددة على الصخور في السواحل لن تتأثر كثيراً بتأثيراً كبيراً بارتفاع مستويات سطح البحر<sup>(156)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك، ثمة حجة مفادها أنه يمكن أن تستخدم لهذا الغرض الفقرة 4 من المادة 7، التي تسمح برسم خطوط الأساس من المرتفعات التي تتحسر عنها المياه عند الجزر وإليها إذا بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلق دائماً سطح البحر أو في الحالات التي تكون فيها خطوط الأساس تلك قد حظيت باعتراف دولي عام ("وهكذا، في الحالات التي تكون فيها الجزر السابقة لا تزال مرئية عند الجزر،

(154) انظر: Victor Prescott and Eric Bird, "The influence of rising sea levels on baselines from which national maritime claims are measured and an assessment of the possibility of applying article 7 (2) of the 1982 Convention on the Law of the Sea to offset any retreat of the baseline", in Carl Grundy-Warr (ed.), *International Boundaries and Boundary Conflict Resolution, Proceedings of the 1989 IBRU Conference* (Durham, University of Durham, 1990), p. 279. "When law makes climate change worse" (الحاشية 141 أعلاه)، الصفحة 635؛ و: "Half seas over"، Samuel Pyeatt Menefee، "The impact of sea level rise on international law and policy"، *UCLA Journal of Environmental Law and Policy* (1990)، pp. 175–218، at p. 205.

(155) صيغ نص المادة 7، الفقرة 2، على أساس مقترح قدمته بنغلاديش، لكن دخلت عليه الكثير من التغييرات أثناء المفاوضات. وكان النص في مرحلة ما يتضمن عبارة "دلتا أو ظروف طبيعية أخرى"، لكن أُنقِ عليه في النهاية في شكله الحالي ("دلتا وظروف طبيعية أخرى")، وبذلك فإن تطبيقه يقتصر بوضوح على الحالات التي تنطوي على وجود دلتا (على الرغم من إشارة بعض المؤلفين إلى أن النسخة الروسية من الاتفاقية تتضمن كلمة "أو" عوض "و"). انظر، على سبيل المثال: Prescott and Bird, "The influence of rising sea levels on baselines ..." (انظر الحاشية السابقة)، الصفحات 288–291.

(156) المرجع نفسه، الصفحة 292، استشهد به "Half seas over"، Menefee، (انظر الحاشية 154 أعلاه)، الصفحة 206.

ويكون نظام خطوط الأساس المستقيمة السابق للدولة قد لقي اعترافاً دولياً، لن يتغير أي شيء.”<sup>(157)</sup>، والفقرة 5 من المادة 7، التي يجوز بموجبها بأن يؤخذ “في الاعتبار، في تقرير خطوط أساس معينة، ما تتفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتاً جلياً بالاستعمال الطويل”، وهو “ما يمكن القول بأنه ينص على الإبقاء على خطوط الأساس التي تربط بين نقاط معينة أدركها ارتفاع مستوى سطح البحر”<sup>(158)</sup>. غير أن المؤلفين أنفسهم يسلمون بأن هذه الحلول القائمة على استخدام أحكام الاتفاقية المتعلقة بخطوط الأساس المستقيمة لا تتسم بالكفاءة عندما يكون ارتفاع مستوى سطح البحر كبيراً<sup>(159)</sup>.

81 - وخلصت اللجنة المعنية بخطوط الأساس بموجب القانون الدولي للبحار التابعة لرابطة القانون الدولي، في تقريرها النهائي الذي اعتمده مؤتمر صوفيا في عام 2012، إلى أن “خط الأساس العادي منتقل”، وبناء على ذلك، “إذا تغير خط الأساس القانوني بتوسع خط حد أدنى الجزر الفعلي في اتجاه البحر بسبب النشاط البشري، فينبغي بالتالي أن يتغير أيضاً بانكماش خط حد أدنى الجزر الفعلي في اتجاه البر<sup>(160)</sup>”، وورد في التقرير أيضاً أنه “ينطبق القانون القائم المتعلق بخطوط الأساس العادية في الحالات التي تنطوي على تغير ساحلي ذي شأن سواء كان ناتجاً عن كسب أراضٍ أو فقد أراضٍ. ويمكن للدول الساحلية أن تحمي أراضيها أو تحفظها عن طريق تدعيم مادي، لكنها لا تستطيع ذلك عن طريق افتراض قانوني مستند إلى خط مرسوم لا يمثل خط أدنى الجزر الموجود في الواقع<sup>(161)</sup>”.

82 - ولا يستجيب هذا الموقف لشواغل الدول الأعضاء المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر أو للحاجة إلى الحفاظ على الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية. ولهذا السبب أيدت رابطة القانون الدولي، في مؤتمرها لعام 2018، مقترح اللجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر التابعة للجنة القانون الدولي بشأن هذه المسألة، بموجب القرار 2018/5، الذي ينص على أنه “استناداً إلى أسس اليقين والاستقرار القانونيين، وبشرط تحديد خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية لدولة ساحلية أو أرخبيلية تحديداً صحيحاً وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، ينبغي ألا يُشترط إعادة حساب خطوط الأساس والحدود هذه إذا ما أثر تغير مستوى سطح البحر على الواقع الجغرافي للخط الساحلي”<sup>(162)</sup>. وأكد هذا القرار أيضاً أن “توصيات اللجنة بشأن الاحتفاظ بالاستحقاقات البحرية القائمة مشروطة بأن تكون المطالبات البحرية القائمة للدولة الساحلية قد قُدمت وفقاً للاشتراطات المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وأن تكون قد نشرت أو أُخطرت بها الأمين العام للأمم المتحدة على النحو الواجب حسبما تنص عليه الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، قبل أن تحدث التغيرات المادية في السواحل التي تسبب فيها ارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(163)</sup>”.

(157) “Half seas over” Menefee، (انظر الحاشية 154 أعلاه)، الصفحة 207.

(158) المرجع نفسه.

(159) المرجع نفسه.

(160) Final report of the Committee on Baselines under the International Law of the Sea (see footnote 123 above), pp. 422 and 426.

(161) المرجع نفسه، الصفحة 424.

(162) رابطة القانون الدولي، القرار 2018/5 (انظر الحاشية 126 أعلاه).

(163) المرجع نفسه.

83 - وكما نوقش أعلاه، هناك درجة كبيرة من التقارب في المواقف التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الطلبات المقدمة إلى اللجنة استجابة لطلب تزويدها بمعلومات عن ممارسة الدول وفي بياناتها أمام اللجنة السادسة، فيما يتعلق بالحاجة إلى الحفاظ على الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية فيما يتصل بهذا الموضوع. كما أنها تقدم أمثلة واضحة على ممارسة الدول التي تشير، من ناحية، إلى وضع خطوط أساس ثابتة (وحدود خارجية للمناطق البحرية)، ومن ناحية أخرى، إلى الحماية المادية لسواحلها من آثار ارتفاع مستوى سطح البحر (مسألة الجوانب القانونية للحماية المادية سيُنظر فيها في الجزء الثالث).

84 - وعلى سبيل المثال، تذكر ملديف بوضوح، في تقريرها المقدم إلى اللجنة، أنه:

بمجرد أن تحدد دولة ما نطاق استحقاقاتها البحرية وفقاً للاتفاقية وتودع الخرائط و/أو الإحداثيات الجغرافية المناسبة لدى الأمين العام...، كما فعلت ملديف، فإن هذه الاستحقاقات تصبح ثابتة ولن تتغير بسبب أي تغييرات مادية لاحقة في الخصائص الجغرافية للدول نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر. وتتبنى ملديف هذا الرأي لسببين رئيسيين، هما: (أ) أن هذا الموقف يتسق إلى أقصى درجة مع مبدئي الاستقرار واليقين في القانون الدولي؛ و (ب) أن اعتبارات العدالة والإنصاف تقتضي حماية الاستحقاقات البحرية للدول الجزرية الصغيرة النامية، لا سيما بالنظر إلى ضعف هذه الدول بوجه خاص أمام تغير المناخ.

...

”ويجب أن تظل الاستحقاقات البحرية المحددة وفقاً للاتفاقية مستقرة بغض النظر عن ارتفاع مستوى سطح البحر... ويقتضي مبدأ الاستقرار واليقين في القانون الدولي ألا تتأثر الاستحقاقات البحرية بارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(164)</sup>.”

كما بذلت ملديف جهوداً تحسّين ساحلي في محاولة لحماية الجزر والمجتمعات المحلية من ارتفاع مستويات سطح البحر<sup>(165)</sup>، مما ”يظهر التزام ملديف بالحفاظ على إقليمها البري فضلاً عن استحقاقاتها البحرية، على الرغم من التكاليف المرتفعة والتحديات التقنية المرتبطة بهذه المشاريع<sup>(166)</sup>“.

85 - كما قامت ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في تقريرها إلى اللجنة، مع تأييدها للتعليقات التي أبدتها منتدى جزر المحيط الهادئ في تقريره إلى اللجنة (انظر أدناه)، بتقديم نسخة من مجموعة ملاحظات أدرجتها ميكرونيزيا في وثائق إيداع الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية لنقاط ولايات ميكرونيزيا المتحدة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2019 امتثالاً للفقرة 2 من المادة 16 والفقرة 2 من المادة 75 من الاتفاقية. وفي هذه الملاحظات، تشير ولايات ميكرونيزيا المتحدة إلى ”فهمها بأنها غير ملزمة بأن تبقى قيد الاستعراض المناطق البحرية الواردة في هذا الإيداع الرسمي للخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية

(164) تقرير ملديف، الذي أُحيل عن طريق المذكرة الشفوية رقم 2019/UN/N/50 المؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 الموجة إلى الأمم المتحدة، الصفحة 9، وهو متاح عبر الرابط التالي: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms).

(165) المرجع نفسه، الصفحة 8: ”أبرز مثال على ذلك هو بناء جزيرة هولهومالي الاصطناعية، التي شيدت بجوار العاصمة ماليه. وقد بنيت الجزيرة على ارتفاع 2,1 متر فوق مستوى سطح البحر (60 سم أعلى من الارتفاع العادي للجزيرة البالغ 1,5 متر) من أجل مراعاة ارتفاع مستوى سطح البحر في المستقبل“.

(166) المرجع نفسه.

للقاط، المحددة وفقاً للاتفاقية، وبأن ولايات ميكرونيزيا الموحدة تعترف بالإبقاء على هذه المناطق البحرية وفقاً لهذا الفهم، بغض النظر عن ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ<sup>(167)</sup>.”

86 - ويشدد منتدى جزر المحيط الهادئ، في تقريره إلى اللجنة بالنيابة عن دولة الأعضاء<sup>(168)</sup>، وهو ما يكتسي أهمية في إثبات ممارسة الدول على المستوى الإقليمي، على أن:

الحفاظ على المناطق البحرية والاستحقاقات القائمة أمر ضروري. وقد التزم قادة منتدى جزر المحيط الهادئ، منذ عام 2010، بالحفاظ على حقوق أعضاء المنتدى القائمة الناشئة عن المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(169)</sup>.

... وأعرب أيضاً قادة منتدى جزر المحيط الهادئ، في اجتماعهم المعقود في توفالو في آب/أغسطس 2019، عن التزام جميع أعضاء المنتدى ببذل جهد جماعي، يشمل تطوير القانون الدولي، من أجل أن يضمنوا أنه بمجرد ترسيم المناطق البحرية لأي دولة عضو في المنتدى وفقاً للاتفاقية، لا يمكن التشكيك في هذه المناطق أو تقليصها نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر وتغير المناخ<sup>(170)</sup>.

كما يفضل أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ المناطق البحرية المستقرة لأسباب عملية. ويتطلب الحصول على البيانات المتعلقة بخط الأساس، ثم توليد خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية وإعلانها، قدراً كبيراً من الوقت والموارد. ويحول هذا الواقع دون إجراء استعراض منظم، وهو أمر غير مطلوب على أي حال بموجب الاتفاقية، لأن الدولة الساحلية مسؤولة عن تعليم خطوط الأساس أو إظهارها وتبيان الحدود الخارجية للمناطق البحرية، بوسائل منها "الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية". ومن شأن الاستعراض المنتظم أن يفرض عبئاً كبيراً على الدول، وأن يكون مكلفاً ومخلاً من الناحية الإدارية، وأن يؤدي إلى زيادة

(167) تقرير ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الذي أُحيل عن طريق المذكرة الشفوية رقم 058-2019 FSMUN المؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 الموجهة إلى الأمم المتحدة.

(168) هي أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية ساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباتي، وميكرونيزيا (ولايات\_الموحدة)، وناورو، ونيوزيلندا.

(169) تقرير منتدى جزر المحيط الهادئ، الذي أُحيل عن طريق الرسالة المؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2019 من الممثل الدائم لتوفالو لدى الأمم المتحدة، باسم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ، الصفحة 2 (متاح عبر الرابط التالي: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms)), مستشهداً بـ Cristelle Pratt and Hugh Govan, "Our sea of islands, our livelihoods, our Oceania – Framework for a Pacific Oceanscape: a catalyst for implementation of ocean policy" (2010) (متاح عبر الرابط التالي: [www.forumsec.org/wp-content/uploads/2018/03/Framework-for-a-Pacific-Oceanscape-2010.pdf](http://www.forumsec.org/wp-content/uploads/2018/03/Framework-for-a-Pacific-Oceanscape-2010.pdf)).

(170) المرجع نفسه، مستشهداً بالبيان الصادر عن منتدى جزر المحيط الهادئ في دورته الخمسين المعقودة في فونافوتي، توفالو، في الفترة من 13 إلى 16 آب/أغسطس 2019، الوثيقة PIF(19)14 (متاح عبر الرابط التالي: [www.forumsec.org/wp-content/uploads/2019/08/50th-Pacific-Islands-Forum-Communique.pdf](http://www.forumsec.org/wp-content/uploads/2019/08/50th-Pacific-Islands-Forum-Communique.pdf)); وإعلان بالاو المعنون "المحيطات: الحياة والمستقبل" - رسم طريق نحو الاستدامة (1 آب/أغسطس 2014)، وهو متاح عبر الرابط التالي: [www.hokulea.com/wp-content/uploads/2016/08/Palau-Declaration-on-The-Ocean-Life-and-Future.pdf](http://www.hokulea.com/wp-content/uploads/2016/08/Palau-Declaration-on-The-Ocean-Life-and-Future.pdf).

عدم اليقين بشأن المناطق البحرية واستحقاقاتها. ومن شأن ذلك أن يبطل أحد الأغراض الهامة للاتفاقية<sup>(171)</sup>.

...

وسعت الدول الأعضاء في المنتدى أيضا إلى تحقيق استقرار المناطق البحرية من خلال تعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري خارج مسافة 200 ميل بحري والإشارة إلى عمليات محايدة لصنع القرار بموجب الاتفاقية. وقدم أعضاء المنتدى عشرة طلبات إلى لجنة حدود الجرف القاري<sup>(172)</sup>. ومن المهم الإشارة في هذا السياق إلى أن الفقرة 8 من المادة 76 من الاتفاقية تنص على أن تكون الحدود الخارجية للجرف القاري التي تقرها الدولة الساحلية على أساس توصيات اللجنة نهائية وملزمة<sup>(173)</sup>.

وفي الآونة الأخيرة، تحولت ممارسات الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ من استخدام الخرائط الملاحية بوصفها الطريقة الوحيدة أو الرئيسية لإظهار موقع خط الأساس العادي أو المستقيم أو الأرخيبيلي والحدود الخارجية للمناطق البحرية إلى استخدام إحداثيات جغرافية تحدد نقاطا على خط الأساس والحدود الخارجية... ووصف خطوط الأساس وحدود المناطق البحرية بهذه الطريقة أكثر دقة وبقينا فيما يتعلق بحقوق ومسؤوليات الدول الساحلية والدول الثالثة<sup>(174)</sup>.

87 - وتبين عناصر ممارسة الدول التي أدرجتها قطر في تقارير إلى الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي عن طريق المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية<sup>(175)</sup> (انظر الفقرة 55 أعلاه) أن هذه الدولة معنية أيضا بآثار ارتفاع مستوى سطح البحر وأنها قامت، من أجل التصدي لها، بإعداد سلسلة من البحوث والدراسات والخطط لتوفير الحماية المادية لساحلها، فضلا عن "غرس أكثر من 100 000 شتلة من أشجار المانغروف" والتخطيط للهايكل الأساسية اللازمة لمواجهة إمكانية ارتفاع مستوى سطح البحر في المستقبل. وترد معلومات مماثلة في التقرير الذي قدمته الجمهورية العربية السورية عن طريق المنظمة الاستشارية. وورد في التقرير الذي قدمته سنغافورة إلى اللجنة ما يلي:

على الصعيد الوطني، شرعنا في تنفيذ استراتيجية على نطاق البلاد لحماية سنغافورة من خطر ارتفاع مستوى سطح البحر... ونقوم أيضا بوضع استراتيجيات طويلة الأجل لحماية سواحل سنغافورة من ارتفاع مستويات سطح البحر. وتشمل تدابير حماية السواحل حلولاً هندسية مثل بناء الجدران البحرية والحواجز الصخرية، تكملها حلول مستمدة من الطبيعة مثل بذل جهود نشطة لاستصلاح مناطق

(171) المرجع نفسه.

(172) أستراليا (15 تشرين الثاني/نوفمبر 2004)؛ وجزر كوك (16 نيسان/أبريل 2009)؛ ونيوزيلندا (19 نيسان/أبريل 2006)؛ وفيجي (20 نيسان/أبريل 2009)؛ ويايوا غينيا الجديدة وجزر سليمان وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (5 أيار/مايو 2009)؛ وبالاو (8 أيار/مايو 2009)؛ وتونغا (2 أيار/مايو 2009)؛ وتوفالو وفرنسا ونيوزيلندا (7 كانون الأول/ديسمبر 2012)؛ وكيريباس (24 كانون الأول/ديسمبر 2012)؛ وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (30 آب/أغسطس 2013).

(173) تقرير منتدى جزر المحيط الهادئ (انظر الحاشية 169 أعلاه)، الصفحتان 3 و 4.

(174) المرجع نفسه، الصفحة 4.

(175) محفوظة لدى شعبة التتوين.

أشجار المانغروف... وقد يكلف هذا الجهد الشامل لبناء دفاعاتنا الساحلية على نطاق الجزيرة 100 بليون دولار سنغافوري أو أكثر على مدى السنوات الخمسين إلى المائة المقبلة<sup>(176)</sup>.

88 - ويؤكد التقرير الذي قدمته المملكة المتحدة إلى اللجنة أن "التشريع المنشئ للبحر الإقليمي للبلد... ينص على خطوط أساس متقلة" وفقاً للاتفاقية<sup>(177)</sup>. وتفيد هولندا، في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة، بأنها تستخدم أيضاً نظاماً لخطوط الأساس المتقلة<sup>(178)</sup>. وتفيد هولندا أيضاً باتخاذ تدابير للحماية المادية لساحلها، وهي تدابير لها آثار على خطوط الأساس والحدود الخارجية لمناطقها البحرية (بما في ذلك عن طريق نقلها باتجاه البحر)<sup>(179)</sup>. وتفيد رومانيا، في تقريرها إلى اللجنة، بأن تشريعاتها المحلية<sup>(180)</sup> تتضمن حكماً ينص على أنه "في حالة التطورات المادية المتوقع أن تؤثر على النقاط التي تُرسم بينها خطوط الأساس المستقيمة، تحدد إحداثيات النقاط الجديدة بقرار حكومي"، وهو ما يمكن تفسيره على أنه يحدد نظاماً لخطوط الأساس المتقلة (رغم أن ربط هذا الحكم بارتفاع مستوى سطح البحر أمر غير محتمل إلى حد بعيد لأن البحر الأسود هو بحر شبه مغلق، وأقل عرضة لهذه الظاهرة)<sup>(181)</sup>. وتفيد الولايات المتحدة، في تقريرها إلى اللجنة، بأن:

خطوط الأساس الساحلية، بموجب القانون الدولي القائم، هي عموماً خطوط أساس متقلة، وهو ما يعني أنه إذا تغير حد أدنى الجزر على طول الساحل (إما في اتجاه البر أو البحر)، فإن هذه التغييرات قد تؤثر على الحدود الخارجية للمناطق البحرية للدولة الساحلية.

(176) تقرير سنغافورة، الذي أُحيل عن طريق المذكرة الشفوية رقم SMUN 054/2020 المؤرخة 5 شباط/فبراير 2020 الموجهة إلى الأمم المتحدة، الفقرتان 6 و 7، وهو متاح عبر الرابط التالي: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms).

(177) تقرير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الذي أُحيل عن طريق المذكرة الشفوية رقم 007/2020 المؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 2020 الموجهة إلى الأمم المتحدة، وهو متاح عبر الرابط التالي: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms).

(178) تقرير هولندا، الذي أُحيل عن طريق المذكرة الشفوية رقم DC2-0566 المؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 الموجهة إلى الأمم المتحدة، الصفحة 3 (متاح عبر الرابط التالي: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms)): "بحر الشمال الجنوبي بحر ضحل نسبياً يتسم قاعه بالحركية. وتحدد خطوط الأساس العادية من حد أدنى الجزر على طول الساحل، بالمقارنة مع مسند رسم أقل منسوب لحركة المد والجزر الفلكية على الخرائط الرسمية المنشورة. ونظراً لارتفاع وتيرة إعادة المسح ولحركية قاع البحر، فإن حد أدنى الجزر يتسم بالحركية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المرتفعات التي تتحسر عنها المياه عند الجزر في حدود 12 ميلاً بحرياً تظهر وتختفي، مما يسبب المزيد من التغييرات في تحديد خطوط الأساس العادية. وعندما يحدث هذا التغيير على مسافة تتجاوز 0.1 ميل بحري، تُعطل خطوط الأساس العادية وفقاً لذلك. وعند نشر إعلان للبحارة أو إصدار جديد من خريطة، تُنشر خطوط الأساس العادية المعدلة حديثاً وحدود البحر الإقليمي المرتبطة بها." (التوكيد مضاف).

(179) المرجع نفسه: "بما أن هولندا تقع إلى حد بعيد تحت متوسط مستوى سطح البحر، فإن الدفاع الساحلي مهم جداً. وفي السنوات الأخيرة، نُفذت مشاريع كبرى مختلفة كان لها تأثير كبير على خطوط أساس الساحل الهولندي. وكان أولها... تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع "ماسفلاكتة" (Maasvlakte 2)، المتمثل في توسعة ميناء روتردام الذي بني على أرض مستصلحة من بحر الشمال. ونتيجة لهذا البناء تم تمديد الحد الخارجي للبحر الإقليمي بحوالي ثلاثة أميال. أما المشروع الثاني... الذي كان له تأثير على خطوط أساس هولندا فهو مشروع "محرك الرمل" ("Zandmotor" باللغة الهولندية). وعلى مقربة من مدينة لاهاي، وُضعت كمية كبيرة من الرمل على الشاطئ وقبائله، على امتداد كيلومتر واحد تقريباً من الساحل الأصلي."

(180) المادة 2، الفقرة 3، من القانون رقم 17/1990 المتعلق بالنظام القانوني للمياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لرومانيا.

(181) تقرير رومانيا، الذي أُحيل عن طريق المذكرة الشفوية رقم 84 المؤرخة 9 كانون الثاني/يناير 2020 الموجهة إلى الأمم المتحدة (متاح عبر الرابط التالي: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms)).

وتجري الولايات المتحدة مسحا روتينيا لسواحلها وتقيّم التغيرات المحتمل أن تتجم عن ذلك في خطوط أساسها. وبالنسبة للتغيرات غير التغيرات الطفيفة (أي تلك التي تزيد عن 500 متر)، تقوم لجنة مشتركة بين الوكالات معنية بخط الأساس باستعراض أي تغييرات في خطوط أساس الولايات المتحدة والموافقة عليها. وفي هذه الحالات، فإن التغيرات ذات الصلة في الحدود الخارجية للمناطق البحرية تُحدد أيضا على الخرائط الرسمية. كما تقوم اللجنة المعنية بخط الأساس باستعراض الخطوط الفاصلة، مثل تلك المرسومة عبر مداخل الخلجان ومصاب الأنهار، والموافقة عليها<sup>(182)</sup>.

89 - كما أن البيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء في اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع تشير إلى ممارسة الدول. (سبق لهذه الورقة أن عرضت البيانات التي تؤكد تأييد الدول الأعضاء للاستقرار والأمن القانونيين فيما يتعلق بهذا الموضوع، ولن يتم تكرارها). وقد دعت جميع البيانات التي تتناول مسألة خطوط الأساس (وحدود المناطق البحرية) إلى حل خطوط أساس ثابتة و/أو الحفاظ على مركز المناطق البحرية/الاستحقاقات البحرية، في حين لم يكن هناك أي بيان يؤيد وضع نظام متنقل. كما أفادت بعض البيانات بالتدابير التي اتخذتها أو تعترمت اتخاذها الدول المعنية لتوفير الحماية المادية لسواحلها، وهي تدابير تهدف أيضا إلى الحفاظ على خطوط الأساس وبالتالي الحدود الخارجية للمناطق البحرية المقيسة من خطوط الأساس.

90 - وقد أوصت أستراليا<sup>(183)</sup> اللجنة، في بيانها لعام 2018، بـ "أن تستند إلى الممارسة الهامة التي أنجزتها الدول في منطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى بعملها جاهدة من أجل تحديد نقاط الأساس وخطوط الأساس والحدود الخارجية لمناطقها البحرية، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".

91 - ويؤيد البيان الذي أدلت به بليز<sup>(184)</sup> عام 2019 خطوط الأساس الثابتة: "... إن التحرك نحو اعتماد خطوط أساس ثابتة متسق مع القانون الدولي القائم. وقد عرّف عدد من الدول الجزرية الصغيرة النامية خطوط أساسه، وفقا للصيغة الواردة في المادة 5 من الاتفاقية، كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية". وما زالت بليز تدرك أهمية الخرائط البحرية الرسمية في تحديد الموضع الدقيق لخطوط أساسها. "وإذا اعتُبرت الخرائط البحرية الرسمية، وليس حد أدنى الجزر الفعلي، دليلا قاطعا على خطوط الأساس، فإن خطوط الأساس القانونية لن تتغير إلا عندما تحدث مواقعها على هذه الخرائط. وتعطي هذه الممارسة الدول الساحلية قدرة أكبر على الحفاظ على استحقاقاتها البحرية". فخطوط الأساس الثابتة هي الخطوة التالية على الطريق الذي بدأت ممارسة الدول بالفعل في سلكه.

92 - وأفادت بابوا غينيا الجديدة<sup>(185)</sup>، في بيانها لعام 2019، أنها قدمت إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 4 نيسان/أبريل 2019 خرائطها المنقحة لتعيين الحدود البحرية وقائمة الإحداثيات الجغرافية، وشددت في هذا الصدد على أنه "ينبغي أن تكون لدى الدول المتضررة القدرة على الاحتفاظ بالاستحقاقات القائمة فيما يتعلق بالمناطق البحرية"، على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر. وأعلنت كوبا في بيانها<sup>(186)</sup> لعام

(182) تقرير الولايات المتحدة، الذي أُحيل عن طريق المذكرة الشفوية المؤرخة 18 شباط/فبراير 2020 الموجهة إلى الأمم المتحدة، الصفحتان 1 و 2، وهو متاح عبر الرابط التالي: [https://legal.un.org/ilc/guide/8\\_9.shtml#govcoms](https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms).

(183) أستراليا (A/C.6/73/SR.23)، الفقرة (76).

(184) بليز (A/C.6/74/SR.30)، الفقرة (70).

(185) بابوا غينيا الجديدة (المرجع نفسه)، الفقرة (19).

(186) كوبا (A/C.6/74/SR.25)، الفقرة (23).

2019 أن "خطة الدولة للتصدي لتغير المناخ" لعام 2017 تشمل تدابير لمكافحة و/أو التخفيف من أثر فقدان الخطوط الساحلية من جراء ارتفاع مستويات سطح البحر، بما في ذلك تحصين بعض المناطق الساحلية، وأن "تعديل خطوط الأساس" سيكون له تأثير سلبي على الدول الجزرية الصغيرة النامية، ناهيك عن انعدام الأمن القانوني.

93 - وذكرت نيوزيلندا<sup>(187)</sup>، في بيانها لعام 2018، أنه "كما قالت رئيسة وزراء نيوزيلندا مؤخرا، فإن خطوط الأساس والحدود البحرية للدول الساحلية ينبغي ألا تتغير بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر الذي يتسبب فيه الإنسان". وذكرت نيوزيلندا<sup>(188)</sup>، في بيانها لعام 2019، أنها "ملتزمة بالعمل مع الشركاء لكفالة حماية المناطق البحرية للدول الساحلية في مواجهة تغير الخطوط الساحلية". وأشارت إلى أن قادة منتدى جزر المحيط الهادئ التزموا، في اجتماعهم المعقود في توفالو في آب/أغسطس 2019، التزاما قويا "ببذل جهد جماعي، يشمل تطوير القانون الدولي، من أجل أن يضمنوا أنه بمجرد ترسيم المناطق البحرية لأي دولة عضو في المنتدى وفقا للاتفاقية، لا يمكن التشكيك في هذه المناطق أو تقليصها نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر وتغير المناخ".

94 - وذكرت جامايكا<sup>(189)</sup>، في بيانها لعام 2019، المقترحات الواردة في تقرير رابطة القانون الدولي لعام 2018، التي ينبغي بموجبها الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية دون الحاجة إلى إعادة حسابها، إذا أثرت التغيرات في مستوى سطح البحر على الواقع الجغرافي للخط الساحلي. وأشارت إلى الإعلان الصادر عن مجموعة القادة البولينيبيين في 16 تموز/يوليه 2015 (إعلان تابوتابواتيا بشأن تغير المناخ<sup>(190)</sup>)، والإعلان الصادر عن ثمانية من قادة جزر المحيط الهادئ (التزام ديلا ب بشأن "تأمين ثروتنا المشتركة من المحيطات: إعادة رسم المستقبل من أجل ضبط مصائد الأسماك"<sup>(191)</sup>) في آذار/مارس 2018، الذي "يدعو إلى قبول خطوط الأساس المحددة بشكل دائم بصرف النظر عن الآثار الممكن أن تترتب على ارتفاع مستوى سطح البحر". وأفادت جامايكا أيضا باتخاذها إجراءات كثيرة للتصدي للتحديات الساحلي.

95 - وأشارت أيضا فيجي، متكلمة باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ (بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وساموا، وفانواتو، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، وبصفتها الوطنية)<sup>(192)</sup>، في بيانها لعام 2019، إلى اجتماع قادة منتدى جزر المحيط الهادئ المعقود في توفالو في آب/أغسطس 2019، ودعت "الدول الأعضاء الأخرى إلى الإقرار بالحاجة إلى الاحتفاظ بالمناطق البحرية والاستحقاقات الناشئة عن هذه المناطق البحرية بمجرد ترسيمها وفقا للاتفاقية". وسار بيان عام 2019 الذي أدلت به توفالو، متكلمة باسم الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ التي لديها بعثات دائمة لدى الأمم المتحدة<sup>(193)</sup>، في نفس الاتجاه، إذ أشار إلى الدعوة

(187) نيوزيلندا (A/C.6/73/SR.22، الفقرة 5).

(188) نيوزيلندا (A/C.6/74/SR.26، الفقرة 87).

(189) جامايكا (A/C.6/74/SR.27، الفقرتان 2 و 3).

(190) متاح عبر الرابط التالي: [www.samoagovt.ws/wp-content/uploads/2015/07/The-Polynesian-P.A.C.T.pdf](http://www.samoagovt.ws/wp-content/uploads/2015/07/The-Polynesian-P.A.C.T.pdf).

(191) متاح عبر الرابط التالي: [www.pnatuna.com/sites/default/files/Delap%20Commitment\\_2nd%20PNA%20Leaders%20Summit.pdf](http://www.pnatuna.com/sites/default/files/Delap%20Commitment_2nd%20PNA%20Leaders%20Summit.pdf).

(192) فيجي (A/C.6/74/SR.27، الفقرتان 78 و 79).

(193) توفالو (المرجع نفسه، الفقرتان 80 و 81).

الصادرة عن اجتماع توفالو المعقود في آب/أغسطس 2019، الذي أكد على أن الدول الواقعة في منطقة المحيط الهادئ تهدف إلى ضمان عدم "التشكيك في مناطقها البحرية والاستحقاقات الناشئة عن هذه المناطق أو تقليصها نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر"، ودعا "الدول الأعضاء الأخرى إلى الإقرار بالحاجة إلى الاحتفاظ بالمناطق البحرية والاستحقاقات الناشئة عن هذه المناطق البحرية بمجرد ترسيمها وفقا للاتفاقية".

96 - وأعربت تايلند<sup>(194)</sup> أيضا، في مداخلتها لعام 2019، عن رأي مفاده أنه "ينبغي الحفاظ على الاستحقاقات القائمة من أجل صون السلام والاستقرار والعلاقات الودية بين الأمم... ويجب حماية حقوق الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمناطق والحدود البحرية المحددة عملا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".

97 - وأوصت كندا<sup>(195)</sup>، في بيانها لعام 2019، بأن تتبع اللجنة نهجا حذرا إزاء طريقة الطابع المتقل المتصلة بخطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية المقيسة من خطوط الأساس، وهو نهج يعزز اليقين والاستقرار. وأكدت الولايات المتحدة<sup>(196)</sup>، في بيانها لعام 2019، أنها "تدعم الجهود الرامية إلى حماية الاستحقاقات البحرية للدول بموجب القانون الدولي للبحار" بطريقة تتسق "مع حقوق والتزامات الدول الثالثة. ويمكن أن تشمل هذه الجهود تحصين السواحل، مثلا عن طريق تشييد الجدران البحرية؛ وحماية السواحل واستصلاحها؛ واتفاقات الحدود البحرية". وتؤيد الولايات المتحدة أيضا الجهود التي تبذلها الدول لترسيم ونشر "حدود مناطقها البحرية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"<sup>(197)</sup>. ويرد بيان مماثل في التقرير الذي قدمته الولايات المتحدة إلى اللجنة<sup>(198)</sup>.

(194) تايلند (A/C.6/74/SR.24، الفقرتان 99 و 100).

(195) كندا (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 11).

(196) الولايات المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة 127).

(197) يبدو أن ممارسة الولايات المتحدة التي تتبع الاجتهاد القضائي المحلي في الولايات المتحدة فيما يتعلق بقانون الأراضي المغمورة لعام 1953 تدعم أيضا استقرار خطوط الأساس. ووفقاً لكارون "When law makes climate change worse" (Caron، الحاشية 152 أعلاه)، الصفحة 646، تناول قانون الأراضي المغمورة مسألة الحقوق الاتحادية مقابل حقوق الولايات في قاع البحار قبالة السواحل من خلال تنازل الولايات المتحدة لعدة ولايات عن حقاها في الأراضي الواقعة تحت المياه في حدود ثلاثة أميال من الساحل. ... وفي عام 1965، قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية الولايات المتحدة ضد كاليفورنيا أن يحدّد خط تعيين حدود المياه الداخلية وفقا لاتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958. وبذلك، أضفت المحكمة طابعا منتقلا على خط الأساس المنصوص عليه في قانون الأراضي المغمورة. وبالنظر إلى أن حق ملكية احتياطات النفط البحرية الكبيرة سيغير مع تغير خط الأساس المنتقل هذا، فإن التقاضي أمر لا مفر منه، لا سيما في حالة لويزيانا حيث يتبدل باستمرار الخط الساحلي لدلتا نهر المسيسيبي الغنية برواسب ناعمة شبيهة بالطيني. وفي عام 1969، ذكرت المحكمة في قضية الولايات المتحدة ضد لويزيانا أنها ترى أن قانون الأراضي المغمورة يحيل المحكمة إلى اتفاقية عام 1958، ولذلك لا يمكنها أن تقبل حجة لويزيانا القائلة بأنه ينبغي للمحكمة أن تعتمد خطا ثابتا لا منتقلا. وكتب القاضي بلاك، في رأي مخالف، أن: "... [اعتماد حدود ثابتة] من شأنه أن يوضع حدا للتقاضي الأبدي ويخفف على هذه المحكمة العبء الثقيل الذي يوضع على عاتقنا مرارا وتكرارا لاتخاذ قرارات لا يملك أي منا الوقت أو الاختصاص اللازمين لاتخاذها". ولتجنب هذه "المنازعات القضائية اللامتناهية"، قامت الحكومة الاتحادية ولويزيانا بتجميد فعلي للحدود بإبرامهما اتفاقا حنوديا خاصا، ورغم هذا الاتفاق لم يصدر مرسوم نهائي في هذا الشأن حتى عام 1981. وكحل عام لإمكانية نشوء مثل هذه المنازعات القضائية اللامتناهية مع ولايات أخرى، اقترح تشريع في كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ يأذن للحكومة الاتحادية بإبرام اتفاقات بشأن حدود قاع البحار مع عدة ولايات ويحدد عملية يمكن بموجبها أن تصبح هذه الحدود ثابتة" (التوكيد مضاف).

(198) تقرير الولايات المتحدة (انظر الحاشية 197 أعلاه): "تسلم الولايات المتحدة بأن ارتفاع مستوى سطح البحر قد يسبب زيادات في الغمر والتحات الساحلي، وهو ما قد يؤدي إلى تغيرات في خطوط الأساس وبالتالي في حدود المناطق البحرية للدولة الساحلية. وفي هذا الصدد، تؤيد الولايات المتحدة الجهود الرامية إلى حماية المناطق البحرية للدول على نحو يتسق مع حقوق والتزامات الدول الأخرى. ويمكن أن تشمل هذه الجهود التدابير المادية لتحسين السواحل، مثل تشييد الجدران البحرية، وحماية النظم الإيكولوجية

98 - والورقة المتعلقة بممارسة الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (على نحو ما ذكر في الفقرة 54 أعلاه) التي تلقاها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي كمساهمة من السيد نغوين هونغ تاو، عضو اللجنة، تقدم معلومات قيمة عن ممارسة الدول. فهي توضح أن الدول في هذه المنطقة اتخذت عددا من تدابير الحماية المادية. فقد اعتمدت أستراليا، على سبيل المثال، خطة في عام 2008 من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وأسفرت الخطة عن إعداد حافظة من النُهُج والخيارات المحتملة، من بينها مشاريع إنشاء الحواجز الساحلية<sup>(199)</sup>، أما سنغافورة، فقد قدرت في آب/أغسطس 2019 أنها ربما تحتاج إلى توفير نحو 100 بليون دولار أو أكثر على المدى الطويل لحماية البلد من ارتفاع مستويات سطح البحر. وتشتمل الحلول الهندسية المقترحة لمعالجة المشكلة على إنشاء منخفضات مائية لحماية الخط الساحلي أو استصلاح الجزر البحرية<sup>(200)</sup>. وأعدت تونغا خطة عمل مشتركة بشأن تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث للفترة 2010-2015، وأعدت بعدها خطة عمل ثنائية للفترة 2018-2028<sup>(201)</sup>، تكفل تعزيز البنية التحتية الساحلية، في جملة أمور. وفي فييت نام، أوصت الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بتغير المناخ لعام 2011 وخطة العمل الوطنية للاستجابة لتغير المناخ لعام 2012 بتقوية الحواجز الساحلية وزيادة ارتفاعها على نطاق البلد بأكمله<sup>(202)</sup>. أما بنغلاديش، فقد أطلقت في عام 2005 برنامج عمل وطني للتكيف وأطلقت في

الساحلية وإصلاحها. وتؤيد الولايات المتحدة أيضا تفاوض الدول على اتفاقات الحدود البحرية وإبرامها، فضلا عن ترسيم حدود مناطقها البحرية ونشرها وفقا للقانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية".

Nicole Gurran et al., "Planning for climate change adaptation in Coastal Australia: State of practice", (199) Report No. 4 for the National Sea Change Taskforce (University of Sydney, Sydney, November 2011) وهو متاح عبر الرابط التالي: [www.aph.gov.au/DocumentStore.ashx?id=f3395f51-b8a5-4e55-af57-85189e6e2da0](http://www.aph.gov.au/DocumentStore.ashx?id=f3395f51-b8a5-4e55-af57-85189e6e2da0) (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 31 آذار/مارس 2020)؛ Antarctic Climate and Ecosystems Cooperative Research Centre, "Position analysis: Climate change, sea-level rise and extreme events: impacts and adaptation issues" (2008), pp. 15-17 وهو متاح عبر الرابط التالي: [www.cmar.csiro.au/sealevel/downloads/SLR\\_PA.pdf](http://www.cmar.csiro.au/sealevel/downloads/SLR_PA.pdf) (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 31 آذار/مارس 2020).

Singapore, Prime Minister's Office, "National Day Rally 2019: PM Lee Hsien Loong delivered his National Day Rally speech on 18 August 2019 at the Institute of Technical Education College Central", 18 August 2019، وهو متاح عبر الرابط التالي: [www.pmo.gov.sg/Newsroom/National-Day-Rally-2019](http://www.pmo.gov.sg/Newsroom/National-Day-Rally-2019)؛ و Chang Ai-Lien, "National Day Rally 2019: \$100 billion needed to protect Singapore against rising sea levels", The Straits Times, 18 August 2019 (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 31 آذار/مارس 2020)؛ الرابط التالي: [www.straitstimes.com/singapore/national-day-rally-2019-100-billion-needed-to-protect-singapore-against-rising-sea-levels](http://www.straitstimes.com/singapore/national-day-rally-2019-100-billion-needed-to-protect-singapore-against-rising-sea-levels) (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 31 آذار/مارس 2020).

Tonga, "Joint National Action Plan 2 on Climate Change and Disaster Risk Management 2018-2028" (201) وهي متاحة عبر الرابط التالي: [https://www.preventionweb.net/files/60141\\_tongajnap2final.pdf](https://www.preventionweb.net/files/60141_tongajnap2final.pdf) (تم الاطلاع عليها آخر مرة في 31 آذار/مارس 2020).

Philip Gass, Hilary Hove and Jo-Ellen Parry, Review of Current and Planned Adaptation Action: East and Southeast Asia, (International Institute for Sustainable Development, 2011), p. 194 وهو متاح عبر الرابط التالي: [www.iisd.org/project/review-current-and-planned-adaptation-action-developing-countries-supporting-adaptation](http://www.iisd.org/project/review-current-and-planned-adaptation-action-developing-countries-supporting-adaptation) (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 31 آذار/مارس 2020).

عام 2009 استراتيجية وخطة عمل بشأن تغير المناخ من أجل تنفيذ برنامج عشري يستمر حتى عام 2018 لمواجهة التحديات التي يفرضها تغير المناخ، بما فيها ارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(203)</sup>.

99 - وطبقا لما ورد في دراسة السيد نغوين هونغ تاو، فإن الدول في هذه المنطقة لا تسعى، نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، إلى تطبيق سياسات لتغيير خطوط الأساس الثابتة أو قوانين وطنية تتعلق بالمناطق البحرية، بشكلها الذي حُدد وفقا للاتفاقية، ولكنها تفضل، على النقيض من ذلك، الاضطلاع بأعمال الهندسة الجيولوجية أو استصلاح الأراضي لتعزيز نقاط أساسها الثابتة والإبقاء على خطوط الأساس والمناطق البحرية المنشأة وفقا للاتفاقية. وحسبما ورد في الدراسة بخصوص البلدان الجزرية في المحيط الهادئ، فقد كان معدل قيام هذه البلدان بإخطار الأمانة العامة للأمم المتحدة بالإحداثيات الجغرافية لمناطقها البحرية قبل عام 2010 بطيئا. غير أنه في سياق الاعتراف بخطر ارتفاع مستوى سطح البحر، قامت بعض الدول بشكل رسمي بالإخطار بمطالباتها المتعلقة بخطوط الأساس والمناطق البحرية أو إعادة تأكيد هذه المطالبات<sup>(204)</sup>. ففي عام 2011، أعلنت بالاو وفيجي وناورو معلومات عن خطوط أساسها أو خطوط أساسها الأرخيبيلية أو الحدود الخارجية لمناطقها الاقتصادية الخالصة وفقا للاتفاقية<sup>(205)</sup>. وفي عام 2013، أودعت توفالو قوائم الإحداثيات الجغرافية كما وردت في إعلان خطوط أساس البحر الإقليمي لعام 2012<sup>(206)</sup>، وإعلان خطوط الأساس الأرخيبيلية لعام 2012<sup>(207)</sup>، وإعلان الحدود الخارجية للبحر الإقليمي لعام 2012<sup>(208)</sup>، وإعلان الحدود الخارجية للمناطق الاقتصادية الخالصة لعام 2012<sup>(209)</sup>، وإعلان الحدود الخارجية للجرف القاري لعام 2012<sup>(210)</sup>. وأعلنت جزر كوك ونيوي أيضا للأمم المتحدة معلومات عن

Bangladesh, Bangladesh Climate Change Strategy and Action Plan 2009 (Ministry of Environment and Forests, Dhaka, 2009) وهي متاحة عبر الرابط التالي: [www.iucn.org/downloads/bangladesh\\_climate\\_change\\_strategy\\_and\\_action\\_plan\\_2009.pdf](http://www.iucn.org/downloads/bangladesh_climate_change_strategy_and_action_plan_2009.pdf) (تم الاطلاع عليها آخر مرة في 31 آذار/مارس 2020).

(204) Kaye, "The Law of the Sea Convention and sea level rise after the South China Sea Arbitration" (الحاشية 149 أعلاه) الصفحتان 443-444: "بعض الدول تتخذ بالفعل خطوات للتأهب لارتفاع مستوى سطح البحر ليس فقط بتعيين مناطق مياه أرخبيلية جديدة، كما فعلت توفالو وجزر مارشال وكيريباس في السنوات الخمس الماضية، ولكن أيضا بتعيين الحواف الخارجية لمناطقها الاقتصادية الخالصة".

(205) Emily Artack and Jens Kruger, "Status of maritime boundaries in Pacific Island countries", 9th SPC Heads of Fisheries Meeting, 6-12 March 2015, working paper No. 11, para. 13 [http://star.gsd.spc.int/meeting\\_docs/presentations/Session2b4\\_Outer%20limits%20of%20maritime%20zones\\_ArtackE.pdf](http://star.gsd.spc.int/meeting_docs/presentations/Session2b4_Outer%20limits%20of%20maritime%20zones_ArtackE.pdf) (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 31 آذار/مارس 2020).

(206) Declaration of Territorial Sea Baselines (2012) وهو متاح عبر الرابط التالي: [www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/tuv\\_declaration\\_territorial\\_sea\\_baselines2012\\_1.pdf](http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/tuv_declaration_territorial_sea_baselines2012_1.pdf) (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 31 آذار/مارس 2020).

(207) متاح عبر الرابط التالي: [www.ecolex.org/fr/details/legislation/declaration-of-archipelagic-baselines-2012-in-no-7-of-2012-lex-faoc126507/](http://www.ecolex.org/fr/details/legislation/declaration-of-archipelagic-baselines-2012-in-no-7-of-2012-lex-faoc126507/)

(208) متاح عبر الرابط التالي: [www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/tuv\\_declaration\\_outer\\_limits\\_territorial\\_sea2012\\_1.pdf](http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/tuv_declaration_outer_limits_territorial_sea2012_1.pdf)

(209) متاح عبر الرابط التالي: [www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/TUV.htm](http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/TUV.htm)

(210) متاح عبر الرابط التالي: [www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/tuv\\_declaration\\_outer\\_limits\\_continental\\_shelf2012\\_1.pdf](http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/tuv_declaration_outer_limits_continental_shelf2012_1.pdf)

خطوط أساسها ومناطقها البحرية، في حين أعلنت بابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان وفانواتو خطوط أساسها الأرخيبيلية فقط. وجددت جزر مارشال، في 18 آذار/مارس 2016، قانون إعلان المناطق البحرية لعام 1984 في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(211)</sup>. ووفقاً لدراسة السيد نغوين هونغ تاو، فإن إعلان البحار والأراضي المغمورة (خط أساس البحر الإقليمي) الجديد الذي أصدرته أستراليا في عام 2016 لم يكن الغرض منه إحداث أي تغييرات جوهرية في خطوط الأساس المحددة في الإعلان السابق الصادر في عام 2006<sup>(212)</sup>. وأُخْطِرَت الأمانة العامة، في 7 نيسان/أبريل 2016، بإيداع قائمة بالإحداثيات الجغرافية للنقاط المتعلقة بخطوط الأساس المستقيمة المستخدمة في قياس عرض البحر الإقليمي لبنغلاديش<sup>(213)</sup>. وأعلنت الصين، في 10 أيلول/سبتمبر 2012، خطوط الأساس المستقيمة للبحر الإقليمي المتاخم لداياو داو والجزر التابعة له<sup>(214)</sup>. ويرد في دراسة السيد نغوين هونغ تاو أيضاً أن بعض الدول الأرخيبيلية لم تكن ترمي إلى تغيير خطوط الأساس الأرخيبيلية استجابة للأثر المترتب على ارتفاع مستوى سطح البحر، وهو ما ينطبق على إندونيسيا والفلبين، في الإعلانات الجديدة التي أصدرها كل منهما بشأن خطوط أساسه الأرخيبيلية. وخلصت الدراسة إلى وجود اتجاه للإبقاء على خطوط الأساس الدائمة التي حُدِّدت وفقاً للاتفاقية، بصرف النظر عن ارتفاع مستوى سطح البحر.

100 - وفيما يتعلق بالإشعارات بخطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية، وفقاً للاتفاقية، تبين الدراسة الاستقصائية والبحوث التي اضطلعت بها أمانة اللجنة<sup>(215)</sup>، مشكورةً، أن هذه الإشعارات<sup>(216)</sup> التي تقدمها أطراف الاتفاقية تكون قصيرة وعادةً لا تتضمن توضيحاً لأسباب استبدال الإشعارات السابقة، إن كان هناك إشعارات سابقة. وتظهر الدراسة الاستقصائية أن أياً من الإشعارات التي عُمت قبل 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019<sup>(217)</sup> (التاريخ الذي وضعت فيه الدراسة في صيغتها النهائية)، وأياً من الوثائق التي

(211) Marshall Islands, Republic of the Marshall Islands Maritime Zones Declaration Act 2016، وهو متاح عبر الرابط التالي: [www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/DEPOSIT/mhl\\_mzn120\\_2016\\_1.pdf](http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/DEPOSIT/mhl_mzn120_2016_1.pdf) (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 31 آذار/مارس 2020).

(212) Australia, Seas and Submerged Lands (Territorial Sea Baseline) Proclamation 2016، وهو متاح عبر الرابط التالي: [www.legislation.gov.au/Details/F2016L00302/Explanatory%20Statement/Text](http://www.legislation.gov.au/Details/F2016L00302/Explanatory%20Statement/Text) (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 31 آذار/مارس 2020).

(213) إشعار بمنطقة بحرية رقم MZN.118.2016.LOS مؤرخ 7 نيسان/أبريل 2016، وهو متاح عبر الرابط التالي: [www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/mzn\\_s/mzn118.pdf](http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/mzn_s/mzn118.pdf) (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 31 آذار/مارس 2020). وقد حل الإشعار الذي قدمته بنغلاديش في عام 2015 محل المادتين 3 و 5 من قانون المياه الإقليمية والمناطق البحرية الصادر في عام 1974 (المرجع نفسه).

(214) بيان الصين بشأن خطوط الأساس المستقيمة للبحر الإقليمي المتاخم لداياو داو والجزر التابعة له، المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2012، وهو متاح عبر الرابط التالي: [www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/DEPOSIT/chn\\_mzn89\\_2012\\_e.pdf](http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/DEPOSIT/chn_mzn89_2012_e.pdf) (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 31 آذار/مارس 2020). وتُعرَّف نقاط الأساس بأنها أبعد النقاط عند الحد الأدنى لانخفاض سطح ماء البحر في الجزر المرجانية وقت الإعلان.

(215) محفوظة لدى شعبة التتوين.

(216) ترد عادة عن طريق مذكرات شفوية تعممها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في شكل إشعارات بمناطق بحرية.

(217) وفقاً للدراسة الاستقصائية، التي أجرتها الأمانة العامة، كان 82 طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من أصل 168 طرفاً، قد أودع لدى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار معلومات ذات صلة بالمناطق البحرية بحلول 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، واشتملت المعلومات المودعة على معلومات من 61 طرفاً تتعلق بالمادة 16 بشأن البحر الإقليمي، ومعلومات من 43 طرفاً تتعلق

تستند إليها هذه الإشعارات لا يتضمن إشارة صريحة إلى ارتفاع مستوى سطح البحر أو تغير المناخ. وفي ظل هذه الظروف، فإن الإشعار الأخير الذي قدمته ولايات ميكرونيزيا المتحدة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2019، مصحوبا بملاحظات تربطه صراحةً بارتفاع مستوى سطح البحر، يعد نموذجا تقتدي به الدول المعنية الأخرى. ومن المفيد أيضا أن تدلي الدولة المعنية ببيان عام توضح فيه الأسباب التي دفعتها إلى تقديم الإشعار. وكذلك، فإن التقارير الرسمية التي تقدم إلى اللجنة استجابة لطلبها الذي تلتزم فيه موافاتها بأمثلة على ممارسة الدول، كما ورد في الفصل الثالث من التقرير السنوي لعام 2019، لها فائدة عظيمة في هذا الصدد، لأنها يمكن أن توضح متى يكون إيداع مثل هذه البيانات لدى الأمم المتحدة مرتبطا بارتفاع مستوى سطح البحر، وبالتالي يستحق التشجيع بشدة.

101 - وتبين الدراسة الاستقصائية والبحوث التي أجرتها أمانة اللجنة<sup>(218)</sup> أيضا أن هناك، رغم ذلك، بعض الرسائل التي تعترض على إشعارات الدول الأخرى، وهي اعتراضات تتعلق بدقة الطريقة المتبعة في رسم خطوط الأساس أو دقة نقاط معينة على خط الأساس مقارنة بالاشتراطات المنصوص عليها في الاتفاقية (رغم أن هذه الرسائل لا تشير هي الأخرى إلى ارتفاع مستوى سطح البحر). وأشار أيضا إلى أن التشريعات التي تُرفق بالإشعارات تعد مصدرا من مصادر المعلومات المتاحة للعموم فيما يتعلق بخطوط الأساس، لأنها قد توضح أن الدولة تتبع طريقة خطوط الأساس المتقلة من خلال تشريعاتها المحلية<sup>(219)</sup>.

102 - وتعد ممارسة المنظمات الإقليمية ذات صلة بممارسة الدول، وهي تظهر نفس الاتجاه المبين أعلاه. ويدعو إطار عمل مناظر المحيط الهادئ الطبيعية لعام 2010 "بحرنا المليء بالجزر، وسبل عيشنا، ومنطقتنا الأوقيانوسية" - الدول إلى معالجة خطوط أساسها المعرضة لخطر شديد بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر "من خلال بذل جهود إقليمية متضافرة لتحقيق الوحدة وجهود دبلوماسية تدعم إنشاء خطوط أساس ومناطق بحرية معلنة ذات طابع دائم"<sup>(220)</sup>. ودعا إعلان بالالو بشأن "المحيطات: الحياة والمستقبل"

بالمادة 75 المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، ومعلومات من 29 طرفا تتعلق بالمادتين 76 و 84 بشأن الجرف القاري، ومعلومات من 14 طرفا تتعلق بالمادة 47 بشأن خطوط الأساس الأرخيبيلية.

(218) محفوظة لدى شعبة التدوين.

(219) على سبيل المثال، تفيد الدراسة الاستقصائية أن الإشعارات بالمناطق البحرية الواردة من فانواتو تتعلق فقط بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، ولكن قانون المناطق البحرية للبلد لعام 2010 يتضمن أيضا معلومات عن إحداثيات خطوط الأساس المستخدمة في قياس البحر الإقليمي، التي تستند إلى إحداثيات تاريخية مأخوذة من خرائط ديوان البحرية البريطاني. والتشريع المصاحب للإشعار الذي قدمته بنغلاديش ينص على أن خط الأساس "يتألف من خطوط أساس مستقيمة وعادية تربط أبعد نقاط لحد أدنى الجزر والجزر والشعاب المرجانية على امتداد الساحل ما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير التي تنشرها، أو تُخَطَّرُ بها حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية من وقت لآخر حسب الضرورة". وفي حالة التشريع الفنلندي المتعلق بالإشعار بالمنطقة البحرية، فإن استباق التغيير محدد بإطار زمني، حيث ينص التشريع على أن المعلومات ذات الصلة بالنقاط الأساسية للحدود الخارجية للمياه الداخلية تسري من عام 1995 إلى عام 2024. وينص الإعلان الألماني المشار إليه في الإشعار على أن خطوط الأساس قد "حددت بشرط عدم الإخلال بالاتفاقات ذات الصلة المبرمة مع الدول المجاورة المعنية في كل حالة" وأن "الإحداثيات تُقدم بشرط أن تكون مرهونة بحسابات أكثر دقة تجريها وزارة النقل الاتحادية (حسب الاقتضاء) باستخدام أحدث الأساليب". وقد وضعت هولندا تشريعا من أجل "تمديد" البحر الإقليمي، يوفر مجموعة جديدة من إحداثيات خط الأساس بالاتقارن مع هذه العملية. وكمثال على تعديل معلومات خطوط الأساس من جانب واحد، تنص المذكرة المرفقة بمعلومات المنطقة البحرية التي أودعتها كينيا في عام 2005 صراحةً على أن "الإعلان يشكل، هو والجدولان الأول والثاني المرفقان به والخريطة التوضيحية المودعة معه، تعديلا للإعلان الذي أصدره رئيس جمهورية كينيا في 28 شباط/فبراير 1979 وبديلا يحل محله".

Pratt and Govan, "Our sea of islands, our livelihoods, our Oceania – Framework for a Pacific (220) Oceanscape: a catalyst for implementation of ocean policy" (انظر الحاشية 169 أعلاه) الصفحة 32.

لعام 2014، في الفقرة 10 منه، إلى "تعزيز الجهود الإقليمية الرامية إلى تثبيت خطوط الأساس والحدود البحرية لضمان ألا يؤدي أثر تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر إلى تقليص نطاق الولاية"<sup>(221)</sup>. وفي 16 تموز/يوليه 2015، أصدرت مجموعة القادة البولنديين (ساموا، وتونغا، وتوفالو، وجزر كوك، ونيوي، وبولينيزيا الفرنسية، وتوكيلاو) إعلان تابوتواتايا بشأن تغير المناخ، أكدت فيه على أهمية المناطق الاقتصادية الخالصة للدول والأقاليم الجزرية البولندية التي تُحسب مساحتها وفقاً للأراضي الظاهرة والتي أنشأت خطوط أساس ذات طابع دائم وفقاً للاتفاقية، دون أن تأخذ في الاعتبار ارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(222)</sup>. وفي 2 آذار/مارس 2018، في ماجورو، وقع التزام ديلا ب المعنون "تأمين ثروتنا المشتركة من المحيطات - إعادة رسم المستقبل من أجل ضبط مصائد الأسماك"<sup>(223)</sup>. ثمانية من قادة جزر المحيط الهادئ الذين حضروا مؤتمر القمة الثاني لقادة الأطراف في اتفاق ناورو<sup>(224)</sup>. ويتفق هؤلاء القادة، في الفقرة 8 من الالتزام، على "مواصلة الاعتراف القانوني بأن خطوط الأساس المعروفة التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار... تظل ثابتة على الدوام بصرف النظر عن آثار ارتفاع مستوى سطح البحر". وأعاد البيان الصادر عن منتدى جزر المحيط الهادئ، في دورته الخمسين المعقودة في فونافوتي، في 13 إلى 16 آب/أغسطس 2019، التأكيد على أهمية الحفاظ على حقوق الأعضاء القائمة النابعة من المناطق البحرية، في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر. والترم قادة المنتدى ببذل جهد جماعي، يشمل تطوير القانون الدولي، من أجل أن يضمنوا أنه بمجرد ترسيم المناطق البحرية لأي دولة عضو في المنتدى وفقاً للاتفاقية، لا يمكن التشكيك في هذه المناطق أو تقليصها نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر وتغير المناخ<sup>(225)</sup>.

103 - ويجدر بالذكر أن اللجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر خلصت، في تقريرها النهائي المقدم إلى مؤتمر رابطة القانون الدولي لعام 2018 في سيدني، بعد أن أوردت تحليلاً لبعض إعلانات الهيئات الإقليمية المذكورة أعلاه، إلى ما يلي:

توجد على الأقل أدلة ظاهرة الوجيهة على تبلور الممارسة الإقليمية للدول التي تقع في جزر المحيط الهادئ - والتي يعد الكثير منها أشد عرضة لخطر خسارة الأراضي، ومن ثم خسارة نقاط الأساس، نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر. وبطبيعة الحال، ستكون الدول الجزرية في المحيط الهادئ من بين الدول "المتأثرة مصالحتها بوجه خاص"، وهو ما يمثل خاصية هامة عندما يتعلق الأمر بإثبات وجود ممارسة عامة في سياق تبلور قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي...

(221) انظر الحاشية 170 أعلاه.

(222) Polynesian Leaders Group, Taputapuata Declaration on Climate Change، وهو متاح عبر الرابط التالي: [www.samoagovt.ws/wp-content/uploads/2015/07/The-Polynesian-P.A.C.T.pdf](http://www.samoagovt.ws/wp-content/uploads/2015/07/The-Polynesian-P.A.C.T.pdf)

(223) Delap Commitment on "Securing our common wealth of oceans – reshaping the future to take control of the fisheries"، وهو متاح عبر الرابط التالي: [www.pnatuna.com/sites/default/files/Delap%20Commitment\\_2nd%20PNA%20Leaders%20Summit.pdf](http://www.pnatuna.com/sites/default/files/Delap%20Commitment_2nd%20PNA%20Leaders%20Summit.pdf). وقع الإعلان رؤساء الدول أو ممثلون عنهم لكل من بابوا غينيا الجديدة وتوفالو وجزر سليمان وجزر مارشال وكيريباس وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو.

(224) اتفاق ناورو بشأن التعاون في إدارة مصائد الأسماك ذات المصلحة المشتركة، (ناورو 11 شباط/فبراير 1982، وهو متاح عبر الرابط التالي: [www.ecolex.org/details/treaty/nauru-agreement-concerning-the-cooperation-in-the-management-of-fisheries-of-common-interest-tre-002025](http://www.ecolex.org/details/treaty/nauru-agreement-concerning-the-cooperation-in-the-management-of-fisheries-of-common-interest-tre-002025)

(225) بيان الدورة الخمسين لمنتدى جزر المحيط الهادئ (انظر الحاشية 170 أعلاه)، الفقرتان 25 و 26.

فنشوء قاعدة عرفية جديدة يتطلب وجود نمط لممارسة الدول ويتطلب كذلك وجود اعتقاد بالزامية الممارسة وضرورتها<sup>(226)</sup>.

104 - وفي ختام هذا الفصل، يمكن إبداء الملاحظات التالية، وهي ملاحظات أولية بطبيعتها:

(أ) في وقت التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لم يكن يُنظر إلى ارتفاع مستوى سطح البحر وأثاره على أنه مسألة ينبغي تناولها. وهكذا فسّرت الاتفاقية على أنها تضيف طابعا منتقلا على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية التي تقاس منها، باستثناء حدود الجرف القاري البحرية والسواحل الشديدة التقلب التي تُصفي عليها الاتفاقية طابعا دائما بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى (وهي حالة تسمح باستخدام خط أساس مستقيم)؛

(ب) هذان الاستثناءان (وبخاصة الاستثناء الأخير) يظهران أن روح الاتفاقية لم تكن متصلبة في الحالات التي يمكن التنبؤ فيها بحدوث ظروف طبيعية يمكن أن تؤثر على الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية. وإضفاء طابع دائم على الجرف القاري يدل أيضا على اهتمام الاتفاقية بضمان الاستقرار، مع مراعاة أهمية الحفاظ على استحقاقات الدولة الساحلية في هذه المنطقة البحرية (لا سيما عندما يتعلق الأمر باستغلال الموارد الطبيعية). والمشكلة هي أن ارتفاع مستوى سطح البحر لم يكن يُنظر إليه في وقت صياغة الاتفاقية على أنه مسألة يلزم أن يتناولها قانون البحار؛

(ج) هذان الاستثناءان لا يمكن أن يُستخدما في معالجة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر (لا عن طريق التوسع في التفسير ولا عن طريق القياس)؛ ولا يمكن لاستخدام خطوط الأساس المستقيمة (كما اقترح بعض الفقهاء) أن يكون فعالا عندما يكون ارتفاع مستوى سطح البحر كبيرا؛

(د) النظرية/الطريقة التي تضيف طابعا منتقلا على خطوط الأساس وحدود المناطق البحرية التي تقاس منها لا تستجيب للشواغل التي تعرب عنها الدول الأعضاء، والتي تنجم عن آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الدولة الساحلية في مختلف المناطق البحرية، وما يترتب على ذلك من ضرورة الحفاظ على الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية؛

(هـ) النهج الذي يستجيب على نحو كاف لهذه الشواغل هو النهج القائم على الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية التي تقاس منها، والحفاظ كذلك على استحقاقات الدولة الساحلية؛ والاتفاقية لا تحظر صراحةً هذا الحفاظ (انظر الفقرة 78 أعلاه). وعلى أي حال، فإن الالتزام المنصوص عليه في المادة 16 بشأن الإعلان عن الخرائط وقوائم الإحداثيات المتعلقة بخطوط الأساس وإيداع نسخ منها لا يشير إلا إلى خطوط الأساس المستقيمة (التي هي أقل تأثرا بارتفاع مستوى سطح البحر) وليس إلى خطوط الأساس العادية؛ وحتى في حالة خطوط الأساس المستقيمة، لا تشير الاتفاقية إلى التزام برسم خطوط الأساس الجديدة والإخطار بها عندما تتغير الظروف الساحلية (أو نتيجة لذلك، الحدود الخارجية الجديدة للمناطق البحرية المقاسة من خطوط الأساس)<sup>(227)</sup>؛

(226) Final report of the Committee on Baselines under the International Law of the Sea (انظر الحاشية 123 أعلاه)، الصفحة 887.

(227) انظر الحاشية 153 أعلاه، حيث ترد إشارة إلى: Schofield and Freestone, "Options to protect coastlines and secure maritime jurisdictional claims in the face of global sea level rise"

(و) بناء على ذلك، فليس هناك ما يمنع الدول الأعضاء من أن تودع إشعارات، وفقا للاتفاقية، بشأن خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية المقيسة من خطوط الأساس، وأن تتوقف، بعد حدوث الآثار السلبية لارتفاع مستوى سطح البحر، عن تحديث هذه الإشعارات من أجل الحفاظ على استحقاقاتها؛

(ز) هناك طائفة من ممارسات الدول التي تتبلور حاليا فيما يتعلق بالحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية المقيسة من خطوط الأساس، كما يتبين من التقارير التي قدمتها الدول الأعضاء إلى اللجنة استجابة للطلب الوارد في الفصل الثالث من التقرير السنوي لعام 2019، ومن البيانات التي أدلت بها وفود الدول الأعضاء أمام اللجنة السادسة، والإعلانات الرسمية التي أصدرتها الهيئات الإقليمية. وممارسة الدول ذات الصلة تتعلق بوضع خطوط أساس ثابتة وحدود خارجية ثابتة للمناطق البحرية تقاس من خطوط الأساس عن طريق "تجميد" الإشعارات من ناحية، وعن طريق ضمان الحماية المادية لسواحلها من آثار ارتفاع مستوى سطح البحر من ناحية أخرى<sup>(228)</sup>؛

(ح) المعلومات المتعلقة بممارسة الدول ذات الصلة كانت متاحة للرئيسين المشاركين للفريق الدراسي بالنسبة لمنطقتي المحيط الهادئ وآسيا (جنوب شرق آسيا بالأساس) وأمريكا الشمالية (إلى حد ما)، مع وجود بعض المؤشرات على وجود اتجاه مماثل في منطقة البحر الكاريبي. وللأسف، لم تتلق اللجنة أي تقارير من أفريقيا أو أمريكا اللاتينية، على الرغم من أن آثار ارتفاع مستوى سطح البحر تؤثر أيضا على هاتين المنطقتين. ويشير عدد محدود جدا من التقارير التي قدمتها الدول الأوروبية إلى أن تشريعاتها الوطنية تنص على الالتزام بتطبيق نظام خطوط أساس متنقلة أو على إمكانية تطبيقها؛ وفي الوقت نفسه، فإن عدم تقديم تقارير من هذه المناطق في الوقت الحاضر لا يعني بالضرورة عدم وجود ممارسة دول مشابهة؛

(ط) استنادا إلى ما تقدم، فمن السابق لأوانه الخلوص، في هذه المرحلة، إلى استنتاج حاسم بشأن نشوء قاعدة عرفية معينة أو إقليمية (أو حتى قاعدة عرفية عامة)<sup>(229)</sup> من قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية المقيسة من خطوط الأساس. ويمكن من حيث الظاهر، استنادا إلى البيانات المتاحة، كما عُرِضَتْ أعلاه، بشأن تطبيق الاشتراطات المتعلقة

(228) بالنسبة لأحكام القضاء الدولية، احتج بعض الفقهاء (انظر: Katherine J Houghton et al., "Maritime boundaries in a rising sea", Nature Geoscience, vol. 3 (2010), pp. 813-816) بأن محكمة العدل الدولية قبلت مفهوم خطوط الأساس المرنة، لأنها قررت، في [النزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي] Territorial and Maritime Dispute between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Honduras)، أن نقطة انطلاق الحدود البحرية بين الدولتين، كما حددتها الإحداثيات الجغرافية التي وضعتها لجنة ثنائية في عام 1962 على أساس قرار التحكيم الذي صدر عن ملك إسبانيا في عام 1906، لم تعد تقع في مصب نهر كوكو (بسبب تراكم الرواسب والتطور العام لتيارات المحيط) ولم تعد تصلح للاستخدام كنقطة أساس ملائمة. بيد أن المحكمة قررت تحديد نقطة انطلاق لتعيين الحدود البحرية تبعد 3 أميال بحرية من النقطة التي حُددت في عام 1962. وهذا يعني أن المحكمة في نهاية المطاف فَعَلَتْ تلك النقطة التي لم تعد تتوافق مع الجغرافيا الفعلية للساحل. Territorial and Maritime Dispute between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Honduras) Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 659.

(229) طابع القاعدة العرفية المحتملة يتوقف على توافر أدلة على ممارسة الدول: فهذه القاعدة يمكن أن تظل إقليمية إذا انحصرت في المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا (فقط)، ويمكن أن تصبح قاعدة عامة أو خاصة (بما يشمل إمكانية تحولها إلى قاعدة "مواضعية"، أي أن تصبح مرتبطة بمسألة ارتفاع مستوى سطح البحر تحديدا وأن تنطبق على نطاق عدد محدود من الدول) إذا ما ثبت وجودها في مناطق أخرى أيضا، ورهنا بعدد الدول المعنية بها.

بالركن المادي للعرف التي تنص عليها استنتاجات اللجنة بشأن تحديد القانون الدولي العرفي (2018)<sup>(230)</sup>، في الاستنتاجات من 4 إلى 8 (و 16)، أن يُسْتَنْجَ أن هناك ممارسة دول (مدعومة بممارسة منظمات دولية)<sup>(231)</sup>، على الأقل بالنسبة لمنطقتي المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، وأن هذه الممارسة تشمل الأعمال المادية واللفظية على حد سواء<sup>(232)</sup> وكذلك الامتناع عن العمل<sup>(233)</sup>، وأن هذه الممارسة تبلورت في شكل أعمال ومراسلات دبلوماسية، وسلوك مرتبط بقرارات تتخذها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي، والسلوك المرتبط بالمعاهدات، والسلوك التنفيذي، بما فيه السلوك التشغيلي "في الميدان"، والأعمال التشريعية والإدارية<sup>(234)</sup>، وأن هذه الممارسة واسعة الانتشار وتمثيلية على نطاق الدول في هذه المناطق وأنها متسقة كذلك<sup>(235)</sup>. ويتزايد شيوع هذه الممارسة أكثر فأكثر<sup>(236)</sup>. ومع ذلك، فوجود اعتقاد بإلزامية الممارسة وضرورتها لم يثبت بعد بالقدر الكافي، وإن كان استناد سلوك<sup>(237)</sup> الدول ذات الصلة بصفة عامة، في ممارستها (على النحو المذكور) إلى أسس الاستقرار والأمن القانونيين، يعد مؤشرا على سيرها في هذا الاتجاه. ولكي يتسنى التوصل إلى استنتاج حاسم، يلزم أن تقدم الدول الأعضاء المزيد من التقارير إلى اللجنة استجابة للطلب الوارد في الفصل الثالث من تقريرها السنوي لعام 2019.

## ثانيا - الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على تعيين الحدود البحرية

105 - عندما لا يسمح الشكل الجغرافي المحدد بإقامة الحدود الخارجية للمناطق البحرية للدول الساحلية عند أقصى نقاط تسمح بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تتم عمليات تعيين الحدود البحرية إما عن طريق معاهدة ناتجة عن مفاوضات أو بموجب حكم قضائي<sup>(238)</sup>.

106 - وتتص الاتفاقية على قواعد مختلفة لتعيين حدود المناطق البحرية: ففيما يتعلق بتعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذاتي سواحل متلاصقة أو متقابلة، تضع المادة 15 طريقة تساوي الأبعاد (بالنسبة للسواحل المتلاصقة) أو خط الوسط (بالنسبة للسواحل المتقابلة)، أما فيما يتعلق بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، فإن المادتين 74، الفقرة 1، و 83، الفقرة 1، تنصان على أن تعيين

(230) قرار الجمعية العامة 203/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018. وترد مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة وشروحها في الوثيقة A/73/10، الفقرتان 65 و 66.

(231) الاستنتاج 4، الفقرة 2. انظر أعلاه، في هذه الورقة، للاطلاع على ممارسة المنظمات الدولية التي تتخذ شكل إعلانات/بيانات.

(232) الاستنتاج 6، الفقرة 1. انظر أعلاه، في هذه الورقة، للاطلاع على ممارسة الدول التي تتخذ شكل بيانات (تقارير تقدم إلى اللجنة وبيانات يدلى بها في اللجنة السادسة) وأنشطة الحماية المادية للسواحل.

(233) الاستنتاج 6، الفقرة 1. الامتناع عن عمل بمعنى أن تكون الدول غير مستعدة لتجديد خطوط أساسها (أو إيداع خرائط أو قوائم إحدائيات جديدة) بعد إشعارها الأولي، عقب تعديل الشكل الساحلي بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر.

(234) الاستنتاج 6، الفقرة 2. الإشعارات (إيداع البيانات) لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأنشطة الحماية المادية للسواحل، واعتماد التشريعات المتعلقة بخطوط الأساس والمناطق البحرية.

(235) الاستنتاج 8، الفقرة 1. هذه الممارسة موحدة (وهي تشير إلى تجميد خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية والحماية المادية للسواحل).

(236) الاستنتاج 8، الفقرة 2. ("لا تُشترط مدة معينة للممارسة ما دامت عامة.")

(237) الاستنتاج 10، الفقرة 2.

(238) Kaye, "The Law of the Sea Convention and sea level rise after the South China Sea Arbitration"

(انظر الحاشية 149 أعلاه) الصفحات 436-443.

الحدود "يتم [...] عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف".

107 - وقد تباينت عبر الزمن الطريقة التي تستخدمها المحاكم والهيئات القضائية الدولية في تعيين الحدود البحرية للمناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، ولكن محكمة العدل الدولية بلورت هذه الطريقة، في حالات كان آخرها الحكم الذي أصدرته بالإجماع في قضية تعيين الحدود في البحر الأسود (2009)، والذي أشارت فيه إلى أن من الملائم اتباع نهج ثلاثي المراحل<sup>(239)</sup>.

108 - ووفقا للمحكمة، تتمثل المرحلة الأولى في وضع خط مؤقت لتعيين الحدود يكون عبارة عن خط تساوي الأبعاد بالنسبة للسواحل المتلاصقة أو خط وسط بالنسبة للسواحل المتقابلة<sup>(240)</sup>. ووفقا للفقرة 117 من الحكم، التي لها صلة بموضوعنا، "ينبغي رسم خط تساوي الأبعاد وخط الوسط من أنسب النقاط على سواحل الدولتين المعنيتين، مع إيلاء اهتمام خاص للنقاط الساحلية الناتئة التي تكون أقرب من غيرها للمنطقة المطلوب تعيين حدودها"<sup>(241)</sup>. وعند رسم خط تساوي الأبعاد المؤقت بين دولتين متلاصقتين، "تراعي المحكمة الاعتبارات المتعلقة بالخطوط الساحلية لكلا الطرفين عند اختيارها لنقاط الأساس التي ستعتمدها لهذا الغرض. والخط المعتمد لهذا الغرض يتوقف بشدة على الجغرافيا المادية وعلى أقرب نقاط باتجاه البحر في كلا الساحلين<sup>(242)</sup>". وفي المرحلة الثانية، "ستتظر المحكمة فيما إذا كانت هناك عوامل تدعو إلى تعديل أو ترحيل خط تساوي الأبعاد المؤقت من أجل تحقيق نتيجة منصفة"<sup>(243)</sup>. وأخيرا وليس آخرا، تعرض الفقرة 122 المرحلة الثالثة التي تتحقق فيها المحكمة مما إذا كان الخط (أي خط تساوي الأبعاد المؤقت الذي ربما يكون قد عدل بمراعاة الظروف ذات الصلة وربما لا) لا يؤدي، بشكله الحالي، إلى نتيجة غير عادلة<sup>(244)</sup>.

109 - وبالنظر إلى أن هذه الطريقة لا تلائم فقط الحدود البحرية التي يتم تعيينها بحكم قضائي، إنما تلائم أيضا تلك التي يتم تعيينها بالاتفاق، وبالنظر إلى أن "أنسب النقاط على سواحل الدولتين المعنيتين"<sup>(245)</sup> ولا سيما "النقاط الساحلية الناتئة"<sup>(246)</sup> تؤدي دورا هاما عند رسم خط تساوي الأبعاد/الوسط، يدور السؤال حول ماهية الأثر القانوني المترتب على غمر هذه النقاط بالمياه نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، إن كان هناك أثر قانوني. وهذه النقاط يمكن أن تكون مرتفعات تتحسر عنها المياه عند الجزر (إذا كانت

(239) Maritime Delimitation in the Black Sea (Romania v. Ukraine), Judgment, I.C.J. Reports 2009, p. 61, at Sean D. Murphy, International Law relating to Islands (Boston, Brill, و pp.101-103, paras. 115-122 Nilüfer Oral, "Case concerning Maritime Delimitation in the Black Sea (Romania v. و (2017), p. 228 Ukraine) Judgement of 3 February 2009", International Journal of Marine and Coastal Law, vol. 25 (2010), p. 115, at p. 139.

(240) قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (انظر الحاشية أعلاه)، الصفحة 101، الفقرة 116.

(241) المرجع نفسه، الفقرة 117 (التوكيد مضاف).

(242) المرجع نفسه (التوكيد مضاف).

(243) المرجع نفسه، الفقرة 120. "أوضحت المحكمة أيضا أنه عندما يكون الخط المطلوب رسمه سيغطي العديد من المناطق ذات الولايات المتداخلة، ربما يكون من المفيد تطبيق ما يعرف باسم طريقة مبادئ الإنصاف/الظروف ذات الصلة، حيث إن استخدام هذه الطريقة في هذه المناطق البحرية يفضي أيضا إلى تحقيق نتيجة منصفة".

(244) المرجع نفسه، الصفحة 103، الفقرة 122.

(245) المرجع نفسه.

(246) قرار التحكيم في قضية الحدود البحرية لخليج البنغال (بنغلاديش ضد الهند) (انظر الحاشية 62 أعلاه)، الصفحة 211.

تقع داخل البحر الإقليمي<sup>(247)</sup> أو شعابا هدايبية<sup>(248)</sup>؛ أما الموانئ، فيمكن لها أن تتحول إلى منشآت في عرض البحر نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، أو تتحول إلى جزر اصطناعية إذا أُجريت فيها أعمال إنشائية إصلاحية<sup>(249)</sup>. (سيجري في الفصل التالي من هذا الجزء بحث المسألة المحددة المتعلقة بالآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر في الجزر من حيث دورها في تعيين الحدود البحرية، وإن كانت نفس الاستنتاجات تنطبق عليها.)

110 - وهذه السؤال المهم لا يسري فقط على الحدود البحرية التي تم تعيينها بالفعل، إنما يسري أيضا على المطالبات القائمة فيما يتصل بالحق في المجال البحري في حالة تعيين الحدود البحرية في المستقبل.

111 - وكما هو الحال في دراسة الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية التي تقاس منها، فإن النهج الرئيسي المتبع في دراسة الآثار القانونية التي يحتمل أن تترتب على ارتفاع مستوى سطح البحر على تعيين الحدود البحرية ينبغي أن يكون نهجا مؤيدا للحفاظ على الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية، كما أكدت الدول الأعضاء في بياناتها أمام اللجنة السادسة (انظر الفقرتين 18 و 23 أعلاه)، وهو ما يتماشى أيضا مع الغرض العام لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنصوص عليه في ديباجتها، وهو أنها "ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول طبقا لمبادئ العدل والمساواة في الحقوق، وستشجع على التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبينة في الميثاق".

112 - وعلى أي حال، فإن التشكيك في تعيين الحدود البحرية من شأنه أن يخلق حالة من عدم اليقين وانعدام الأمن من الناحية القانونية ويزيد من خطر المنازعات إن أعادت الدول التفاوض على حدودها البحرية. وفي حالة المطالبات القائمة المتعلقة بالحق في المجال البحري، من الصعب تصور كيف ستكون الدولة صاحبة المطالبات ملزمة بالتخلي عنها أو تقليلها عند تعيين الحدود البحرية في المستقبل: فالحدود البحرية في نهاية المطاف ستُحدد إما عن طريق التفاوض وتتخذ شكل معاهدة (تنتج عن تسوية بين الطرفين)، أو أنها ستُحدد بموجب حكم قضائي (ينتج عن تطبيق أساليب تعيين الحدود).

113 - وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن اللجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر قدمت، في تقريرها النهائي الذي أعدته لاعتماده في مؤتمر رابطة القانون الدولي لعام 2018 المعقود في سيدني، المقترح التالي: "استناداً إلى أسس اليقين والاستقرار القانونيين، ألا يُنظر إلى تأثيرات ارتفاع مستوى سطح البحر على الحدود البحرية، سواء كانت الأطراف قد وضعتها في الحسبان أم لا في وقت التفاوض

(247) Schofield and Freestone, "Options to protect coastlines and secure maritime jurisdictional claims in the face of global sea level rise" (انظر الحاشية 153 أعلاه)، الصفحة 146 و Caron, "When law makes climate change worse" (انظر الحاشية 141 أعلاه)، الصفحة 637.

(248) Caron, "When law makes climate change worse" (انظر الحاشية 141 أعلاه)، الصفحة 637.

(249) وفقا للمادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، "لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي، تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءا أصيلا من النظام المرفئي. ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة" انظر: "Half seas over" Menefee, (انظر الحاشية 154 أعلاه)، الصفحتان 209 و 210.

على الحدود البحرية، باعتبارها تغييراً أساسياً للظروف<sup>(250)</sup>. واشتمل القرار 2018/5 الذي أُعتمد في مؤتمر سيدني على النص التالي، الذي حاد عن مقترح اللجنة، ولكنه سعى إلى الهدف نفسه:

إن المؤتمر الثامن والسبعين لرابطة القانون الدولي، المعقود في سيدني، أستراليا، في الفترة من 19 إلى 24 آب/أغسطس 2018:

...

يؤيد أيضاً مقترح اللجنة بأن ينطبق تفسير اتفاقية قانون البحار لعام 1982 فيما يتعلق بقدرة الدول الساحلية والأرخبيلية على الاحتفاظ باستحقاقاتها البحرية المشروعة القائمة على الحدود البحرية المحددة بالاتفاق الدولي أو بقرارات المحاكم الدولية أو هيئات التحكيم؛

يؤكد أن توصيات اللجنة بشأن الاحتفاظ بالاستحقاقات البحرية القائمة مشروطة بأن تكون المطالبات البحرية القائمة للدولة الساحلية قد قُدمت وفقاً للاشتراطات المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وأن تكون قد نشرت أو أُخطِر بها الأمين العام للأمم المتحدة على النحو الواجب حسبما تنص عليه الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، قبل أن تحدث التغييرات المادية في السواحل التي تسبب فيها ارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(251)</sup>.

114 - ونظرت أيضاً اللجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر في مسألة ما إذا كان ارتفاع مستوى سطح البحر يمثل تغييراً أساسياً في الظروف يمكن الاحتجاج به من أجل التشكيك في الحدود البحرية التي تم تعيينها بالفعل. ولئن كانت اللجنة، في تقريرها النهائي المقدم إلى مؤتمر سيدني، قد اعتبرت أن "مصالح المجتمع الدولي في هذه المرحلة لن تتحقق على أفضل وجه باقتراح يقوض الحدود البحرية القائمة التي جرى التفاوض عليها ووضعها"، فهي "قد رأت أنها لم تكن بحاجة إلى البت فيما إذا كانت تعتبر أن المادة 62 (2) من اتفاقية فيينا لعام 1969 تنطبق على الحدود البحرية"<sup>(252)</sup>. غير أن هذا السؤال يحتاج إلى إجابة واضحة.

115 - وبعد أن تُعرّف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969<sup>(253)</sup> التغيير الأساسي في الظروف (أو شرط بقاء الشيء على حاله) في الفقرة 1 من المادة 62<sup>(254)</sup>، تذكر في الفقرة 2 من المادة 62 أنه "لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغيير أساسي في الظروف كسبب لإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها: ... إذا كانت المعاهدة تقرر حدوداً".

(250) التقرير النهائي للجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر (انظر الحاشية 126 أعلاه)، الصفحة 895.

(251) رابطة القانون الدولي، تقرير المؤتمر الثامن والسبعين (انظر الحاشية 126 أعلاه)، الصفحتان 29 و 30.

(252) التقرير النهائي للجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر (انظر الحاشية 126 أعلاه)، الصفحة 866.

(253) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، 23 أيار/مايو 1969)، United Nations, Treaty Series, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

(254) "لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغيير أساسي في الظروف التي كانت قائمة وقت عقد المعاهدة، لم تكن الأطراف قد تتبأت به، كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، إلا:

(أ) إذا كان وجود تلك الظروف قد شكّل أساساً جوهرياً لرضا الأطراف بالارتباط بالمعاهدة؛

(ب) إذا كان من نتيجة هذا التغيير إحداث تحول جذري في نطاق الالتزامات التي لا يزال يتعين أداؤها بموجب المعاهدة."

116 - وقد نظرت اللجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر في مسألة ما إذا كانت الفقرة 2 من المادة 62 تنطبق على الحدود البحرية؛ واستعرضت الكتابات المؤيدة والمعارضة للانطباق، بل واستشهدت بالمناقشات التي أجرتها لجنة القانون الدولي أثناء إعداد مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية<sup>(255)</sup>، والتي بدا أنها توجي بأن لجنة القانون الدولي اعتبرت أن الحدود البحرية، باستثناء حدود البحر الإقليمي، قد لا تدخل في نطاق الحدود المشمولة في الاستبعاد المنصوص عليه في الفقرة 2 (أ) من المادة 62، مما يترك السؤال مفتوحاً بالنسبة للحدود البحرية خارج البحر الإقليمي<sup>(256)</sup>.

117 - غير أن أحكام القضاء الدولية أدخلت الحدود البحرية ضمن الحدود المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 62 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

118 - وينص حكم محكمة العدل الدولية الصادر عام 1978 في قضية الجرف القاري لبحر إيجه (اليونان ضد تركيا) بوضوح على أنه: "سواء أكانت المسألة تتعلق بحدود برية أو بخط حدودي في الجرف القاري، فالعملية واحدة في جوهرها، وهي تشمل حتماً على عنصر الاستقرار والدوام نفسه، وتخضع للقاعدة التي تستبعد اتفاقات الحدود من التغيير الأساسي في الظروف"<sup>(257)</sup>.

119 - ويترتب على ذلك أن الدول لا يمكنها أن تحتج بالفقرة 2 (أ) من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 من أجل إنهاء معاهدة حدود بحرية من جانب واحد أو الانسحاب منها، بما في ذلك بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. وعلى أي حال، لا يمكن تشبيه ارتفاع مستوى سطح البحر بتغيير أساسي في الظروف، لأنه ليس ظاهرة مفاجئة ولا يمكن أن يقال إنه لا يمكن التنبؤ به (انظر تعريف التغيير الأساسي في الظروف الوارد في الفقرة 1 من المادة 62)، على الأقل بعد عقد الثمانينيات حينما بدأ المجتمع الدولي في الوعي به<sup>(258)</sup>.

120 - وينص قرار المحكمة في قضية التحكيم المتعلقة بالحدود البحرية لخليج البنغال (بنغلاديش ضد الهند) أيضاً بوضوح على أن "الحدود البحرية التي يتم تعيينها يجب أن تكون مستقرة ونهائية، مثلها مثل الحدود البرية، من أجل ضمان إقامة علاقة سلمية بين الدول المعنية على المدى الطويل"، ويشير على وجه التحديد إلى تغيير المناخ وآثاره (التي من بينها ارتفاع مستوى سطح البحر) على أن: "المحكمة ترى أن لا يمكن لاحتمالات تغيير المناخ ولا آثاره المحتملة أن تهدد العدد الكبير من الحدود البحرية المستقرة في مختلف أنحاء العالم. وينطبق ذلك القدر نفسه على الحدود البحرية التي يُتفق عليها بين الدول وتلك التي يتم تعيينها بموجب حكم قضائي"<sup>(259)</sup>.

(255) حولية لجنة القانون الدولي، 1982، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 63.

(256) التقرير النهائي للجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر (انظر الحاشية 126 أعلاه)، الصفحتان 889 و 890.

(257) Aegean Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1978, p. 3, at pp. 36-37, para. 85.

(258) التقرير النهائي للجنة القانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر لعام 2018 (انظر الحاشية 126 أعلاه)، الصفحتان 891 و 892، أيضاً يستشهد بالمادتين 11 و 12 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات كحجة تؤيد استقرار الحدود البحرية (Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties, Vienna, 23 August 1978, United Nations, (Treaty Series, vol. 1946, No. 33356, p. 3).

(259) قرار التحكيم في قضية الحدود البحرية لخليج البنغال (بنغلاديش ضد الهند) (انظر الحاشية 62 أعلاه)، الصفحة 63، الفقرتان 216 و 217.

121 - ولكن إلى جانب التفسير القانوني لمختلف المعاهدات وأحكام القضاء، من المهم للغاية مناقشة المواقف التي أعربت عنها الدول الأعضاء في التقارير التي قدمتها إلى اللجنة استجابة للطلب المتعلق بهذه الممارسة، على النحو الوارد في الفصل الثالث من التقرير السنوي للجنة لعام 2019 وفي البيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء أمام اللجنة السادسة. وتتلاقى هذه المواقف، إلى حد كبير، من حيث تأكيد الحاجة إلى الحفاظ على الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية في تعيين الحدود البحرية، فيما يتصل بهذا الموضوع. وهي تمثل أيضا شكلا من أشكال ممارسة الدول المتصلة بتعيين الحدود البحرية من حيث علاقته بارتفاع مستوى سطح البحر.

122 - وعلى سبيل المثال، فقد كانت ملديف واضحة جدا في التقرير الذي قدمته إلى اللجنة. فهي تذكر أنها "ترى أن ارتفاع مستوى سطح البحر ليس له أي تأثير على الحدود البحرية بين دولتين عندما تكون قد وضعت بموجب معاهدة. فمعاهدات الحدود البحرية، كذلك التي تناقشت عليها ملديف، تكون ملزمة بموجب قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، وارتفاع مستوى سطح البحر لا يشكل تغييرا أساسيا في الظروف يسمح بإنهاء هذه المعاهدات أو تعليقها"<sup>(260)</sup>. وفي الوقت نفسه، تشدد ملديف على ما يلي:

ينبغي الاعتراف بأن القانون الدولي بصورة أعم يؤكد أيضا أهمية اليقين والاستقرار فيما يتعلق برسيم الحدود والتخوم الدولية. وعلى سبيل المثال، فاتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 تعترف بنظام خاص للحدود. فهي تنص في المادة 11 على أن خلافة الدولة لا تؤثر على الحدود التي تنشأها معاهدة، أو الالتزامات والحقوق التي تنشأها معاهدة وتكون متصلة بنظام الحدود<sup>(261)</sup>.

وعلى أقل تقدير، فإن معاهدات الحدود البحرية التي تُعرّف الحدود باستخدام إحداثيات جغرافية دقيقة، مثل المعاهدات التي أبرمتها ملديف، ينبغي أن تظل مستقرة. وعلى عكس استخدام تعبيرات أكثر غموضا مثل "خط الوسط"، الذي يمكن أن يتغير مع مرور الوقت بسبب تآكل السواحل، فإن الإحداثيات الجغرافية تظل على حالها بغض النظر عن التغيرات في الجغرافيا الساحلية التي يمكن أن يسببها ارتفاع مستوى سطح البحر. وبموجب قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فإن تنفيذ تلك المعاهدات بحسن نية يتطلب الحفاظ على الحدود البحرية على النحو الذي تحدده الإحداثيات الدقيقة في المعاهدة، بغض النظر عن ارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(262)</sup>.

وعند وضع مشاريع المواد التي شكلت الأساس لاعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لم تقدم لجنة القانون الدولي أبدا تعريفا واضحا لمصطلح "الحدود"، ولكن وفقا للتقرير الذي قدمته اللجنة إلى الجمعية العامة، فإن الحكم "يغطي معاهدات الانضمام ومعاهدات تعيين الحدود كذلك"، دون أي تخصيص<sup>(263)</sup>.

(260) تقرير ملديف، (انظر الحاشية 164 أعلاه)، الصفحة 9.

(261) المرجع نفسه، الصفحة 12.

(262) المرجع نفسه، الصفحة 19.

(263) المرجع نفسه، الصفحتان 20 و 21، الذي يستشهد بما ورد في حولية القانون الدولي Yearbook of the International Law Commission 1966, vol. II, p. 259, para. (11).

وعلاوة على ذلك، فمعاهدات الحدود البحرية لا تتضمن عادة أحكاماً لإنهاء المعاهدات، مما يدل على أن الدول تنظر إلى مثل هذه المعاهدات على أنها معاهدات دائمة. وبعض المعاهدات تجعل هذا الغرض صريحاً. وخلص القول إن معاهدات الحدود البحرية يُنظر إليها على نطاق واسع على أنها تتطلب نفس مستوى الاستقرار الذي تتطلبه الحدود البرية<sup>(264)</sup>.

وتضيف ملديف أن:

مبدأ "بقاء الشيء على حاله"

يجب أن يمارس في غضون فترة زمنية معقولة بعد تاريخ حدوث التغيير الأساسي المزعوم في الظروف أو اكتمال حدوثه". ومن شأن عدم الامتثال لهذا الشرط أن يسقط حق الدولة في الاحتجاج بالمبدأ. فظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر معروفة منذ أواخر الثمانينيات على الأقل<sup>(265)</sup>.

ويشتمل هذا المنطق على حجج وجيهة تؤيد الحفاظ على الحدود البحرية السابق تعيينها في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر.

123 - ويُشدد منتدى جزر المحيط الهادئ، في تقريره المقدم إلى اللجنة باسم دوله الأعضاء، وهو تقرير صالح للتدليل على ممارسة الدول الإقليمية، على ما يلي:

"بذل الأعضاء جهوداً متواصلة لكي يبرموا، عند الضرورة، اتفاقات بشأن الحدود البحرية في المنطقة. وتضطلع الحدود البحرية بدور هام في تعزيز الاستقرار في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر، انطلاقاً من الإقرار بالمركز الفريد لمعاهدات الحدود في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتشمل الممارسة المتبعة في الآونة الأخيرة في الاتفاقات بشأن الحدود البحرية التي تفاوض عليها أعضاء المنتدى وصف خطوط الحدود بالإشارة إلى الإحداثيات الجغرافية، وهو ما يعزز أيضاً الاستقرار واليقين"<sup>(266)</sup>.

124 - وأدرجت سنغافورة عدداً من معاهدات تعيين الحدود في تقريرها إلى اللجنة<sup>(267)</sup>. ومن المفيد ملاحظة أن إحدى تلك المعاهدات، وهي اتفاق عام 1995 بين ماليزيا وسنغافورة بغرض التحديد الدقيق لحدود المياه الإقليمية وفقاً لاتفاق المياه الإقليمية لمستوطنة المضيق وجوهور لعام 1927<sup>(268)</sup>، تنص في مادتها 2 المعنونة "الطابع النهائي للحدود" على أنه "لا يجوز تعديل حدود المياه الإقليمية على النحو المعرف في المادة 1"، بمعنى أن الحدود بينهما دائمة.

(264) المرجع نفسه، الصفحة 23، الذي يستشهد بالاتفاق المبرم بين إندونيسيا والهند بشأن توسيع حدود الجرف القاري لعام 1974 بين البلدين في بحر أندمان والمحيط الهندي (New Delhi, 14 January 1977, United Nations, Treaty Series, vol. 1208, No. 19475, p. 161).

(265) المرجع نفسه، الصفحة 25.

(266) تقرير منتدى جزر المحيط الهادئ (انظر الحاشية 169 أعلاه)، الصفحة 3.

(267) تقرير سنغافورة (انظر الحاشية 176 أعلاه).

(268) Agreement between Malaysia and Singapore to delimit precisely the territorial waters boundary in accordance with the Straits Settlement and Johore Territorial Waters Agreement 1927 (Singapore, 7 August 1995), *International Maritime Boundaries*, Jonathan I. Charney and Lewis M. Alexander (eds.) (The Hague, Martinus Nijhoff, 2004), vol. III, p. 2351.

125 - وشددت المملكة المتحدة، في تقريرها إلى اللجنة، على "التشريعات المنشئة للمنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة المتحدة، وهي المنطقة المحددة بإحداثيات ثابتة على النحو المتفق عليه في المعاهدات الثنائية لتعيين الحدود البحرية المبرمة مع البلدان المجاورة"<sup>(269)</sup>. وأعربت الولايات المتحدة في تقريرها عن موقفها القائل بأنها "تعتبر عموماً أن الحدود البحرية المنشأة بموجب معاهدة هي حدود نهائية. ولا تتأثر الحدود البحرية المنشأة بمعاهدة بأي تغييرات لاحقة في نقاط الأساس قد تسهم في بناء حدود بحرية، ما لم تنص المعاهدة المنشئة للحدود على خلاف ذلك"<sup>(270)</sup>.

126 - وتبلغ رومانياً اللجنة، في تقريرها، بوجود حكم من أحكام المعاهدة المبرمة بين رومانيا وأوكرانيا بشأن نظام الحدود بين الدولتين والتعاون والمساعدة المتبادلة بينهما بشأن المسائل الحدودية لعام 2003<sup>(271)</sup>، ينص على ما يلي: "إذا لوحظت تعديلات موضوعية تعزى إلى ظواهر طبيعية غير متصلة بأنشطة بشرية وتجعل من الضروري تغيير تلك الإحداثيات، تُبرم اللجنة المشتركة بروتوكولات جديدة"<sup>(272)</sup>. وكما ذكر أعلاه، فإن البحر الأسود هو بحر شبه مغلق أقل عرضة لهذا الارتفاع في مستوى سطح البحر، ولذلك فمن المستبعد جداً أن يكون الحكم المذكور متصلاً بهذه الظاهرة.

127 - وتشكّل البيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء في اللجنة السادسة بشأن الموضوع مؤشراً على ممارسة الدول أيضاً. (عرضت هذه الورقة بالفعل البيانات التي تؤكد تأييد الدول الأعضاء للاستقرار والأمن القانونيين فيما يتعلق بهذا الموضوع). وقد دعت جميع البيانات التي تناولت مسألة تعيين الحدود البحرية إلى الإبقاء على تلك الحدود على ما هي عليه، بينما لم يؤيد أي بيان تعديلها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر.

128 - وأكدت اليونان<sup>(273)</sup>، في بيانها أمام اللجنة السادسة في عام 2018، أن نتائج أعمال اللجنة ينبغي أن تصون "استقرار الحدود البحرية واستقرار المعاهدات ذات الصلة". وفي بيانها لعام 2019<sup>(274)</sup>، شددت على "أهمية الحفاظ على... مبدأ استقرار الحدود البحرية التي لا يمكن أن تتأثر بتغير المناخ وآثاره، حسبما أكدت المحكمة الدائمة للتحكيم في حكم التحكيم النهائي بشأن الحدود البحرية في خليج البنغال (بنغلاديش ضد الهند، الحكم المؤرخ 7 تموز/يوليه 2014، الفقرة 217)".

129 - وأوصت إندونيسيا<sup>(275)</sup>، في بيانها أمام اللجنة السادسة لعام 2018، بأن تُعالج هذه المسألة بحذر بسبب حساسيتها، لا سيما فيما يتعلق بمسائل الحدود والتعيين". وشددت تايلند<sup>(276)</sup>، في بيانها لعام 2019،

(269) تقرير المملكة المتحدة (انظر الحاشية 177 أعلاه)، الصفحة 2.

(270) تقرير الولايات المتحدة (انظر الحاشية 182 أعلاه)، الصفحة 2.

Treaty between Romania and Ukraine on the Romanian-Ukrainian State Border Regime, (271) Collaboration and Mutual Assistance on Border Matters (Cernaúti, 17 June 2003), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2277, No. 40547, p. 3

(272) تقرير رومانيا (انظر الحاشية 181 أعلاه)، الصفحة 3.

(273) اليونان (A/C.6/73/SR.21)، الفقرة 68.

(274) اليونان (A/C.6/74/SR.28)، الفقرتان 56 و 57.

(275) إندونيسيا (A/C.6/73/SR.24)، الفقرة 64.

(276) تايلند (A/C.6/74/SR.29)، الفقرة 100.

على أنه "ينبغي عدم التدرع بتغير جوهري في الظروف فيما يتعلق بالحدود البحرية" لكي تنتهي الدولة مثل هذا الاتفاق أو تتسحب منه.

130 - ودّكرت نيوزيلندا<sup>(277)</sup>، في بيانها لعام 2018، ببيان لرئيسة وزرائها جاء فيه أن نيوزيلندا تعتقد اعتقاداً راسخاً أن "الحدود البحرية للدول الساحلية ينبغي ألا تتغير بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر الذي يتسبب فيه الإنسان". ودّكرت بابوا غينيا الجديدة<sup>(278)</sup>، في بيانها لعام 2018، في جملة أمور بالأولوية التي يوليها قادة مندى جزر المحيط الهادئ لتأمين الحدود البحرية. وشدّدت، في بيانها لعام 2019<sup>(279)</sup>، على أن القدرة على "الحفاظ على الاستحقاقات البحرية القائمة ينبغي أن تنطبق أيضاً على الحدود البحرية المعيّنة باتفاق بين الدول أو بقرارات لمحاكم دولية أو لهيئات تحكيم". وأشارت تونغنا<sup>(280)</sup>، في بيانها لعام 2018، إلى أنه من الجوهري أيضاً عند دراسة هذا الموضوع "احترام الحقوق والاستحقاقات القائمة للدول، ولا سيما فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".

131 - وشدّدت إسرائيل<sup>(281)</sup>، في بيانها لعام 2019، على أن عمل اللجنة والفريق الدراسي المعني بهذه المسألة ينبغي ألا "يخل بالتوازن الدقيق الذي حققته اتفاقات الحدود البحرية القائمة أو يقوضه، إذ تسهم تلك الاتفاقات إسهاماً مفيداً وهاماً في زيادة الاستقرار الإقليمي والدولي وفي التعاون الإيجابي".

132 - وذكّرت كوبا<sup>(282)</sup> في بيانها لعام 2019 أن "تعديل ... الحدود البحرية" سيكون له تأثير سلبي "على الدول الجزرية الصغيرة النامية"، ناهيك عن انعدام الأمن القانوني. ودّكرت جامايكا<sup>(283)</sup> في بيانها لعام 2019 باستنتاجات هيئة التحكيم في قضية خليج البنغال ومفادها أن "تعيين الحدود البحرية لا يتوقف على ما يُرجّح أن يحدث في المستقبل".

133 - وأخيراً وليس آخراً، كانت البحوث المتعلقة بالممارسات التعاهدية التي تكرمت أمانة اللجنة<sup>(284)</sup> بإجرائها مفيدة للغاية بشأن مسألة عمليات تعيين الحدود البحرية في علاقتها بارتفاع مستوى سطح البحر. وشملت هذه البحوث، المستندة إلى استعراض للمعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة أو المودعة في ملفات ومحفوظة في السجلات لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنشورة في قاعدة بيانات مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، ما يلي: بحث في قرابة 250 معاهدة تتعلق بتعيين الحدود البحرية، استناداً إلى كلمات إرشادية في عناوينها ("تعيين حدود الخلجان"، أو "المنطقة الاقتصادية الخالصة"، أو "الجرف القاري"، أو "الحدود البحرية/منطقة تعيين الحدود البحرية"، أو "الحد الخارجي"، أو "مستوى سطح البحر"، أو "البحر الإقليمي/المياه الإقليمية")؛ وبحث عن النصوص كاملة في المعاهدات التي تضم العبارات "خط الأساس"

(277) نيوزيلندا (A/C.6/73/SR.22، الفقرة 5).

(278) بابوا غينيا الجديدة (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 34).

(279) بابوا غينيا الجديدة (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 19).

(280) تونغنا (A/C.6/73/SR.22، الفقرة 63).

(281) إسرائيل (A/C.6/74/SR.24، الفقرة 27).

(282) كوبا (A/C.6/74/SR.25، الفقرة 23).

(283) جامايكا (A/C.6/74/SR.27، الفقرتان 2 و 3).

(284) محفوظة لدى شعبة التتوين.

و "مستوى سطح البحر" و "التعديل"، وهو ما يشمل أكثر من 3 000 معاهدة؛ وبحث في المعاهدات المدرجة في قاعدة بيانات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة.

134 - ويبيّن البحث المذكور أعلاه في قاعدة البيانات، الذي شمل قرابة 250 معاهدة تتعلق بتعيين الحدود البحرية، استناداً إلى الكلمات الإرشادية الواردة في عناوينها، أن غالبية تلك المعاهدات، مع استثناءات طفيفة، لا تتضمن أحكاماً بشأن التعديلات. وعلى الرغم من أن ذلك ليس من شأنه أن يمنع الأطراف من تعديل الاتفاقات المبرمة، تميل ممارسة الدول على النحو الذي تعكسه الصكوك محل النظر إلى أن الدول لم تتوقع تعديل معاهدات تعيين الحدود البحرية. وعلى العكس، يشمل عدد من هذه المعاهدات صراحةً أحكاماً بشأن الطابع الدائم لعمليات تعيين الحدود البحرية المختلفة.

135 - ومن بين الاستثناءات القليلة، يمكن الإشارة إلى الاتفاقات التالية. تنص المعاهدة المبرمة بين الأرجنتين وأوروغواي بشأن نهر لا بلاتا والحدود البحرية ذات الصلة في المادة 46 على أنه "في حالة انضمام جزيرة مارتن غارسيا إلى جزيرة أخرى في المستقبل، تُرسم الحدود ذات الصلة وفقاً لمخطط جزيرة مارتن غارسيا الوارد في الخريطة H-118 المشار إليها في المادة 41<sup>(285)</sup>. وينص الاتفاق المبرم بين أستراليا وإندونيسيا بشأن بعض الحدود بين بابوا غينيا الجديدة وإندونيسيا في المادة 1 على ما يلي: "تُعيّن الحدود بين بابوا غينيا الجديدة وإندونيسيا على جزيرة غينيا الجديدة (إيريان) بشكل أدق على النحو التالي: ... (ب) من نقطة أقصى تقاطع شمالاً لخط الطول 141° شرقاً مع الممر المائي ("خط الفجر") لنهر فلاي (الواقعة حالياً عند خط العرض 19' 24" 6° جنوباً)، تقع الحدود بطول ذلك الممر المائي وصولاً إلى نقطة أقصى تقاطعه جنوباً...<sup>(286)</sup>. وينص الاتفاق بشأن تعيين الحدود البحرية بين فرنسا ونيوزيلندا (بالنيابة عن جزر كوك) في المادة 3 على أنه "في حال أشارت عمليات مسح جديدة أو ما ينتج عنها من خرائط إلى حدوث تغيرات في إحداثيات نقاط الأساس كبيرة بما يكفي لتتطلب تعديلات في الحدود البحرية، توافق الأطراف على إجراء تعديل على أساس نفس المبادئ المستخدمة في تحديد الحدود البحرية، ويُنص على تلك التعديلات في بروتوكول يُلحق بهذا الاتفاق"<sup>(287)</sup>. وينص تبادل المذكرات بين فرنسا وتوفالو الذي يُشكّل اتفاقاً بشأن تعيين مؤقت للحدود البحرية بين البلدين على ما يلي: "تتشرف وزارة الخارجية كذلك بالموافقة على مقترح السفارة بأن يقر البلدان، كتدبير مؤقت ريثما تتوافر الخرائط التي ترسم بشكل حاسم الحدود البحرية، مبدأً خط تساوي البعد كحد مرجعي"<sup>(288)</sup>. وتنص اتفاقية تعيين المناطق الاقتصادية بين فرنسا وتونغا على ما يلي: "المادة 1 - يكون خط تعيين الحدود بين المنطقة الاقتصادية للجمهورية الفرنسية قبالة ساحل واليس وفوتونا والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لتونغا هو خط الوسط أو خط تساوي البعد... المادة 3 - ... (ج) يجوز إجراء التصويبات التقنية الضرورية لتحديث تلك البيانات لاحقاً عن طريق تبادل

Treaty concerning the Río de la Plata and the corresponding maritime boundary (Montevideo, 19 (285) November 1973), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1295, No. 21424, p. 293

Agreement concerning certain boundaries between Papua New Guinea and Indonesia (Jakarta, (286) 12 February 1973), *ibid.*, vol. 975, No. 14124, p. 3

Agreement on Maritime Delimitation (Rarotonga, 3 August 1990), *ibid.*, vol. 1596, No. 27949, p. 391 (287)

Exchange of Notes constituting an Agreement concerning a Provisional Maritime Delimitation (288) between the Two Countries [France and Tuvalu] (Suva, Fiji, 6 August 1985, and Funafuti, Tuvalu, 5 November 1985), *ibid.*, vol. 1506, No. 25964, p. 35, at p. 37

الرسائل“.(289) وتتص المعاهدة المبرمة بين جزر سليمان وفانواتو بشأن حدودهما البحرية في المادة 5 على أنه ”إذا كشفت عمليات مسح جديدة عن تعديلات في إحدائيات مواقع نقاط الأساس تتطلب تعديلات في الحدود البحرية، يتشاور الطرفان بهدف الاتفاق على أي تعديل ضروري للخط المبيّن في المادة 1، مع تطبيق نفس المبادئ المستخدمة في تحديد الحدود البحرية، ويُنص على تلك التعديلات في بروتوكول يُلحق بهذا الاتفاق“.(290).

136 - ومن بين المعاهدات التي تتضمن صراحة أحكاماً بشأن الطابع الدائم لعمليات تعيين الحدود البحرية المعنية، يمكن الإشارة إلى الاتفاقات التالية. تتص المعاهدة المبرمة بين أستراليا وبابوا غينيا الجديدة بشأن السيادة والحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين البلدين، بما في ذلك المنطقة المعروفة باسم مضيق توريس، والمسائل ذات الصلة في الفقرة 2 من المادة 3 على ما يلي: ”لا تمتد البحار الإقليمية للجزر المحددة في الفقرة 1 (أ) من المادة 2 من هذه المعاهدة إلى ما يتجاوز ثلاثة أميال من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي المحيط بكل جزيرة. ولا يجوز توسيع تلك البحار الإقليمية أو تضيقها، حتى إذا وقع أي تغيير في شكل أحد السواحل أو نجمت نتيجة مختلفة عن أي مسح آخر“.(291) وينص الاتفاق المبرم بين أستراليا وإندونيسيا لوضع حدود معينة لقاع البحر في منطقة بحري تيمور وأرافورا، المكمل للاتفاق المؤرخ 18 أيار/مايو 1971، في ديباجته على ما يلي: ”وإذ تعقدان العزم، في إطار من حسن الجوار وبروح من التعاون والصدّاقة، على التسوية الدائمة لحدود المنطقتين المشار إليهما في الفقرة السابقة واللّتين تمارس فيهما كلّ من الحكومتين الحقوق السيادية فيما يتعلق باستكشاف قاع البحر واستغلال موارده الطبيعية،...“.(292) وتتص المعاهدة المتعلقة بالحدود الدولية بين كرواتيا والبوسنة والهرسك، في الفقرة 1 من المادة 4، على ما يلي: ”اتفق الطرفان على بقاء الحدود الدولية بينهما ضمن الإحدائيات المعروفة بصورة مشتركة، بصرف النظر عن التغييرات التي يصنعها الإنسان أو تحدثها الطبيعة على الأرض“.(293). وينص الاتفاق المبرم بين الهند وإندونيسيا بشأن تمديد حدود الجرف القاري لعام 1974 بين البلدين في بحر أندامان والمحيط الهندي على ما يلي: ”وإذ تعقدان العزم، في إطار من حسن الجوار وبروح من التعاون والصدّاقة، على التسوية الدائمة لحدود المنطقتين المشار إليهما في الفقرة السابقة واللّتين تمارس فيهما كلّ من

Convention on the Delimitation of Economic Zones (Nuku’Alofa, 11 January 1980), *ibid.*, vol. 1183, (289) .No. 18960, p. 347

Treaty between the Solomon Islands and the Republic of Vanuatu concerning their Maritime Boundaries (Motalava, 7 October 2016), وهي متاحة عبر الرابط التالي: [www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/TREATIES/slb\\_vut\\_wsm\\_2016.pdf](http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/TREATIES/slb_vut_wsm_2016.pdf) وهذه المعاهدة مثيرة للاهتمام لأنها أبرمت مؤخراً بين دولتين من دول المحيط الهادي يرجح أن تتأثراً بارتفاع مستوى سطح البحر.

Treaty concerning Sovereignty and Maritime Boundaries in the Area between the Two Countries [Australia and Papua New Guinea], including the Area Known as Torres Strait, and Related Matters (Sydney, 18 December 1978), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1429, No. 24238, p. 207

Agreement between Australia and Indonesia establishing certain seabed boundaries in the area of the Timor and Arafura Seas, supplementary to the Agreement of 18 May 1971 (1972), *ibid.*, vol. 974, No. 14123, p. 319

Treaty on the State Border between Croatia and Bosnia and Herzegovina (Sarajevo, 30 July 1999), وهي متاحة عبر الرابط التالي: [www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/TREATIES/HRV-BIH1999SB.PDF](http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/TREATIES/HRV-BIH1999SB.PDF)

الحكومتين الحقوق السيادية<sup>(294)</sup>“ (يمكن أيضاً العثور على أحكام مماثلة في الدبيجات تتعلق برغبة الطرفين في التسوية الدائمة للحدود بينهما في كل من الاتفاق بشأن تعيين حدود قاع البحر بين الهند وتايلند في بحر أندامان<sup>(295)</sup>، والاتفاق بين إندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة المتعلق بالحدود البحرية بين جمهورية إندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة والتعاون بشأن المسائل ذات الصلة<sup>(296)</sup>، والاتفاق بشأن تعيين الحدود البحرية بين بورما وتايلند في بحر أندامان<sup>(297)</sup>، والمعاهدة المبرمة بين بابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان المتعلق بالسيادة والحدود البحرية وحدود قاع البحر بين البلدين، والتعاون بشأن المسائل ذات الصلة<sup>(298)</sup>، واتفاق مسقط بشأن تعيين الحدود البحرية بين باكستان وعمان<sup>(299)</sup>، ومعاهدة تعيين حدود المناطق البحرية والمغمورة المبرمة بين جمهورية فنزويلا البوليفارية وترينيداد وتوباغو).<sup>(300)</sup> وينص الاتفاق المبرم بين موريشيوس وسيشيل بشأن تعيين الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدولتين في المادة 5 على أن “تتعاون الدولتان فيما بينهما عند الاقتضاء من أجل الإبقاء على نقاط الأساس القائمة بين الدولتين<sup>(301)</sup>“. وتتص المعاهدة المتعلقة بتسوية الخلافات الحدودية العالقة والإبقاء على نهري ريو غراندي وكولورادو باعتبارهما الحدود الدولية بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية في المادة خامساً على ما يلي: “تتفق الدولتان المتعاقدتان على أن تُنشأ وتُعترف بحدودهما البحرية في خليج المكسيك والمحيط الهادئ وفقاً للأحكام التالية: ... ويُعترف بهذه الحدود البحرية ... اعتباراً من تاريخ بدء سريان هذه المعاهدة. وتمثل بصورة دائمة الحدود البحرية بين الدولتين المتعاقدتين<sup>(302)</sup>“. وتتص معاهدة الحدود البحرية بين اليمن والسعودية في المادة 2 على أن “يُحدّد خط الحدود الفاصل النهائي والدائم بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية على النحو التالي

(294) انظر الحاشية 264 أعلاه.

Agreement on the Delimitation of Seabed Boundary between the Two Countries [India and Thailand] (295)  
in the Andaman Sea (New Delhi, 22 June 1978), *ibid.*, vol. 1122, No. 17433, p. 3

Agreement between Indonesia and Papua New Guinea concerning the Maritime Boundary between (296)  
the Republic of Indonesia and Papua New Guinea and Cooperation on Related Matters (Jakarta, 13  
December 1980), *International Maritime Boundaries*, Jonathan I. Charney and Lewis M. Alexander  
(eds.) (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1993), vol. I, p. 1045

Agreement on the Delimitation of the Maritime Boundary between the Two Countries [Burma and (297)  
Thailand] in the Andaman Sea (Rangoon, 25 July 1980), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1276, No.  
21069, p. 447

Treaty between Papua New Guinea and Solomon Islands concerning Sovereignty, Maritime and Seabed (298)  
Boundaries between the Two Countries, and Co-operation on Related Matters (Port Moresby, 25 January  
1989), *International Maritime Boundaries*, vol. I (انظر الحاشية 296 أعلاه)، الصفحة 1162.

Muscat Agreement on the Delimitation of the Maritime Boundary between Pakistan and Oman (299)  
(Muscat, 12 June 2000), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2183, No. 38455, p. 3

Treaty on the Delimitation of Marine and Submarine Areas (Caracas, 18 April 1990), United Nations, (300)  
*Treaty Series*, vol. 1654, No. 28463, p. 293

Agreement between Mauritius and Seychelles on the Delimitation of the Exclusive Economic Zone (301)  
between the Two States (Port Louis, 29 July 2008), *ibid.*, vol. 2595, No. 46169, p. 225

Treaty to Resolve Pending Boundary Differences and Maintain the Rio Grande and Colorado River (302)  
as the International Boundary between the United Mexican States and the United States of America  
(Mexico City, 23 November 1970), *ibid.*, vol. 830, No. 11873, p. 56

...<sup>(303)</sup>؛ وينص اتفاق الحدود الدولية بين اليمن وعمان في المادة 3 على أن "يُعتبر هذا التعيين لخط الحدود البرية والبحرية الفاصل بين البلدين فاصلاً ونهائياً"<sup>(304)</sup> وينص اتفاق تحديد الحدود البحرية بين عمان واليمن في الفقرة 3 من المادة 1 على أن "يُعتبر هذا التحديد فاصلاً ونهائياً"<sup>(305)</sup> وهذه القائمة ليست حصرية. ويزيد عدد المعاهدات التي تنص على التعيين الدائم للحدود البحرية زيادة كبيرة عن عدد تلك التي تضم أحكاماً تتيح إجراء تعديلات.

137 - وفي الوقت نفسه، لم يكشف البحث الأوسع المذكور أعلاه عن النصوص كاملةً في قاعدة بيانات مجموعة معاهدات الأمم المتحدة عن أي معاهدة تنص صراحةً على تعديل تعيين الحدود البحرية نتيجةً لارتفاع مستوى سطح البحر.

138 - ويعزز هذا العرض للممارسة الخاصة بالاتفاقيات الاستنتاج العام، الذي يمكن استخلاصه بعد دراسة التقارير المقدمة إلى اللجنة والبيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء أمام اللجنة السادسة، والذي يفيد وجود كم كبير من ممارسات الدول المحبذة للاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية فيما يتعلق بعمليات تعيين الحدود البحرية الجارية عن طريق الاتفاق أو التقاضي.

139 - وأما بشأن المطالبات الحالية المتعلقة باستحقاقات المساحات البحرية في حالة عمليات تعيين الحدود البحرية في المستقبل، فإن الوضع أقل وضوحاً فيما يتعلق بممارسة الدول ذات الصلة، إذ لا توجد إشارات محدّدة في التقارير المقدمة إلى اللجنة أو في البيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء أمام اللجنة السادسة، باستثناء الملاحظات العامة المتعلقة بضرورة الحفاظ على الاستحقاقات. وحسبما ورد آنفاً، من الصعب تصور كيف تكون الدولة ملزمة بالتخلي عن هذه المطالبات أو التقليل منها؛ ففي نهاية المطاف، سننقل الحدود البحرية إما عن طريق المفاوضات في شكل معاهدة (وبالتالي ستكون نتيجة تسوية حل وسط بين الطرفين)، أو عن طريق التقاضي (وبالتالي ستكون نتيجة لتطبيق الولاية القضائية المعنية بطريقة تعيين الحدود).

140 - وأما عن الكيفية التي يمكن بها لمحكمة أو هيئة قضائية دولية أن تأخذ تلك المطالبات في الاعتبار عند تسوية منازعة تتعلق بتعيين الحدود البحرية، يمكن التذكير بقرار رابطة القانون الدولي 2018/5، الذي اتخذته مؤتمر سيدني، وقرر فيه ما يلي:

يؤكد أن توصيات اللجنة بشأن الاحتفاظ بالاستحقاقات البحرية القائمة مشروطة بأن تكون المطالبات البحرية القائمة للدولة الساحلية قد قُدمت وفقاً للاشتراطات المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وأن تكون قد نشرت أو أُخطر بها الأمين العام للأمم المتحدة بها على

(303) معاهدة حدود دولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية (جدة، 12 حزيران/يونيه 2000)، المرجع نفسه، المجلد 2389، الرقم 43167، الصفحة 203.

(304) معاهدة حدود دولية بين اليمن وعمان (صنعاء، 1 تشرين الأول/أكتوبر 1992)، وهي متاحة عبر الرابط التالي: [www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/TREATIES/OMN-YEM1992IB.PDF](http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/TREATIES/OMN-YEM1992IB.PDF)

(305) اتفاقية تحديد الحدود البحرية بين سلطنة عمان والجمهورية اليمنية (مسقط، 14 كانون الأول/ديسمبر 2003)، المرجع نفسه، المجلد 2309، الرقم 41170، الصفحة 249.

النحو الواجب حسبما تنص عليه الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، قبل أن تحدث التغيرات المادية في السواحل التي تسبب فيها ارتفاع مستوى سطح البحر.

وقد يُستدل من ذلك على أنه ينبغي للمحكمة أو الهيئة القضائية الدولية أن تأخذ في الاعتبار تلك المطالبات المقدمة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قبل أن تكون الظروف الساحلية قد تأثرت بارتفاع مستوى سطح البحر (بمعنى أنها يُفترض أن تُجري تعيين الحدود باستخدام نقاط الأساس التي استندت إليها المطالبة قبل آثار ارتفاع مستوى سطح البحر). غير أن المحاكم والهيئات القضائية ليست ملزمة بمطالبات الأطراف عند تسوية المنازعات فيما بينها. وفي الوقت نفسه، ينبغي التذكير أيضاً بأن هيئة التحكيم في قضية الحدود البحرية لخليج البنغال (بنغلاديش ضد الهند) ذكرت أن "المسألة ليست هي ما إذا كانت سواحل الطرفين ستتأثر بتغير المناخ في السنوات أو القرون المقبلة. بل هي ما إذا كان اختيار نقاط الأساس الواقعة على الساحل والمعبرة عن الاتجاه العام للساحل ممكناً في الحالة الحالية والوقت الحالي"<sup>(306)</sup>. وقد يُستدل من هذا البيان على أن ما يمكن أخذه في الاعتبار في الفصل القضائي في منازعة بشأن تعيين الحدود البحرية هو الواقع على الأرض في لحظة إجراء التعيين من جانب المحكمة أو الهيئة القضائية، أي بعد أن يكون ارتفاع مستوى سطح البحر قد أثر على الساحل وعلى نقاط الأساس الواقعة عليه المستخدمة في التعيين، وليس المطالبات القائمة على الواقع السابق للساحل قبل أن ينتج ارتفاع مستوى سطح البحر آثاره. ولا تزال هذه المسألة تحتاج إلى الاهتمام بها داخل الفريق الدراسي.

141 - وفي ختام هذا الفصل، يمكن إبداء الملاحظات التالية، وهي ملاحظات ذات طابع أولي:

- (أ) التشكيك في تعيين الحدود البحرية من شأنه أن يخلق حالة من عدم اليقين وانعدام الأمن القانوني وأن يفضي إلى منازعات ناجمة عن إعادة التفاوض المتواتر على الحدود البحرية؛
- (ب) بناء عليه، فإن الحفاظ على الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية يقتضي الحفاظ على عمليات تعيين الحدود البحرية القائمة، سواء جرت عن طريق الاتفاق أو التقاضي، بصرف النظر عن التغيرات الساحلية الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر؛
- (ج) لا يمكن، وفقاً للمادة 62 (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، الاحتجاج بارتفاع مستوى سطح البحر كتغير جوهري في الظروف يبيح انقضاء معاهدة تُنشئ حدوداً بحرية أو الانسحاب منها، إذ أن الحدود البحرية تتمتع بنفس نظام الاستقرار الذي تتمتع به أي حدود أخرى. والاجتهاد القضائي الدولي واضح في هذا الصدد؛
- (د) تُمثل تقارير الدول الأعضاء المقدمة إلى اللجنة استجابة لطلبها المتعلق بممارسة الدول وبياناتها أمام اللجنة السادسة شكلاً من أشكال ممارسة الدول المؤيدة للإبقاء على عمليات تعيين الحدود البحرية القائمة، بصرف النظر عن آثار ارتفاع مستوى سطح البحر؛
- (هـ) تتعزز هذه الاستنتاجات بنتائج البحث المتعلق بمعاهدات تعيين الحدود البحرية في قاعدتي بيانات مجموعة معاهدات الأمم المتحدة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار<sup>(307)</sup>، الذي يبين أن

(306) *Bay of Bengal Maritime Boundary Arbitration (Bangladesh v. India)* (306) (انظر الحاشية 62 أعلاه)، الصفحة 62، الفقرة 214 (التوكيد مضاف).

(307) انظر الحاشية 284 أعلاه.

غالبية تلك المعاهدات، مع استثناءات طفيفة، لا تتضمن أحكاماً بشأن التعديلات، وبالتالي فإن الأطراف لم تتوقع تعديل تلك المعاهدات؛ وعلى العكس، يشمل عدد من هذه المعاهدات صراحةً أحكاماً بشأن الطابع الدائم لعمليات تعيين الحدود البحرية المختلفة. ومع ذلك، تبين الدراسة الاستقصائية أن أيّاً من المعاهدات المسجلة أو المودعة في ملفات ومحفوظة في السجلات لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة لا تنص صراحةً على تعديل تعيين الحدود البحرية نتيجةً لارتفاع مستوى سطح البحر.

(و) يتضح مما سبق أن ممارسة الدول توحيد عموماً الإبقاء على عمليات تعيين الحدود البحرية القائمة، سواء جرت عن طريق الاتفاق أو التقاضي، بصرف النظر عن التغيرات الساحلية الناجمة لاحقاً عن ارتفاع مستوى سطح البحر. وأما بشأن المطالبات الحالية المتعلقة باستحقاقات المساحات البحرية في حالة عمليات تعيين الحدود البحرية في المستقبل، فلا تزال الحاجة قائمة إلى مزيد من التفكير داخل الفريق الدراسي؛

(ز) يمكن استخلاص استنتاج مماثل بشأن عمليات تعيين الحدود البحرية مثلما هو الحال في المناقشة (الواردة في الفقرة 104 أعلاه) بشأن نشوء قاعدة عرفية للقانون الدولي فيما يتعلق بالحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية المقيسة من خطوط الأساس. وثمة ممارسة واضحة للدول بشأن الحفاظ على عمليات تعيين الحدود البحرية التي أجريت وعلى الحدود البحرية الناجمة عنها، وهو ما يستوفي عموماً الشروط الواردة في الاستنتاجات 4 إلى 8 (و 16) من الاستنتاجات التي أعدتها اللجنة بشأن تحديد القانون الدولي العرفي (2018) فيما يتعلق بالركن المادي للعرف. وممارسة الدول هذه مدعومة بممارسة المنظمات الدولية<sup>(308)</sup>، وهي تشمل أعمالاً مادية ولفظية على حد سواء<sup>(309)</sup>، فضلاً عن الامتناع عن العمل<sup>(310)</sup>، وتتخذ، في جملة أمور، شكل السلوك المرتبط بالمعاهدات<sup>(311)</sup>، وهي واسعة النطاق وتمثيلية على نطاق الدول، كما تتسم بالاتساق<sup>(312)</sup>. وهي متواترة أكثر فأكثر<sup>(313)</sup>. ومع ذلك، فوجود الاعتقاد بالإنزيم ليس بهذا الوضوح بعد، وإن كان الاعتماد عموماً على سلوك<sup>(314)</sup> الدول المعنية في ممارستها (على النحو المذكور) على أساس الاستقرار والأمن القانونيين هو مؤشر في ذلك الاتجاه. ولكي يتسنى التوصل إلى استنتاج حاسم، يلزم أن تقدم الدول الأعضاء المزيد من التقارير إلى اللجنة استجابة للطلب الوارد في الفصل الثالث من التقرير السنوي لعام 2019.

(308) الاستنتاج 4، الفقرة 2. انظر أعلاه، في هذه الورقة، للاطلاع على ممارسة المنظمات الدولية التي تتخذ شكل إعلانات/بيانات.

(309) الاستنتاج 6، الفقرة 1. انظر أعلاه، في هذه الورقة، للاطلاع على ممارسة الدول التي تتخذ شكل بيانات (تقارير تقدم إلى اللجنة وبيانات يدلى بها في اللجنة السادسة).

(310) مشروع الاستنتاج 6، الفقرة 1. الامتناع بمعنى أن تكون الدول غير راغبة في إنهاء معاهدات تعيين الحدود البحرية المنشئة للحدود البحرية أو الانسحاب منها، على أسس من بينها وقوع تغيير جوهري في الظروف بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، أو في تعديل تلك المعاهدات/الحدود (من خلال عدم تضمين المعاهدات بنوداً تتعلق بالتعديل).

(311) الاستنتاج 6، الفقرة 2. تضمين نصوص المعاهدات لأحكام تحدد الطابع الدائم لعمليات تعيين الحدود البحرية التي أجريت بواسطة تلك المعاهدة.

(312) الاستنتاج 8، الفقرة 1. الممارسة موحدة (تتسبب في الإبقاء على معاهدات تعيين الحدود البحرية/الحدود البحرية المنشأة بتلك المعاهدات).

(313) الاستنتاج 8، الفقرة 2. ("لا تُشترط مدة معينة للممارسة ما دامت عامة.")

(314) الاستنتاج 10، الفقرة 2.

## ثالثاً - الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتصل بالجزر ودورها في تحديد خطوط الأساس وتعيين الحدود البحرية

142 - يكمل هذا الفصل الفصلين السابقين وينبغي أن يُقرأ جنباً إلى جنب معهما؛ وينتج وجود هذا الفصل عن الهيكل المقترح في المخطط العام لعام 2018 في الفقرة 15 منه<sup>(315)</sup>، التي تعرض المسائل المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر التي يتعين تناولها بالتحليل. والاستنتاجات التي خلص إليها الفصلان السابقان تصلح أيضاً لهذا الفصل.

143 - ويؤثر أيضاً الغمر الجزئي أو الكلي للجزر بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس و/أو عمليات تعيين الحدود البحرية.

144 - وحينما توجد جزيرة على مقربة من الساحل وتُشكّل جزءاً من الشكل الساحلي للدولة المعنية، يمكن أن تُستخدم كنقطة أساس أو أن تُؤدّد المزيد من نقاط الأساس لوضع خط الأساس أو لإجراء عمليات تعيين الحدود البحرية.

145 - وفي حالة استخدام جزيرة للإسهام في رسم خط الأساس، يمكن أيضاً أن يتأثر خط الأساس (وذلك مثلاً حينما تكون الجزيرة نقطة ارتكاز لخط أساس مستقيم)<sup>(316)</sup>. وفي حالة اختفاء الجزيرة المعنية بالكامل، يمكن أن يترتب على ذلك فقدان البحر الإقليمي كذلك، وهو ما سيناقشه الجزء الثالث<sup>(317)</sup>.

146 - وفي الوقت نفسه، يمكن للجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية أن تستخدم حد أدنى للجزر للشعبة المرجانية كخطوط أساس (المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار). وهذه السمات الجزرية معرضة بصفة خاصة لآثار ارتفاع مستوى سطح البحر ويمكن أن تصبح بسهولة مغمورة بشكل دائم، الأمر الذي يسفر عن فقدان خط الأساس.

147 - وبالتالي قد يعني أيضاً الغمر الدائم لجزيرة ما عدم إمكانية استخدامها مرة أخرى لتوليد نقاط أساس لتعيين الحدود البحرية. ويوجد استثناء في الحالات التي يؤدي فيها الغمر إلى تحويل الجزيرة إلى مرتفع تنحسر عنه المياه عند الجزر يقع في البحر الإقليمي، حيث يجوز الاستمرار في استخدام المرتفع كنقطة أساس (في مثل هذه الحالة، تظهر مسألة مدى قانونية التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة المعنية للإبقاء على مركز الجزيرة كجزيرة أو على بروزها فوق المياه عند الجزر - وهي المسألة التي ستُدرس في الفصل التالي)<sup>(318)</sup>.

148 - وعلاوة على ذلك، في عمليات تعيين الحدود البحرية أيضاً، قد تُشكّل الجزر ظروفًا ذات صلة أو ظروفًا خاصة قد تؤدي، في إطار طريقة تعيين الحدود البحرية التي تضعها وتوطدها المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، إلى تعديل خط تساوي الأبعاد من أجل إفراز نتيجة منصفة. وتبين ممارسة المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، أنها قد تقرر ألا تأخذ في الاعتبار الجزر الصغيرة جداً أو ألا تمنحها استحقاقاً مكملاً كاملاً في المناطق البحرية، مثل الجزر المحصورة (في حالة ما إذا كان مثل هذا النهج سيترتب عليه أثر غير متناسب على خط تعيين

(315) A/73/10، المرفق بـ.

(316) Caron, "When law makes climate change worse" (انظر الحاشية 141 أعلاه)، الصفحة 637.

(317) Rayfuse, "International law and disappearing States" (انظر الحاشية 152 أعلاه)، الصفحة 3.

(318) Sefrioui, "Adapting to sea-level rise" (انظر الحاشية 148 أعلاه)، الصفحة 12.

الحدود<sup>(319)</sup>. وقد يؤدي الغمر الدائم الجزئي لجزيرة و/أو إعادة تصنيفها إلى صخرة (على النحو المعرّف في المادة 121، الفقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) أو إلى مرتفع تتحسر عنه المياه عند الجزر أو الغمر الدائم الكامل (الاختفاء) لجزيرة إلى اتخاذ قرار بالإقلاع عن اعتبار تلك الجزيرة طرفاً ذا صلة أو خاصاً في هذه المرحلة من تطبيق طريقة تعيين الحدود البحرية المشار إليها أعلاه.

## رابعاً - الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتصل بممارسة الحقوق السيادية والولاية القضائية للدولة الساحلية ورعاياها، فضلاً عن حقوق الدول الأخرى ورعاياها، في المناطق البحرية التي أُقيمت فيها حدود أو خطوط أساس

149 - طرأ على المناطق البحرية في إطار القانون الدولي تطور عبر الزمن. فخلال الفترة السابقة على اتفاقيات جنيف لعام 1958، كان القانون الدولي العرفي يعترف بالمياه الداخلية والبحر الإقليمي<sup>(320)</sup> وأعلى البحار. وأسفرت الجولة الأولى لتدوين قانون البحار عن اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958<sup>(321)</sup>، التي اعتبرت معيّنة عن القانون الدولي العرفي في ذلك الوقت. وإضافة إلى ذلك، دُوّنت الاتفاقيات الحقوق السيادية للدولة الساحلية في جرف قاري ومنطقة متاخمة. أما أكبر توسيع للمناطق البحرية فقد أدخلته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي أنشأت المناطق البحرية الجديدة المتمثلة في المياه الأريخيلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الموسّع والمنطقة.

150 - وتمنح كل منطقة من هذه المناطق الدولية الساحلية ورعاياها مجموعة من الحقوق والواجبات. وإضافة إلى ذلك، تتمتع الدول الأخرى ورعاياها في هذه المناطق ببعض الحقوق. وإذ تُفاسد كل منطقة من هذه المناطق من خط الأساس الذي يُحدّد منه البحر الإقليمي، فإن أي تغيير لخط الأساس أو فقدان له يمكن أن يسفر عن تغييرات في الاستحقاقات البحرية، وفي بعض الحالات عن تقلصها، أو حتى في الحالات القصوى عن فقدان الكامل لتلك الاستحقاقات. وستؤثر تلك التغييرات بالضرورة على ممارسة الحقوق السيادية والولاية القضائية للدولة الساحلية في تلك المناطق البحرية وعلى حقوق الدول الأخرى ورعاياها.

151 - وقد صدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ما مجموعه 168 دولة<sup>(322)</sup>. وبينما لا يزال هناك عدد من الدول غير الأطراف، فمن المنصف الخلوص إلى أن تلك المناطق البحرية تُشكّل جزءاً من

(319) انظر قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (الحاشية 239 أعلاه)، الصفحة 122، الفقرة 185.

(320) شهد مؤتمر لاهاي للتدوين لعام 1930 مناقشة عن المناطق الخاصة الواقعة خارج البحر الإقليمي. *Conference for the Codification of International Law*, annex 10, Report of the Second Committee: Territorial Sea (1930)

(321) Convention on the Territorial Sea and the Contiguous Zone (Geneva, 29 April 1958), United Nations, *Treaty Series*, vol. 516, No. 7477, p. 205; Convention on the High Seas (Geneva, 29 April 1958), *ibid.*, vol. 450, No. 6465, p. 11; Convention on the Continental Shelf (Geneva, 29 April 1958), *ibid.*, vol. 499, No. 7302, p. 311; Convention on Fishing and Conservation of the Living Resources of the High Seas (Geneva, 29 April 1958), *ibid.*, vol. 559, No. 8164, p. 285

(322) معلومات مستقاة من مستودع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وهو متاح عبر الرابط التالي: <https://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&msgid=XXI-6&chapter=21&Temp=msgid3&clang=en>. ووقعت أربع عشرة دولة على الاتفاقية لكنها لم تصدق عليها (إثيوبيا،

القانون الدولي العرفي<sup>(323)</sup>. غير أن هذا الفصل لن يتناول عملية إنشاء أي منطقة بحرية أو طريقة أو معايير إنشائها، لا سيما في حالة وجود حدود متداخلة. وسيبدأ هذا الفصل بشرح جوانب مختلفة لحقوق السيادة والولاية القضائية للدولة الساحلية ورعاياها وحقوق الدول الأخرى ورعاياها فيما يتعلق بكل استحقاق بحري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية، والآثار المحتملة لتلك الاستحقاقات في حالة تعديل خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر.

## ألف - الاستحقاقات البحرية بموجب القانون الدولي

152 - تمارس الدولة الساحلية السيادة على مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي، بما في ذلك قاع البحر وباطن الأرض والمجال الجوي على النحو المذكور أعلاه. وتوصف المياه الداخلية بأنها المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي<sup>(324)</sup>. وهنا تمارس الدولة الساحلية ولاية قضائية كاملة في مجالي التشريع والإنفاذ.

153 - وفي البحر الإقليمي، تمارس الدولة الساحلية سيادة يحد منها حق المرور البريء للسفن الأجنبية، وهو جزء من القانون الدولي العرفي. والحق في المرور البريء مدوّن في كل من اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة<sup>(325)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الجزء الثاني، الفرع 3، المواد 17-32). والحق في المرور البريء يعني أن الدولة الساحلية لا يمكنها أن تعيق مرور سفينة أجنبية<sup>(326)</sup> ما دام لا "يُضِر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها"<sup>(327)</sup>. ولا يمكن للدولة الساحلية ممارسة الولاية الجنائية<sup>(328)</sup>، بما في ذلك إجراء أي تحقيق أو توقيف أي شخص على ظهر سفينة أجنبية<sup>(329)</sup>، أو ممارسة

وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوتان، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ورواندا، والسلفادور، وكومبوديا، وكولومبيا، وليبيا، وليختشتاين).

(323) لا يمس هذا الاستنتاج المواقف المتخذة من جانب الدول غير الأطراف فيما يتعلق بالأحكام المنطبقة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(324) Convention on the Territorial Sea and the Contiguous Zone (Geneva, 29 April 1958), United Nations, *Treaty Series*, vol. 516, No. 7477, p. 205, at art. 5, para. 1. وتتص المادة 8، الفقرة 1، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على استثناء الدول الأرخيبيلية على النحو المنصوص عليه في الجزء الرابع.

(325) الدول غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لكنها وقعت على اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة أو صدّقت عليها هي: إسرائيل (صدّقت عليها في 6 أيلول/سبتمبر 1961)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (صدّقت عليها في 15 آب/أغسطس 1961)، وكولومبيا (وقّعت عليها في 29 نيسان/أبريل 1958)، والولايات المتحدة (صدّقت عليها في 12 نيسان/أبريل 1961) (الحالة في 5 شباط/فبراير 2020).

(326) المادة 15 من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمادة 24، الفقرة 1، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ووفقاً للاتفاقية الأخيرة، تشمل واجبات الدولة الساحلية فرض شروط يكون أثرها العملي إنكار المرور أو الإخلال به.

(327) المادة 14، الفقرة 4، من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمادة 19، الفقرة 1، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(328) لم تعتمد اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة الصيغة المقترحة في قرار المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في قضية لوتس (فرنسا ضد تركيا) القاضي برفض الولاية القضائية الجنائية الحصرية لدولة العلم. *Case of the S.S. "Lotus", France v Turkey*, Judgment No. 9, 7 September 1927, *P.C.I.J. Reports 1928, Series A, No. 10*.

(329) المادة 19 من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتتص كل من الاتفاقيتين على استثناءات فيما يتعلق بمتى يجوز للدولة الساحلية ممارسة الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية في بحرها الإقليمي، مع تعديل ما يلزم تعديله.

الولاية المدنية<sup>(330)</sup> أو فرض أي رسم على المرور<sup>(331)</sup>. ويمكن للدولة الساحلية ممارسة تلك الحقوق على السفن الأجنبية والرعايا الأجانب في المياه الداخلية.

154 - وعلى النحو المدون لأول مرة في المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، للدولة الساحلية ولاية اعتماد قوانين، طبقاً لأحكام الاتفاقية والقانون الدولي، من أجل كفالة سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري؛ وحماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت؛ وحماية الكابلات وخطوط الأنابيب؛ وحفظ الموارد الحية للبحر؛ ومنع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك؛ والحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه؛ والبحث العلمي البحري وأعمال المسح الهيدروغرافي؛ ومنع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة (المادة 21، الفقرة 1). ويجوز للدولة الساحلية أيضاً إنشاء نظم لتقسيم حركة المرور وفقاً للشروط الوارد ذكرها في المادة 22، الفقرة 3. والسفن الأجنبية ملزمة بالامتثال لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها تلك. ويجب على الغواصات<sup>(332)</sup> والمركبات الغاطسة الأخرى أن تبخر طافية ورافعة علمها<sup>(333)</sup>.

155 - وفي المنطقة المتاخمة، التي دُوّنت لأول مرة في إطار اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة<sup>(334)</sup>، ثم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المادة 33)، يمكن للدولة الساحلية ممارسة "السيطرة" اللازمة من أجل "منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي"؛ و "المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي".

156 - وشكّلت الأرخبيلات أيضاً موضوعاً من مواضيع القانون الدولي منذ أمد بعيد يرجع تاريخه إلى مؤتمر لاهاي لعام 1930 وهو موضوع تناولته اللجنة لكنه أغفل في نهاية المطاف من مجموعتها النهائية من مشاريع المواد<sup>(335)</sup>. ولم تشمل اتفاقيات جنيف لعام 1958 أي أحكام بشأن الأرخبيلات. وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي التي أقرت لأول مرة بنظام منفصل للأرخبيلات يشمل مركز الدولة الأرخبيلية (المادة 46 (أ)) وخطوط الأساس الأرخبيلية المستقيمة (المادة 47). ووفقاً لذلك، يقاس كلٌّ من عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من خط الأساس الأرخبيلي المستقيم في إطار المادة 48. وتقع المنطقة الجديدة المتمثلة في المياه الأرخبيلية داخل المياه التي

(330) المادة 20 من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة؛ والمادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(331) المادة 20 من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والمادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(332) المادة 14، الفقرة 6، من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

(333) المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(334) Lloyd C. Fell, "Comment, Maritime contiguous zones", *Michigan Law Review*, vol. 62 (1964), pp. 848-864.

(335) Draft articles concerning the law of the sea and commentaries thereto, Yearbook of the *International Law Commission* 1956, vol. II, document A/3159, p. 256, at p. 270. وللاطلاع على لمحة عامة عن تطورات ما قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، انظر أيضاً: Sophia Kopela, *Dependent Archipelagos in the Law of the Sea* (Leiden, Martinus Nijhoff, 2013), pp. 11-24.

تحصرها خطوط الأساس الأرخيبيلية<sup>(336)</sup>. وتمارس الدولة الأرخيبيلية السيادة على المياه الأرخيبيلية، بصرف النظر عن عمقها وعن بعدها عن الساحل، وعلى قاع البحر وباطن الأرض والمجال الجوي على النحو المذكور أعلاه (المادة 49، الفقرتان 1 و 2). وهذا يعني أن الدولة الأرخيبيلية تمارس السيادة على نطاق عريض جداً من المساحات البحرية.

157 - والمياه الأرخيبيلية محكومة بنظام خاص له أوجه شبه واختلافات عن نظام البحر الإقليمي<sup>(337)</sup>. فعلى نحو مماثل للبحر الإقليمي، تُمنح السفن الأجنبية الحق في المرور البريء في المياه الأرخيبيلية، وهو حق لا يجوز إيقافه إلا إذا كان ذلك ضرورياً لأسباب أمنية (المادة 25، الفقرة 3 (البحر الإقليمي)، والمادة 52 (المياه الأرخيبيلية). ومع ذلك، توجد أيضاً اختلافات هامة بين النظامين ذات صلة على وجه الخصوص بالدول الأخرى.

158 - ويُعترف بالحق في التحليق فوق المياه الأرخيبيلية (لا وجود لهذا الحق بشأن المرور البريء في البحر الإقليمي). وعلاوة على ذلك، أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بنظام جديد للمرور في الممرات البحرية الأرخيبيلية والطرق الجوية، التي يجوز للدولة الأرخيبيلية تحديدها بموافقة المنظمة البحرية الدولية (المادة 53)<sup>(338)</sup>. ويُعرّف هذا المرور، وهو مماثل للمرور العابر في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية في المادة 36 من الاتفاقية، بأنه ممارسة "حقوق الملاحة والتحليق بالطريقة العادية، لغرض وحيد هو المرور العابر المتواصل والسريع غير المعاق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين جزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة" (المادة 53، الفقرة 3). ويُكفل للسفن والطائرات الأجنبية الحق في المرور في الممرات البحرية الأرخيبيلية والطرق الجوية (المادة 53، الفقرة 2). ومن الأهمية بمكان أنه حتى لو لم تحدّد الدولة الأرخيبيلية الممرات البحرية الأرخيبيلية والطرق الجوية للدول الأجنبية، يظل يجوز للدول الأخرى، في ظروف معينة، أن تمارس حقوق المرور هذه في "الطرق المستخدمة عادة في الملاحة الدولية" (المادة 53، الفقرة 12)، التي يُفترض أنها تشير إلى المياه التي كانت تخضع في السابق للمرور في أعالي البحار. ويُفترض على نحو لافت إلى أي إشارة إلى التحليق<sup>(339)</sup>. وإندونيسيا هي الدولة الأرخيبيلية الأولى والوحيدة التي أنشأت نظاماً للممرات البحرية الأرخيبيلية الجزئية في إطار المنظمة البحرية الدولية<sup>(340)</sup>.

(336) تنص المادة 50 على أنه يجوز للدولة الأرخيبيلية أن ترسم خطوطاً فاصلة لتعيين حدود مياهها الداخلية وفقاً للمواد 9 و 10 و 11 من الاتفاقية.

(337) للاطلاع على استعراض مفصل، انظر: Mohamed Munavvar, *Ocean States: Archipelagic Regimes in the Law of the Sea* (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1995).

(338) تشير المادة 53، الفقرة 9، إلى "المنظمة الدولية المختصة" التي يُفهم أنها تعني المنظمة البحرية الدولية. انظر: Tullio Treves, "The law of the sea "system" of institutions", *Max Planck Institute Year Book of International Law* .Online (1994), p. 325, at pp. 328-329.

(339) Munavvar, *Ocean States ...* (انظر الحاشية 337 أعلاه)، الصفحة 171.

(340) وفقاً لقرار المنظمة البحرية الدولية MSC.71(69)، المتخذ في 19 أيار/مايو 1998، الممر البحري الأرخيبيلي الجزئي هو ممر "لا يفي بشرط ضم جميع طرق المرور العادية والقنوات الملاحية وفق ما تتطلبه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". International Maritime Organization resolution MSC.71(69) of 19 May 1998, "Adoption of amendments to the general provisions on ships' routing (resolution A.572(14) as amended)", annex, para. 2.2.2.

159 - وللدول الأخرى أيضاً بعض الحقوق غير المتصلة بالملاحة في المياه الأرخيبيلية بموجب الفقرة 1 من المادة 51. ويجب أن تحترم الدولة الأرخيبيلية الاتفاقات القائمة وأن تحترم كذلك حقوق صيد السمك التقليدية وغيرها من الأنشطة المشروعة للدول المجاورة الملاصقة تماماً.

160 - وقد دُوّن النظام القانوني للجرف القاري لأول مرة في اتفاقية الجرف القاري<sup>(341)</sup> ثم لاحقاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتمارس الدولة الساحلية الحقوق السيادية بغرض استكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية، على النحو المدون في المادة 2 من اتفاقية الجرف القاري، وهي المادة الموجودة، مع تعديل ما يلزم تعديله، في المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(342)</sup>. وقد أقرت محكمة العدل الدولية بهذه الحقوق باعتبارها حقوقاً متأتصلة للدولة الساحلية: "القاعدة الأساسية الأولى من بين جميع قواعد القانون المتعلقة بالجرف القاري"، "أي أن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بمنطقة الجرف القاري ... توجد بحكم الواقع ومنذ البداية، بحكم سيادتها على الأرض، وكامتداد لهذه السيادة في ممارسة للحقوق السيادية لأغراض استكشاف قاع البحر واستغلال موارده الطبيعية"<sup>(343)</sup>. وتتمتع الدولة الساحلية بالحقوق السيادية في استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية التي تشمل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها، بالإضافة إلى الموارد الحية التي تنتمي إلى الأنواع الأبدية (المادة 73)<sup>(344)</sup>.

161 - بيد أن ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية على الجرف القاري محدودة بسبب ممارسة الدول الأخرى لحقوقها في المياه العلوية والمجال الجوي فوقها<sup>(345)</sup>. وتعترف اتفاقية الجرف القاري بحق الدولة الساحلية في أن تشيد على الجرف القاري منشآت وغيرها من الأجهزة وصيانتها أو تشغيلها وإنشاء مناطق سلامة إلى جانب التزامات معينة (المادة 5، الفقرات 2-8). وتذهب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى أبعد من ذلك، ففي المادة 80، تطبق على الجرف القاري، مع تعديل ما يلزم تعديله، الحقوق المتعلقة بالجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وإضافة إلى ذلك، تمنح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الدولة الساحلية الحق الخالص في الإذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض (المادة 81). وتحفظ الاتفاقية أيضاً حق الدولة الساحلية في استغلال باطن الأرض عن طريق حفر الأنفاق أياً كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض<sup>(346)</sup>. كما تحمي بعض حقوق الدول الثالثة مثل حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة<sup>(347)</sup>.

(341) الدول غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لكنها وقعت على اتفاقية الجرف القاري أو صدّقت عليها هي: إسرائيل (صدّقت عليها في 6 أيلول/سبتمبر 1961)، وبيرو (وُقعت عليها في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1958)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (صدّقت عليها في 15 آب/أغسطس 1961)، وكولومبيا (صدّقت عليها في 8 كانون الثاني/يناير 1962)، والولايات المتحدة (صدّقت عليها في 12 نيسان/أبريل 1961) (الحالة في 5 شباط/فبراير 2020).

(342) انظر الحاشية 146 أعلاه.

(343) *North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969, p. 3, at p. 22, para. 19*.

(344) تُعرّف الفقرة 4 من المادة 77 الأنواع الأبدية بأنها "الكائنات التي تكون، في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحتها، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه".

(345) المادة 3 من اتفاقية الجرف القاري؛ والمادة 78، الفقرة 1، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(346) المادة 85: "لا يخل هذا الجزء بحق الدولة الساحلية في استغلال باطن الأرض عن طريق حفر الأنفاق أياً كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض".

(347) المادة 4 من اتفاقية الجرف القاري، التي تنص على أنه "لا يجوز لهذه الدولة أن تعرقل وضع أو صيانة الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري".

162 - وتتص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على إمكانية قيام الدول الساحلية بتوسيع جرفها القاري إلى مسافة تزيد عن 200 ميل بحري، إذا استوفت شروطا معينة، منها شرط تقديم طلب إلى لجنة حدود الجرف القاري (المادة 76، الفقرة 8). وثمة فرق هام بين الجرف القاري في حد الـ 200 ميل بحري والجرف القاري الموسَّع هو التزام الدولة الساحلية بدفع مبالغ أو تبرعات عينية إلى سلطة المنطقة وفقا للشروط المبينة في المادة 82. غير أن الدول النامية المستوردة الصافية للموارد المعدنية المنتجة من الجرف القاري معفاة من هذا الالتزام (المادة 82، الفقرة 3).

163 - والمنطقة، التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية وتعرّف بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها (المادة 1، الفقرة 1 (1))، والتي تعني عمليا الحيز البحري الذي يقع خارج الحد الخارجي للجرف القاري للدولة الساحلية، هي واحد من الابتكارات الهامة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهذه المنطقة ومواردها تخضع حصرا لنظام التراث المشترك للإنسانية (المادة 136). وفي حين أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية لم يكن جديداً وقت اعتماد الاتفاقية، فإن النظام المفصل في إطار الجزء الحادي عشر (المادة 137، الفقرة 2) والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر<sup>(348)</sup> كانا جديدين في القانون الدولي. والمنطقة منطقة بحرية لا يمكن لأي دولة أن تطالب بالسيادة على أي جزء منها ولا أن تخصص أيا من مواردها (المادة 137، الفقرة 1). ويقتصر معنى "الموارد" على "الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المتعددة الفلزات" (المادة 133). إلا أن نظام التراث المشترك للإنسانية، بعكس أعالي البحار، يوفر إطارا قانونيا مفصلا لاتخاذ القرارات والإدارة وتقاسم المنافع النقدية المتأتية من الأنشطة التي تجري في المنطقة.

164 - ويتمثل أحد الجوانب الرئيسية للنظام الجديد في أخذ صلاحية الإدارة واتخاذ القرار من فرادى الدول، بنقل كل صلاحية إلى السلطة الدولية لقاع البحار، التي تتألف بحكم الواقع من جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المادة 156، الفقرة 2). والسلطة وحدها، التي تتألف من الدول الأطراف، هي التي يمكن أن تتصرف بالنيابة عن البشرية (المادة 137، الفقرة 2). كما ينص الجزء الحادي عشر على إقامة المنشأة وهي جهاز السلطة الدولية لقاع البحار المسؤول عن الاضطلاع بالأنشطة في المنطقة (المادة 170). ويشمل نظام التراث المشترك للإنسانية في المنطقة نظاما لتقاسم المنافع ينفذ بواسطة آلية لتقاسم صافي العائدات المتأتية من أنشطة التعدين المضطلع بها في المنطقة<sup>(349)</sup>. وفي وقت لاحق، عدل نظام التراث المشترك للإنسانية في الجزء الحادي عشر بموجب اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر الذي اعتمد في عام 1994. وعلى وجه الخصوص، أدخلت تغييرات على أحكام الجزء الحادي عشر المتعلقة بتقاسم الإيرادات ونقل التكنولوجيا بين الدول المتقدمة النمو والدول النامية<sup>(350)</sup>.

(348) الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (نيويورك، 28 تموز/يوليه 1994)، p. 3، United Nations, Treaty Series, vol. 1836, No. 31364.

(349) المادة 13 من المرفق الثالث.

(350) Robin Churchill and Vaughan Lowe, *The Law of the Sea*, 3rd ed. (Manchester, Manchester University Press, 1999), p. 244. ومن التغييرات الأخرى التي أدخلت نظام تمويل أنشطة المنشأة. وبمقتضى اتفاق التنفيذ، لم تعد الدول ملزمة بتمويل مواقع التعدين أو أي أنشطة تقوم بها المنشأة (الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، المرفق، الفرع 2، الفقرة 3).

165 - ويجرى أيضا البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء، وفقا للجزء الثالث عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن البحث العلمي البحري (المادة 143).

166 - والمنطقة الاقتصادية الخالصة هي إحدى المناطق البحرية الجديدة التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة علاقة وثيقة بظهور النظام الاقتصادي الدولي الجديد ورغبة البلدان النامية في فترة ما بعد الاستعمار الناشئة في صون حقوقها في مواردها الطبيعية، بما في ذلك الموارد البحرية اللازمة لضمان الأمن الغذائي والتنمية<sup>(351)</sup>. ويندرج مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية أيضاً ضمن النظام الاقتصادي الدولي الجديد، الذي يشمل الموارد الطبيعية في قاع البحار وباطن أرضها الخاضعة للولاية الوطنية للدول وفي المياه العلوية، كما اعترفت به الجمعية العامة<sup>(352)</sup>.

167 - وللدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وإجراء البحث العلمي البحري، وممارسة الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة 56).

168 - وللدولة الساحلية أيضا الاختصاص الحصري في تحديد كمية الصيد الإجمالية المسموح بها للموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وفقا للشروط المحددة بموجب الاتفاقية (المادة 61)، كما عليها الالتزام بضمان عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للخطر، من خلال اتخاذ المناسب من تدابير الحفظ والإدارة استنادا إلى أفضل الأدلة العلمية (المادة 61، الفقرة 2).

169 - وتعترف الاتفاقية ببعض الحقوق للدول الثالثة ورعاياها في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى، لا سيما الوصول إلى الموارد الحية الفائضة التي لا تستطيع الدولة الساحلية جنيها (المادة 62، الفقرة 2). وللدول الثالثة ورعاياها، إضافة إلى ذلك، الحق في الملاحة والتحليق في أعالي البحار، والحق في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والحق في الشروع في أوجه الاستخدام المشروعة الأخرى المعترف بها دوليا للبحر والمتصلة بهذه الحريات، على النحو المنصوص عليه في المادة 87 وغيرها من

Rama Puri, "Evolution of the concept of exclusive economic zone in UNCLOS III: India's (351) contribution", *Journal of the Indian Law Institute*, vol. 22 (1980), pp. 497-525. يناقش المؤلف الخلفية التاريخية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. انظر أيضا: Jenny Grote Stoutenburg, *Disappearing Island States in International Law* (2015), pp. 122-125. ونشأ مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في كينيا خلال اجتماع للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في عام 1971 (*Asian-African Legal Consultative Organization, Report of the 12th Session held in Colombo from 18th to 27th January, 1971*, p. 244). وتناولته أيضا منظمة الوحدة الأفريقية (OAU Declaration on the issues of the law of the sea, Council of Ministers resolution 289) (XIX), May 1973. انظر: R.R. Churchill and A.V. Lowe, *The Law of the Sea*, 2nd ed. (Manchester, 1988), p. 133. و David Attard, *The Exclusive Economic Zone in International Law* (Oxford, Clarendon Press, 1987), pp. 20-26. و Maria Gavouneli, *Functional Jurisdiction in the Law of the Sea* (Leiden, Martinus Nijhoff, 2007), p. 61.

(352) قرار الجمعية العامة 3016 (د-27) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1972 بشأن السيادة الدائمة للبلدان المتنامية على مواردها الطبيعية، الفقرة 1.

أحكام الاتفاقية (المادة 58، الفقرة 1). غير أنه يجب على الدول أن تولي الاعتبار الواجب لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها، ومن واجبها الامتثال لقوانينها وأنظمتها (المادة 58، الفقرة 3). ونظرت المحكمة الدولية لقانون البحار بالتفصيل في التزامات دول العلم فيما يتعلق بأنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى في الفتوى التي أصدرتها في القضية رقم 21<sup>(353)</sup>.

170 - ولئن كان للسفن التي ترفع أعلاماً أجنبية الحق في ممارسة حقوق حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى بموجب المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تُمنح الدولة الساحلية أيضاً بعض الحقوق الإلزامية والإنفاذية المحدودة التي لا تنطبق على أعالي البحار. وبموجب الفقرة 5 من المادة 211 من الاتفاقية، يجوز للدولة الساحلية أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ومراقبته تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعة في إطار المنظمة الدولية المختصة (المنظمة البحرية الدولية) أو مؤتمر دبلوماسي عام. وعلاوة على ذلك، تُمنح الدولة الساحلية أيضاً صلاحية الإنفاذ ضد السفن الأجنبية لانتهاك تلك القوانين والأنظمة في منطقتها الاقتصادية الخالصة عندما تكون السفينة موجودة طوعاً داخل أحد موانئها (المادة 20، الفقرة 1). وإضافة إلى ذلك، في حالة وجود أسباب واضحة تدعو إلى الاعتقاد بأن سفينة أجنبية قد انتهكت القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه أو أنها قد انتهكت قوانين الدولة الساحلية التي تنفذ هذه القواعد والمعايير الدولية، يجوز للدولة الساحلية أن تطلب معلومات من السفينة (المادة 220، الفقرة 3). وفي حالة ما إذا كان هذا الانتهاك يؤدي إلى تلوث كبير أو يهدد بتلوث كبير للبيئة البحرية ورفضت السفينة الأجنبية تقديم المعلومات المطلوبة أو كانت المعلومات المقدمة غير متسقة بشكل واضح مع الأدلة، يمكن للدولة الساحلية أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشاً مادياً (الصعود على متنها) (المادة 220، الفقرة 5). وعلاوة على ذلك، يمكن للدولة الساحلية فعلاً أن تحتجز سفينة ترفع علماً أجنبياً عندما يتوافر دليل موضوعي واضح على أن هذا الانتهاك يسفر عن تصريف يسبب إلحاق ضرر جسيم أو يهدد بإلحاق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية أو مصالحها الأخرى (المادة 220، الفقرة 6). ولن يتاح أي من هذه الحقوق للدولة الساحلية ضد السفن التي ترفع أعلاماً أجنبية في أعالي البحار.

171 - ومبدأ حرية البحار جزء لا يتجزأ من تاريخ القانون الدولي الحديث والمصنف الشهير لهوغو غروتوس المعنون *Mare Liberum* (حرية البحار)<sup>(354)</sup>. وتم تدوينه في كل من اتفاقية أعالي البحار<sup>(355)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتطور نطاق حرية الملاحة مع مرور الوقت<sup>(356)</sup>. وينص كل من

(353) Request for Advisory Opinion submitted by the Sub-Regional Fisheries Commission, Advisory Opinion, 2 April 2015, ITLOS Reports 2015, p. 4.

(354) Hugo Grotius (de Groot), *Mare Liberum* (1609).

(355) الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولكنها وقعت أو صدقت على اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة هي: إسرائيل (صدقت عليها في 6 أيلول/سبتمبر 1961)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (صدقت عليها في 15 آب/أغسطس 1961)، وكولومبيا (وقعت عليها في 29 نيسان/أبريل 1958)، والولايات المتحدة (صدقت عليها في 12 نيسان/أبريل 1961) (الحالة في 5 شباط/فبراير 2020).

(356) Nilüfer Oral, "Freedom of the high seas or : انظر: protection of the marine environment? A false dichotomy", in Harry N. Scheiber, Nilüfer Oral and Moon-Sang Kwon (eds.), *The 50-Year Legacy and Emerging Issues for the Years Ahead* (Leiden, Brill, 2018), pp. 331-353.

اتفاقية أعالي البحار (المادة 2) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المادة 87، الفقرة 1) على حرية الملاحة والتخليق وصيد الأسماك ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة. وإضافة إلى ذلك، تورد الاتفاقية الأخيرة صراحة حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت (المادة 87، الفقرة 1 (د))، وكذلك حرية إجراء البحث العلمي رهنا بمراعاة الجزئين السادس والثالث عشر من الاتفاقية (المادة 87، الفقرة 1 (و)). وتخضع ممارسة الدول لحق حرية أعالي البحار لقيود بموجب اتفاقيتي عامي 1958 و 1982. فيجب ممارسة هذه الحريات "مع إيلاء اعتبار معقول" أو إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الدول الأخرى وللحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة<sup>(357)</sup>.

## باء - ارتفاع مستوى سطح البحر والحقوق السيادية والولاية القضائية للدول الساحلية ورعاياها وحقوق وواجبات الدول الثالثة ورعاياها في المناطق البحرية

172 - هناك حالات مختلفة يمكن أن يؤثر فيها ارتفاع مستوى سطح البحر على الاستحقاقات البحرية. وتتمثل إحداها في سيناريو خط الأساس المتنقل، كما نوقش في الجزء الثاني، حيث يتحول خط الأساس في اتجاه البر بسبب غمر نقاط الأساس. وفي هذه الحالة، ستتحوّل المناطق البحرية أيضا في اتجاه البر. وثمة حالة أخرى هي عندما يختفي معلم من المعالم البحرية، لا سيما جزيرة لها حق كامل بموجب المادة 121، اختفاء جزئيا أو كليا<sup>(358)</sup>. وفي هذه الحالة، يمكن أن تنقل الاستحقاقات البحرية أو تختفي تماما. ويختلف مدى تغير الاستحقاقات البحرية أو فقدانها، ولكن يمكن أن يكون كبيرا في بعض الحالات، لا سيما في حالة رسم خطوط الأساس استنادا إلى معالم الجزر الصغيرة المعرضة للاختفاء بسبب ارتفاع مستويات سطح البحر. ففي حالة فقدان جزيرة تقع على بعد 24 ميلا بحريا من خط الأساس، مثلا، يمكن أن يتقلص البحر الإقليمي بمقدار 1500 كيلومتر مربع<sup>(359)</sup>.

173 - وعلى النحو المبين أعلاه في الجزء الثاني، فإن أي تحول في المناطق البحرية القائمة في اتجاه البر يعني أن جزءا من البحر الإقليمي سيصبح جزءا من المياه الداخلية للدولة الساحلية، وأن جزءا من البحر الإقليمي سيصبح جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة وأن جزءا من المنطقة البحرية الخالصة سيصبح جزءا من أعالي البحار. ويتم الحفاظ على حالة الجرف القاري والجرف القاري الموسّع إذا استوفيت شروط الفقرة 9 من المادة 76.

174 - ومن شأن تغيير التصنيف القانوني للمنطقة البحرية أن يؤثر مباشرة على السيادة وحقوق الولاية القضائية المرتبطة بها للدولة الساحلية وحقوق الدول الثالثة في هذه المناطق، على النحو المبين أدناه.

175 - ومن شأن انتقال جزء من البحر الإقليمي إلى جزء من المياه الداخلية أن يفيد الدولة الساحلية بمنحها ولاية قضائية إلزامية وإنفاذية كاملة على السفن التي ترفع أعلاما أجنبية، بما في ذلك الحق في ممارسة ولاية جنائية ومدنية. ولن تتغير حقوق الدولة الساحلية في قاع البحر وباطن أرضه في البحر الإقليمي. وينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لتطبيق المادة الفقرة 2 من المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

(357) المادة 2 من اتفاقية أعالي البحار، والمادة 87، الفقرة 2، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(358) Sefrioui, "Adapting to sea-level rise" (انظر الحاشية 148 أعلاه).

(359) A.H.A. Soons, "An ocean under stress: Climate change and the law of the sea": Addendum to "Climate Change: Options and duties under international law", *Mededelingen van de Koninklijke Nederlandse Vereniging voor International Recht*, vol. 145 (2018), pp. 71-120, at p. 101

البحار، التي تدل على أن الاتفاقية قد صيغت بمراعاة الاهتمام بالحفاظ على نظم المناطق البحرية، وبالتالي استقرار قانون البحار.

176 - وستتقدم السفن التي ترفع أعلاما أجنبية حقوقها في المرور البريء. بيد أن حقوق التحليق لن تتأثر لعدم وجود حق في المرور البريء بتحليق الطائرات الأجنبية. وفي مقابل ذلك، فإن أي تغيير في خط الأساس من شأنه تحويل جزء من البحر الإقليمي إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة يمكن أن يؤثر على نظام قاع البحر وباطن أرضه بجعله جزءا من الجرف القاري للدولة الساحلية. وفي هذه الحالة، سيكون المستفيد الرئيسي هو الدول الثالثة ورعاياها الذين يحق لهم وضع كابلات وخطوط أنابيب تحت الماء رهنا بالشروط المنصوص عليها في المادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تقتضي موافقة الدولة الساحلية في البحر الإقليمي.

177 - ومن الممكن أيضا أن يصبح جزء من البحر الإقليمي جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة. وفي هذه الحالة، سيكون للدولة الساحلية حقوق مقيدة بدرجة كبيرة في السيادة والولاية القضائية على ملاحه الدول الثالثة ورعاياها، وتفقد الحقوق المنصوص عليها في المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك الحق في إنشاء ممرات بحرية ونظم لتقسيم حركة المرور. وبالمقابل، يحق للدول الثالثة ورعاياها ممارسة حقوق حرية الملاحة، ولكن رهنا بالقيود المفروضة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المنطقة الاقتصادية الخالصة والناجمة عن السوابق القضائية.

178 - وإذا تحولت الحدود الخارجية للجرف القاري في اتجاه البر نتيجة لتغير في خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي بموجب الاتفاقية، يمكن أن تترتب على ذلك عواقب بالنسبة للدولة الساحلية في ممارسة حقوقها في استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها. غير أن هذا السيناريو يبدو مستبعدا في ضوء الفقرة 9 من المادة 76 من الاتفاقية التي تنص على مبدأ الدوام، كما نوقش في الجزء الثاني. وعلاوة على ذلك، فإن أحد الأسباب الهامة لإدراج الفقرة 9 في المادة 76 هو ضمان التأكد من حدود المنطقة<sup>(360)</sup> وحماية الاستثمارات الباهظة التي تقوم بها الدول في جروفها القارية<sup>(361)</sup>. غير أن السؤال المطروح هو ما إذا كانت الجزر التي تخنفي بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر أو تصبح صخورا بموجب الفقرة 3 من المادة 121، كما نوقش في الجزء الثالث، يمكن أن تفقد حقها في الجرف القاري. وإذا كان الأمر كذلك، فإن ذلك يعني أن مساحات كبيرة من الجرف القاري ستصبح جزءا من المنطقة وتخضع لنظام التراث المشترك للإنسانية.

179 - وسيكون لتحويل منطقة من الجرف القاري تمارس عليها دولة ساحلية حقوقا سيادية وولاية إلى نظام المنطقة بموجب الاتفاقية آثار كبيرة على الدول الثالثة ورعاياها. ويمكن إسقاط الولاية القضائية المتعلقة بالتريخيص البحري لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، لا سيما الموارد غير الحية، في الجرف القاري الذي يعود حصرا إلى الدولة الساحلية. ويمكن أن يشكك ذلك في استمرار الاتفاقات القائمة مع الدول الثالثة ورعاياها. وفي جميع الحالات، ستكون الحالة حالة من عدم اليقين القانوني والاقتصادي. وعلاوة على ذلك، سيخضع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية لنظام التراث المشترك للإنسانية.

180 - ومن شأن تحويل جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أعالي البحار أن يحدث تغييرات هامة في الحقوق السيادية للدولة الساحلية ورعاياها وفي ولايتها القضائية. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن تترتب

(360) المرجع نفسه، الصفحة 100.

(361) المرجع نفسه.

على هذا التغيير عواقب وخيمة تبعا لدرجة تقلص الاستحقاقات البحرية. ويرى الفقهاء أن الخسارة المحتملة في المنطقة يمكن أن تصل، على أبعد تقدير، إلى 431 000 كيلومتر مربع في حالة فقدان جزيرة تقع على بعد أكثر من 400 ميل بحري، أو 215 000 كيلومتر مربع من الحيز البحري إذا كانت الجزيرة تقع على بعد 200 ميل من خط الأساس المتبقي<sup>(362)</sup>. ويمكن لكثير من الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من البلدان النامية ذات المناطق الساحلية الواطنة المعرضة لارتفاع مستوى سطح البحر أن تجد نفسها في هذه الحالة.

181 - ويعني تغيير المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية إلى نظام أعالي البحار أن الدولة الساحلية ستفقد مجموعة من الحقوق السيادية الهامة في استكشاف الموارد الطبيعية القيمة واستغلالها وحفظها وإدارتها. ويتجلى أثر ذلك على الدولة الساحلية فيما يتعلق بأنشطة مصائد الأسماك. فعلى سبيل المثال، تقتضي الفقرة 62 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من الدولة الساحلية أن تقرر قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وفي حالة عدم قدرتها على جني كمية الصيد الإجمالية المسموح بها بأكملها، يجب أن تتاح للدول الأخرى فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها. ويحصل العديد من الدول النامية على إيرادات هامة من اتفاقات الوصول إلى مصائد الأسماك. فعلى سبيل المثال، يقدر أن إجمالي رسوم الوصول المدفوعة إلى بلدان جزر المحيط الهادئ المستقلة في عام 2014 بلغ نحو 340 285 572 دولارا<sup>(363)</sup>. وبشكل عام، تمثل صادرات مصائد الأسماك 94,7 في المائة من مجموع صادرات ولايات ميكرونيزيا المتحدة، و 81,9 في المائة لجزر كوك، و 73 في المائة لبالاو، و 61,5 في المائة لساموا، و 23,8 في المائة لتونغا، و 20 في المائة لجزر سليمان<sup>(364)</sup>. وكذلك، تجني مناطق أخرى، مثل الدول الساحلية الأفريقية، فوائد اقتصادية هامة من اتفاقات الوصول إلى مصائد الأسماك، لا سيما الاتفاقات المبرمة مع الاتحاد الأوروبي. فقد أبرم الاتحاد الأوروبي اتفاقات للشراكة في مجال مصائد الأسماك المستدامة مع 15 دول أفريقية<sup>(365)</sup>.

182 - وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة، تمارس الدولة الساحلية أيضا ولاية قضائية إلزامية وإنفاذية هامة لحفظ الموارد الطبيعية ولحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وتفقد هذه الولاية إذا أصبحت أجزاء من المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو كلها، جزءاً من أعالي البحار. فعلى سبيل المثال، خلصت المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية الإفراج الفوري عن سفينة فرجينيا ج. إلى أن الدولة الساحلية يمكن أن تنظم أنشطة تموين السفن بالوقود في منطقتها الاقتصادية الخالصة، التي لولا ذلك لكانت جزءاً من حرية الملاحة بموجب

(362) المرجع نفسه، الصفحة 101.

(363) Robert Gillett and Mele Ikatonga Tauati, "Fisheries of the Pacific Islands: Regional and national information", FAO Fisheries and Aquaculture Technical Paper No. 625 (Apia, 2018), pp. 36-37 متاح عبر الرابط التالي: <http://www.fao.org/3/I9297EN/i9297en.pdf>.

(364) *Sustainability Impact Assessment (SIA) of the EU-ACP Economic Partnership Agreements – Pacific Region: Fisheries* (May 2007)، وهو متاح عبر الرابط التالي: [https://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2007/march/tradoc\\_133938.pdf](https://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2007/march/tradoc_133938.pdf), p. 146

(365) Eric Pichon, "The African Union's blue strategy", European Parliamentary Research Service (March 2019)، وهو متاح عبر الرابط التالي:

[http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/ATAG/2019/635574/EPRS\\_ATA\(2019\)635574\\_EN.pdf](http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/ATAG/2019/635574/EPRS_ATA(2019)635574_EN.pdf)

الفقرة 1 من المادة 56، لو كانت القوانين تتعلق بحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها بمقتضى المادة 56 من الاتفاقية<sup>(366)</sup>.

183 - وأنشئ أيضا عدد متزايد من المناطق البحرية المحمية في المناطق الاقتصادية الخالصة. ومن أمثلة ذلك في جنوب المحيط الهادئ، وهي منطقة معرضة بصفة خاصة لخطر ارتفاع مستوى سطح البحر، المحمية البحرية الوطنية في بالاو، التي حددتها بالاو في عام 2015، والتي بدأ نفاذها في 1 كانون الثاني/يناير 2020، وتغطي 80 في المائة من مياهها الداخلية. ويحظر جميع الأنشطة الاستخراجية مثل صيد الأسماك والتعدين<sup>(367)</sup>. وفي عام 2017، قررت ولايات ميكرونيزيا المتحدة إخضاع ما يقرب من 10 في المائة من منطقتها الاقتصادية الخالصة التي تبلغ مساحتها 200 ميل، وهي منطقة تغطي أكثر من 1,3 مليون ميل مربع، لتدابير الحفظ<sup>(368)</sup>. وفي عام 2017، أنشأت جزر كوك محمية ماراي موانا، وهي واحدة من أكبر المحميات البحرية في العالم<sup>(369)</sup>. وفي عام 2006، أنشأت كيريباس منطقة جزر فينيكس المحمية، التي تشكل 11,34 في المائة من منطقتها الاقتصادية الخالصة. وأدرج اسمها في قائمة التراث العالمي عام 2010<sup>(370)</sup>. ويعني تحويل أي جزء من هذه المناطق إلى أعالي البحار أن الدولة الساحلية لن تستطيع الحفاظ على سلامة هذه المناطق البحرية المحمية وأن المسؤولية عن حماية البيئة البحرية ستقع ضمن الولاية القضائية الخالصة لدولة العلم<sup>(371)</sup>.

184 - وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة، تتمتع الدولة الساحلية أيضا بالولاية القضائية لإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات واستعمالها (المادتان 56 و60)، تشمل الحق الحصري في إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات وإجازتها وتنظيمها وتشغيلها واستخدامها، كما تتمتع بالولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة. وعلاوة على ذلك، تنص

(366) *M/V "Virginia G" (Panama/Guinea-Bissau), Judgment, ITLOS Reports 2014, p. 4, at p. 69, para 217* وأكد المحكمة أن "المحكمة ترى أن تنظيم الدولة الساحلية لتموين السفن الأجنبية التي تقوم بالصيد في منطقتها الاقتصادية الخالصة هو من بين التدابير التي يمكن للدولة الساحلية أن تتخذها في منطقتها الاقتصادية الخالصة لحفظ مواردها الحية وإدارتها بموجب المادة 56 من الاتفاقية مقروءة بالاقتران بالفقرة 4 من المادة 62 من الاتفاقية. وهذا الرأي يؤكد أيضا ممارسات الدول التي تطورت بعد اعتماد الاتفاقية".

(367) بالاو، قانون الموانئ البحرية 2015 RPPL No. 9-49، وهو متاح عبر الرابط التالي: [www.pacii.org/cgi-bin/sinodisp/pw/legis/num\\_act/msrn9492015252/msrn9492015252.html?stem=&synonyms=&query=sanc](http://www.pacii.org/cgi-bin/sinodisp/pw/legis/num_act/msrn9492015252/msrn9492015252.html?stem=&synonyms=&query=sanc).  
tuary

(368) ولايات ميكرونيزيا المتحدة، قانون الكونغرس رقم 19-167 الذي يعدل الباب 24 من مدونة ولايات ميكرونيزيا الموحدة، 18 نيسان/أبريل 2017، وهو متاح عبر الرابط التالي: [www.pacii.org/fm/indices/legis/public\\_laws\\_19.html](http://www.pacii.org/fm/indices/legis/public_laws_19.html). انظر أيضا أطلس الحماية البحرية المتاح عبر الرابط التالي: [www.mpatlas.org/mpa/sites/68808202/](http://www.mpatlas.org/mpa/sites/68808202/).

(369) جزر كوك، قانون ماراي موانا لعام 2017 (رقم 10 لعام 2017). وتبلغ مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة 408 250 كيلومترا مربعا (157 630 ميلا مربعا). وانظر أطلس الحماية البحرية المتاح عبر الرابط التالي: <http://mpatlas.org/mpa/sites/7704395>.

(370) القرار COM 8B.60 35 (2010) الصادر عن لجنة التراث العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. انظر الرابط التالي: <https://whc.unesco.org/en/list/1325>.

(371) رهنا بإمكانية اعتماد الدول صكا دوليا ملزما قانونا لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية يجري التفاوض بشأنه حاليا عملا بقرار الجمعية العامة 249/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017.

الاتفاقية على أنه يحق للدولة الساحلية أن تحدد مناطق سلامة حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، على ألا تتجاوز مسافة 500 متر حولها (المادة 60، الفقرة 5).

185 - وإضافة إلى ذلك، في المناطق التي تصبح جزءا من أعالي البحار، ستفقد الدولة الساحلية بعض الحقوق التنظيمية والتنفيذية التي تتمتع بها ضد السفن الأجنبية لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه في منطقتها الاقتصادية الخالصة، كما هو معترف به بموجب المادتين 211 و 220 من الاتفاقية، وكما هو مبين في الفقرة 170 أعلاه.

186 - وسيعود تحويل المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية إلى أعالي البحار بالفائدة على الدول الثالثة ورعاياها الذين سيتمكنون من ممارسة حريات أعالي البحار، بما في ذلك حرية صيد الأسماك واستغلال الموارد الطبيعية الأخرى. وبالمثل، لن تعود السفن الأجنبية مضطرة إلى الامتثال للقواعد والأنظمة التي اعتمدها الدول الساحلية بموجب المادة 211 وتدابير الإنفاذ الممكنة بموجب المادة 220 من الاتفاقية. غير أن هذه الحريات ستكون رهنا بالالتزامات الأخرى التي تنص عليها الاتفاقات الإقليمية والدولية القائمة، ورهنا بالالتزامات بموجب القانون الدولي.

187 - ويمكن أن يؤثر ارتفاع مستويات سطح البحر على المياه الأرخيبيلية القائمة المرسومة استنادا إلى خطوط الأساس الأرخيبيلية المستقيمة وحساب معقد لنسبة الأرض إلى المياه، التي تقاس من الجزر والشعاب المرجانية المتقطعة الانغمار<sup>(372)</sup>. وإذا فقدت دولة أرخبيلية الحق في استخدام خطوط الأساس الأرخيبيلية المستقيمة، فذلك يعني إمكانية تقلص مياهها الأرخيبيلية أو حتى فقدانها. وتختلف العواقب تبعاً للأرخبيل، ولكن ذلك قد يتطلب عموماً إعادة رسم خطوط الأساس حول فرادى الجزر باستخدام حد أدنى الجزر العادي بموجب المادة 5 من الاتفاقية، أو الشعاب المرجانية بموجب المادة 6، أو خط أساس مستقيم بموجب المادة 7 في حالة مجموعات الجزر أو الجزر الهادبية.

188 - وأثارت ملديف هذا القلق في تقريرها المقدم إلى اللجنة قائلة إن الاضطراب إلى إعادة رسم خطوط الأساس الأرخيبيلية بسبب غمر نقاط الأساس يمكن أن يؤدي إلى انخفاض كبير في حجم مناطقها البحرية<sup>(373)</sup>. وكيريبياس مثال آخر على دولة أرخبيلية معرضة للخطر. فقد استغرق بناء خطوط الأساس الأرخيبيلية المحدودة حول عاصمتها تاراوا نحو عشرين عاماً، ولكن ارتفاع مستوى سطح البحر يمكن أن يغمر الشعاب المتقطعة الانغمار المستخدمة في حساب الدولة الأرخيبيلية<sup>(374)</sup>. وهناك نحو اثنتين وعشرين دولة طالبت بهذا المركز الأرخبيلي وتستخدم خطوط الأساس الأرخيبيلية المستقيمة<sup>(375)</sup>.

(372) التقرير النهائي للجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر (انظر الحاشية 126 أعلاه)، الصفحة 881.

(373) تقرير ملديف (انظر الحاشية 164 أعلاه)، الصفحة 14.

(374) Kaye, "The Law of the Sea Convention and sea level rise after the *South China Sea Arbitration*" (انظر الحاشية 149 أعلاه)، الصفحة 435 مستشهداً بـ Victor Prescott and Clive Schofield, *Maritime Political Boundaries of the World*, 2nd ed. (Leiden, Martinus Nijhoff, 2004), p. 176.

(375) Kevin Baumert and Brian Melchoir, "The Practice of archipelagic States: a study of studies", *Ocean Development and International Law*, vol. 46 (2015), pp. 60-80. والدول المعنية هي: أنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر

189 - وفيما يتعلق بالأثر على الدول الثالثة ورعاياها، فإن الحقوق التقليدية والحقوق التي تتمتع بها الدول المجاورة مباشرة بموجب اتفاق مسبق، وغيرها من المصالح المشروعة لن تتأثر لأن هذه الحقوق والمصالح سيحافظ عليها وفقا للفقرة 6 من المادة 47. بيد أنه، في حالة المياه الأرخيبيلية التي تصبح مناطق اقتصادية خالصة أو مناطق من أعالي البحار، ينطبق نظام مختلف تماما على حقوق الملاحة للسفن والطائرات التي ترفع أعلاما أجنبية. وستستفيد الدول الثالثة ورعاياها من حرية الملاحة وحقوق التحليق في المناطق التي كانت في السابق مياه أرخبيلية.

190 - وفي ختام هذا الجزء، يمكن إبداء الملاحظات التالية، وهي ملاحظات أولية بطبيعتها:

(أ) باستثناء الحالة التي يصبح فيها جزء من البحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية، سيؤدي انتقال خط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية في اتجاه البر إلى فقدان الدولة الساحلية لحقوقها في السيادة والولاية القضائية على تنظيم ملاحه الدول الثالثة ورعاياها؛

(ب) إذا أصبح البحر الإقليمي جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة، ستكون حقوق السيادة والولاية القضائية للدولة الساحلية على ملاحه الدول الثالثة ورعاياها مقيدة إلى حد كبير، بما في ذلك الحق في إنشاء ممرات بحرية ونظم لتقسيم حركة المرور. وتعني العواقب العملية المترتبة على ذلك أن الدولة الساحلية ستضطر إلى تعديل القواعد والأنظمة الداخلية. وستفقد الدولة الساحلية أساسا القدرة على اتخاذ تدابير لتوفير سلامة الملاحة في المناطق التي كانت فيها قادرة على ذلك. غير أنه سيحق للدول الثالثة ورعاياها ممارسة حقوق حرية الملاحة، ولكن رهنا بالقيود المفروضة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والناجمة عن السوابق القضائية؛

(ج) سيؤدي فقدان الاستحقاقات البحرية المتصلة بالجرف القاري في حالة عدم استيفاء شروط الدوام أو في حالة الغمر الكامل لجزيرة ذات حقوق كاملة إلى عواقب وخيمة على الدولة الساحلية إذا أصبحت المنطقة المعنية جزءا من "المنطقة" وتخضع لنظام التراث المشترك للإنسانية. وقد يعني ذلك فقدان إيرادات بحرية قيمة متأتية من الموارد الطبيعية التي يجري استغلالها، فضلا عن التشكيك في استمرار العقود المبرمة مع الشركات الخاصة فيما يتعلق باستكشاف و/أو استغلال الموارد الطبيعية. وكذلك، ستكون المصالح والحقوق القائمة للدول الثالثة ورعاياها موضع شك؛

(د) مما لا شك فيه أن أكبر خسارة من حيث حقوق الدولة الساحلية ورعاياها تأتي من فقدان الاستحقاقات البحرية المتصلة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة إذا أصبحت جزءا من أعالي البحار. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن تفقد الدول النامية التي تجني إيرادات هامة من الموارد الطبيعية، لا سيما الموارد الحية، في مناطقها الاقتصادية الخالصة، أجزاء منها على الأقل. وفي بعض الحالات، يمكن أن تترتب عواقب إنمائية هامة على الخسارة ولو كانت صغيرة نسبيا<sup>(376)</sup>. وعلاوة على ذلك، تثار أسئلة بشأن حالة

غرينادين، وسيشيل، وغرينادا، وفانواتو، والفلبين، وفيجي، وكابو فيردي، وكيريباس، وملديف، وموريشيوس. وانظر التقرير النهائي للجنة المعنية بخطط الأساس بموجب القانون الدولي للبحار (انظر الحاشية 123 أعلاه)، الصفحات 188-191، التذييل 3.

(376) Samantha D. Farqhar, "When overfishing leads to terrorism: the case of Somalia", *Journal of International Issues*, vol. 21 (2017), pp. 68-77. وينبغي ألا يغيب عن البال أن ظهور القرصنة قبالة سواحل الصومال يعزى جزئيا إلى فقدان موارد الصيد للصيادين المحليين الذين تحولوا إلى القرصنة بسبب الصيد غير القانوني.

اتفاقات الوصول إلى مصائد الأسماك بالنسبة للقدرة الفائضة على صيد الأسماك لدى الدول النامية إذا كانت هذه الاتفاقات تشمل مناطق تصبح جزءا من أعالي البحار؛

(هـ) عملية إنشاء المناطق البحرية تقنيا وتشريعيا تستغرق وقتا وتترتب عليها تكاليف. ويعني ذلك أن أي تغييرات لاحقة في خطوط الأساس بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر ستقتضي من الدولة الساحلية أن تتفق وقتا وإضافيا وأموالا إضافية لإعادة رسم مناطق جديدة من الناحيتين التقنية والتشريعية. ويمكن أن تزداد هذه العملية تعقيدا في حالة الاضطرار إلى إعادة التفاوض بشأن الاتفاقات الحدودية المبرمة مع الدول الثالثة التي غالبا ما يستغرق التفاوض بشأنها كثيرا من الوقت<sup>(377)</sup>؛

(و) إضافة إلى ذلك، يُطرح سؤال عما سيكون الأثر على الاتفاقات الأخرى، مثل تراخيص الأنشطة الاقتصادية الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كمزارع الطاقة الريحية البحرية أو اتفاقات الوصول إلى مصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة. فهل ستستمر هذه الاتفاقات؟ وهل ستكون رهنا بإعادة التفاوض؟ وهل يحق للدول الثالثة تلقائيا ممارسة حقوقها في المنطقة المتحولة؟ وقد نوقشت مسألة "العقد شريعة المتعاقدين" في الجزء الثاني؛

(ز) غير أن الدول الثالثة ستستفيد عموما من هذه التغييرات على حساب الدولة الساحلية. وكما ذُكر في جميع أجزاء هذه الورقة وعبر عنه العديد من الدول، فإن هذه التغييرات في الاستحقاقات البحرية تؤدي إلى خطر إيجاد حالة من عدم اليقين وعدم الاستقرار وإمكانية نشوء منازعات. وبالتالي، من أجل الاستجابة على النحو الملائم لاحتية الحفاظ على الاستقرار وإمكانية التنبؤ، والحفاظ على التوازن القائم بين حقوق الدولة الساحلية وحقوق الدول الثالثة، فإن أفضل خيار هو الحفاظ على الاستحقاقات البحرية.

**الجزء الثالث: الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على مركز الجزر، بما في ذلك الصخور، وعلى الاستحقاقات البحرية لدولة ساحلية ذات جزر هدايبية، والمركز القانوني للجزر الاصطناعية وأنشطة الاستصلاح أو التحسين المضطلع بها كتدابير للتصدي لارتفاع مستوى سطح البحر أو للتكيف معه**

**أولا - الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على مركز الجزر، بما في ذلك الصخور، وعلى الاستحقاقات البحرية لدولة ساحلية ذات جزر هدايبية**

191 - كان دور الارتفاعات التي ينحسر عنها الماء وغيرها من المعالم البحرية، بما في ذلك الجزر الاصطناعية، ومركزها واستحقاقاتها، موضوعا من مواضع القانون الدولي منذ أمد بعيد<sup>(378)</sup>. فخلال مؤتمر

(377) على سبيل المثال، استغرق التفاوض على الاتفاق بين الفلبين وإندونيسيا بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة (ترسيم حدودها المتداخلة في المنطقة الاقتصادية الخالصة)، الذي تم التصديق عليه في عام 2019، عشرين عاما. وتم التوقيع على الاتفاق في 23 أيار/مايو 2014 وصدقت عليه الدولتان في 1 آب/أغسطس 2019. قرار مجلس شيوخ الفلبين رقم 1048، المتخذ في 3 حزيران/يونيه 2019.

(378) Gilbert Gidel, *Le droit international public de la mer : le temps de paix* (Etablissements Mellottée, 1932–1934); Clive R. Symmons, *The Maritime Zones of Islands in International Law*

لاهاي للتدوين في عام 1930، نوقش موضوع الجزر إلى جانب المسألة الرئيسية المتمثلة في عرض البحر الإقليمي<sup>(379)</sup>. ورغم أن المؤتمر لم يتفق على عرض البحر الإقليمي، فقد اعتمد تعريفا للجزيرة يظل مؤثرا حتى الوقت الحاضر. وينطوي هذا التعريف على ثلاثة عناصر هي: (أ) رقعة من الأرض متكونة طبيعيا و (ب) محاطة بالماء و (ج) تعلق عليه دائما في حالة المد<sup>(380)</sup>. بيد أنه لم يتوصل إلى اتفاق بشأن أي من استحقاقات الجزيرة في البحر الإقليمي<sup>(381)</sup>. ووصفت مشاريع مواد اللجنة لعام 1956 العنصر الثالث من التعريف بأنها "في الظروف العادية، تعلق دائما على علامة المد"<sup>(382)</sup>. غير أن ذلك لم يعتمد في اتفاقية عام 1958 ولا في اتفاقية عام 1982، اللتين أبقتا على تعريف مؤتمر لاهاي للتدوين لعام 1930<sup>(383)</sup>.

192 - وبموجب اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، تولد الجزر بحرا إقليميا (المادة 10، الفقرة 2)<sup>(384)</sup>، وجرفا قاريا بموجب اتفاقية الجرف القاري (المادة 1). غير أنه، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، اختلفت وجهات النظر بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون للجزر الحق في الحصول على المجموعة الكاملة من الاستحقاقات البحرية<sup>(385)</sup>. ورفض جيدل، خلال مؤتمر لاهاي للتدوين لعام 1930، أي استحقاق على بياض للجزيرة في بحر إقليمي، معربا عن رأي مفاده أن أي استحقاق من هذا القبيل ينبغي أن يستند إلى بعض معايير احتلال البشر للجزيرة. وانعكس رأيه في نهاية المطاف في الفقرة 3 من المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على أنه "ليس للصخور التي لا تهيئ استمرار السكنى

(The Hague, Martinus Nijhoff 1979; Janusz Symonides "The legal status of islands in the new law of the sea", Hugo Caminos (ed.), *Law of the Sea* (Taylor and Francis, 2001), pp. 115-134 تاريخ تشريعي للجزء الثامن من اتفاقية قانون البحار، انظر: *The Law of the Sea: Régime of Islands - Legislative History of Part VIII (Article 121) of the United Nations Convention on the Law of the Sea* Barbara Kwiatkowski and Alfred (United Nations publication, Sales No. E.87.V.11) وانظر أيضا: H.A. Soons, "Entitlement to maritime areas of rocks which cannot sustain human habitation or economic life of their own", *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 21 (1990), pp. 139-181 و Murphy, *International Law Relating to Islands* (الحاشية 239 أعلاه).

(379) انظر: "Conference on the Codification of International Law, 13 March 1930, The Hague", *American Journal of International Law*, vol. 24 (1930), *Supplement: Official Documents*, pp. 34 ff., Point V (Territorial waters around islands) and Point VI (Definition of an island)

(380) المرجع نفسه.

(381) المرجع نفسه.

(382) Draft art. 11 of the draft articles concerning the law of the sea, *Yearbook of the International Law Commission 1956*, vol. II, document A/3159, p. 256, at p. 257 (التوكيد مضاف). وللاطلاع على لمحة شاملة عن الجزر المشمولة بقانون البحار، انظر: Murphy, *International Law Relating to Islands* (انظر الحاشية 239 أعلاه).

(383) المادة 10 (1) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والمادة 121 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأزيلت الإشارة إلى عبارة "في الظروف العادية" بناء على طلب وفد الولايات المتحدة خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. انظر: Symmons, *The Maritime Zones of Islands in International Law* (انظر الحاشية 378 أعلاه)، الصفحة 34 (استشهد به) Prescott and Schofield, *Maritime Political Boundaries of the World* (انظر الحاشية 374 أعلاه)، الصفحة 60.

(384) تعترف أيضا مشاريع المواد المتعلقة بقانون البحار التي اعتمدها اللجنة عام 1956 بوجود بحار إقليمية للجزر. Draft art. 10, *Yearbook of the International Law Commission 1956*, vol. II, document A/3159, p. 256, at p. 257

(385) Murphy, *International Law Relating to Islands* (الحاشية 239 أعلاه) الصفحات 56-61؛ و Prescott and Schofield, *Maritime Political Boundaries of the World* (انظر الحاشية 374 أعلاه)، الصفحات 61-81.

البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها“ منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري. وأنشأ هذا الحكم فئة جديدة من الجزر يشار إليها باسم ”الصخور“، وهي فئة لم تكن موجودة في السابق بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1958<sup>(386)</sup>.

193 - وتنشئ المادة 121 من الاتفاقية أساساً فئتين من الجزر، هما: الجزر التي يحق لها بالكامل الاستفادة من جميع الاستحقاقات البحرية (الفقرة 2)، والصخور التي لا يحق لها الاستفادة من منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري، وهو ما يعني ضمناً أنه لا يحق لها الاستفادة إلا من بحر إقليمي وربما منطقة متاخمة (الفقرة 3). والعنصران الرئيسيان المميزان هما ما إذا كانت المعالم المعنية ”تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها“. وقد شكل هذان العنصران موضوع الكثير من النقاشات الفقهية<sup>(387)</sup>. وخلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، اختلفت أيضاً آراء الدول فيما يتعلق

(386) يشير مشروع المادة 11 من مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بالقانون الدولي إلى ”الصخور المتقطعة الانغمار والضاحض المتقطعة الانغمار“ لأغراض استخدامها ككفأط أساس فقط. *Yearbook of the Commission on International Law 1956*, vol. II, document A/3159, p. 256, at p. 257 (انظر Murphy, *International Law Relating to Islands*). الحاشية 239 أعلاه)، الصفحات 56-57، حيث يشرح المؤلف أن هذا النص ظل دون تغيير منذ ظهوره لأول مرة في النص التفاوضي لعام 1975. وللاطلاع على استعراض لمختلف مواقف الدول خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، انظر: Prescott and Schofield, *Maritime Political Boundaries of the World* (انظر الحاشية 374 أعلاه)، الصفحات 62-75.

(387) انظر، على سبيل المثال: Jon M. Van Dyke and Robert A. Brooks, “Uninhabited islands: their impact on the ownership of the oceans’ resources”, *Ocean Development and International Law*, vol. 12 (1983), pp. 265-300, at p. 271؛ و Jonathan I. Charney, “Rocks that cannot sustain human habitation”, *American Journal of International Law*, vol. 93 (1999), pp. 863-878؛ و Prescott and Schofield, *Maritime Political Boundaries of the World* (انظر الحاشية 374 أعلاه)، الصفحات 61-63؛ و Kwiatkowski and Soons, “Entitlement to maritime areas of rocks which cannot sustain human habitation or economic life of their own” (انظر الحاشية 378 أعلاه)؛ و Clive Schofield, “The trouble with islands: the definition and role of islands and rocks in maritime boundary delimitation”, Seoung-Yong Hong and Jon M. Van Dyke (eds.), *Maritime Boundary Disputes, Settlement Processes, and the Law of the Sea* (Martinus Nijhoff, 2009), pp. 19-37؛ و R. Kolb, “L’interprétation de l’article 121, paragraphe 3, de la Convention de Montego Bay sur le Droit de la Mer : les ‘rochers qui ne prêtent pas à l’habitation humaine ou à une vie économique propre ...’”, *Annuaire Français de Droit International*, vol. 40 (1994), pp. 876-909؛ و Yann-huei Song, “Okinotorishima: A ‘rock’ or an ‘island’? Recent maritime boundary controversy between Japan and Taiwan/China”, Hong and Van Dyke, *Maritime Boundary Disputes, Settlement Processes, and the Law of the Sea* (انظر أعلاه 145-175 pp).

باستحقاقات الجزر والفقرة 3 من المادة 121<sup>(388)</sup>. فقد أيدت بعض الدول منح استحقاقات موسعة، فيما أعربت دول أخرى عن قلقها إزاء استعادة معالم جزرية صغيرة من حيز بحري أكبر من اللازم<sup>(389)</sup>.

194 - ويثير تنوع ممارسات الدول بشأن تصنيف المعالم على أنها "صخور" أو "جزر" مسائل تتعلق بمركز الجزر التي يحق لها الاستفادة من استحقاقات كاملة ويمكن أن تصبح غير مأهولة بسبب عواقب ارتفاع مستوى سطح البحر. وفي حين أن تصنيف هذه المعالم الجزرية مسألة تتسم بقدر معين من الحساسية، فإنه يتعين مع ذلك تحديد هذا المجال من مجالات الخلاف لأغراض ورقة المناقشة هذه. وإذا لم يكن هناك تفاهم مشترك بين الدول بشأن المعالم التي تحصل على استحقاقات بحرية كاملة وتلك التي لا تحصل عليها، فإن الممارسة في حالتها هذه تثير تساؤلات فيما يتعلق بما إذا كان يمكن اعتبار جزيرة تتمتع باستحقاقات كاملة لكنها فقدت جزءاً من إقليمها على أنها صخرة على النحو المحدد في الفقرة 3. ولا تعترز هذه الورقة اتخاذ أي موقف بشأن مركز أي من المعالم البحرية، بل تسعى فقط إلى دراسة ممارسة الدول القائمة لأغراض الموضوع قيد النظر، أي الآثار القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر. وفيما يلي أمثلة على المعالم البحرية الصغيرة وغير المأهولة التي تختلف مواقف الدول بشأن ما إذا كان المعلم صخرة ذات استحقاقات محدودة أم جزيرة يحق لها الاستفادة من جميع المناطق البحرية.

195 - وهناك عدة أمثلة بارزة على ممارسة الدول تعكس اختلاف مواقف الدول<sup>(390)</sup>. كما أن استخدام اليابان لأوكينوتوريشياما أو أوكينوتوري كمنطقة أساس لمطالبتها بجرف قاري موسع قد أثار ردود فعل<sup>(391)</sup>. وفي قضية تعيين الحدود بين مالطة وليبيا، ادعت الأخيرة أن معلم فيفلا هو صخرة<sup>(392)</sup>، في حين ادعت

(388) على سبيل المثال، أيدت أستراليا، وإكوادور، وجمهورية إيران الإسلامية، والبرازيل، والبرتغال، وفرنسا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والمملكة المتحدة، واليابان، واليونان حذف الفقرة 3. Yann-huei Song, "The application of article 121 of the Law of the Sea Convention to the selected geographical features situated in the Pacific Ocean", *Chinese Journal of International Law*, vol. 9 (2010), pp. 663. Satya Nandan, C.B.E., and Shabtai: *Journal of International Law*, vol. 9 (2010), pp. 663. Rosenne (eds.), *United Nations Convention on the Law of the Sea: A Commentary*, vol. III (1995), pp. 321-339.

(389) انظر: Murphy, *International Law Relating to Islands* (الحاشية 239 أعلاه) الصفحات 57-62. انظر أيضاً: Charney, "Rocks that cannot sustain human habitation" (الحاشية 387 أعلاه) الصفحات 866.

(390) Clive Schofield, "The Trouble with Islands: The Definition and Role of Islands and Rocks in Maritime Boundary Delimitation", Seung-Yong Hong and Jon M. Van Dyke (eds), *Maritime Boundary Disputes, Settlement Processes, and the Law of the Sea* (Martinus Nijhoff, 2009), pp. 19-37.

(391) أعربت الصين في مذكرتها الشفوية إلى الأمين العام، الأولى مؤرخة 6 شباط/فبراير 2009 والثانية 3 آب/أغسطس 2011، عن موقف يعتبر أوكي - نو - توري صخرة لا تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها بموجب المادة 121 (3) من الاتفاقية. مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة، إخطار فيما يتعلق بطلب اليابان بشأن الجرف القاري وراء 200 ميل بحري المقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري تحت رقم CML/2/2009، وهي متاحة عبر الرابط التالي: [www.un.org/depts/los/clcs\\_new/submissions\\_files/jpn08/chn\\_6feb09\\_e.pdf](http://www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/jpn08/chn_6feb09_e.pdf)؛ ومذكرة شفوية من البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة، إخطار فيما يتعلق بطلب اليابان بشأن الجرف القاري وراء 200 ميل بحري المقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري تحت رقم CML/59/2011، وهي متاحة عبر الرابط التالي: [www.un.org/Depts/los/clcs\\_new/submissions\\_files/jpn08/chn\\_3aug11\\_e.pdf](http://www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/jpn08/chn_3aug11_e.pdf).

(392) [القضية المتعلقة بالجرف القاري (الجمهورية العربية الليبية/مالطة) *Continental Shelf (Libyan Arab Jamahiriya/Malta), Application to Intervene, Judgment, I.C.J. Reports 1984*, p. 3. مذكرة الجمهورية العربية الليبية المؤرخة 26 نيسان/أبريل 1983، وهي متاحة عبر الرابط التالي: <https://www.icj-cij.org/files/case->

مالطة أنه جزيرة<sup>(393)</sup>. وفي قضية تعيين الحدود البحرية للبحر الأسود، ادعت رومانيا أن جزيرة سيريننت (جزيرة الثعابين) هي صخرة بموجب الفقرة 3 من المادة 121، في حين ادعت أوكرانيا أنها جزيرة كاملة<sup>(394)</sup>. وتنازعت الهند وبنغلاديش، على مدى ثلاثين عاما تقريبا، بشأن السيادة على جزيرة نيو مور/تالباتي الجنوبية، وهي جزيرة صخرية صغيرة في خليج البنغال، ولكنها اختفت في عام 2010 نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(395)</sup>. وعارضت المكسيك بشدة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي أنشأتها فرنسا حول جزيرة كليبرتون، وهي جزيرة صغيرة غير مأهولة<sup>(396)</sup>.

196 - وتجدر الإشارة كذلك إلى الإعلان التفسيري الذي أصدرته جمهورية إيران الإسلامية عند التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث اعتبرت أن:

الجُزُيرات الواقعة في البحار المغلقة وشبه المغلقة التي يحتمل أن تهَيء استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، ولكنها لم تعمّر بعد بسبب الظروف المناخية أو قلة الموارد أو غير ذلك من الصعوبات، تندرج في نطاق أحكام الفقرة 2 من المادة 121 المتعلقة بـ "نظام الجزر"، وتراعى بالتالي مراعاة تامة في تعيين حدود مختلف المناطق البحرية للدول الساحلية المعنية<sup>(397)</sup>.

197 - وفي حين أن هناك عددا من القضايا الدولية التي تتناول دور الجزر والجُزُيرات والمعالم التي ينحسر عنها الماء في تحديد السيادة أو تعيين الحدود البحرية، فإن ثمة ندرة في القضايا التي توضح معنى المادة 121، ولا سيما الفقرة 3 منها. واستُتد إلى الفقرة 3 من المادة 121 لأول مرة في قضية آيسلندا ضد محاولة النرويج إعلان منطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري لجزيرة جان ماين غير المأهولة<sup>(398)</sup>. وسحبت

<https://www.icj-related/68/9567.pdf> ومذكرة مالطة المؤرخة 26 نيسان/أبريل 1983، وهي متاحة عبر الرابط التالي: <https://www.cij.org/files/case-related/68/9569.pdf>

(393) انظر أيضا إعلان مالطة عند التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث توصف فيللا بالجزيرة لأغراض رسم خطوط الأساس، وهو متاح عبر الرابط التالي: [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XXI-6&chapter=21&Temp=mtdsg3&clang=en#21](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-6&chapter=21&Temp=mtdsg3&clang=en#21)

(394) قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (الحاشية 239 أعلاه)، المذكرة المضادة المقدمة من أوكرانيا، 19 أيار/مايو 2006، الصفحة 180 ff.

(395) Associated Press, "Island claimed by India and Bangladesh sinks below waves", The Guardian, 24 March 2010. متاح عبر الرابط التالي: [www.theguardian.com/world/cif-green/2010/mar/24/india-bangladesh-sea-levels](http://www.theguardian.com/world/cif-green/2010/mar/24/india-bangladesh-sea-levels)

(396) Yann-huei Song, "The application of Article 121 of the Law of the Sea Convention to the selected geographical features situated in the Pacific Ocean", *Chinese Journal of International Law*, vol. 9 (2010), pp. 663 ff, at pp. 667-668.

(397) غير أن جمهورية إيران الإسلامية لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. انظر: [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XXI-6&chapter=21&Temp=mtdsg3&clang=en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-6&chapter=21&Temp=mtdsg3&clang=en)

(398) Conciliation Commission on the Continental Shelf area between Iceland and Jan Mayen: Report and recommendations to the governments of Iceland and Norway, decision of 1 June 1981, United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXVII, p. 1. واستندت الهيئة في رأيها إلى النص التفاوضي غير الرسمي لأن الاتفاقية لم تكن قد اعتمدت بعد. انظر: Robin R. Churchill, "Claims to maritime zones in the Arctic: Law of the sea normality or polar particularity", Alex G. Oude Elferink and Donald R. Rothwell (eds.), *The Law of the Sea and Polar Maritime Delimitation and Jurisdiction* (The Hague, Martinus Nijhoff, 2001), p. 120.

آيسلندا اعتراضها في نهاية المطاف وأعربت هيئة التوفيق عن رأيها بأن المادة 121 تعكس الوضع الحالي للقانون الدولي<sup>(399)</sup>.

198 - ومن القضايا البارزة الأخرى التي تضمنت إشارة إلى هذه المسألة قضية الجماهيرية العربية الليبية/مالطة التي وصفت فيها محكمة العدل الدولية معلم فيللا بأنه "جُزيرة غير مأهولة" واستبعدت استخدامه لتحديد خط الأساس دون الإشارة إلى مركزه بموجب المادة 121<sup>(400)</sup>. وتعلق قضية قطر ضد البحرين بمركز قطعة جرادة، وهي معلم بحري صغير جداً، حيث خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن المعلم ينطبق عليه التعريف الوارد في الفقرة 2 من المادة 121، الذي ذكرت المحكمة أنه يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وأنه يحق أن يكون له بحر إقليمي، ولكنها لم تذكر شيئاً عن مركزه بموجب الفقرة 3<sup>(401)</sup>. وكان حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد كولومبيا أول مرة تتناول فيها المحكمة مباشرة الفقرة 3 من المادة 121 بشيء من التفصيل، لكن دون أن تحدد مباشرة المعالم المعنية على أنها صخور. وذكرت المحكمة أيضاً أنها تعتبر النظام القانوني للجزر المنصوص عليه في المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نظاماً غير قابل للتجزئة وجزءاً من القانون الدولي العرفي<sup>(402)</sup>. وفي قضية إريتريا ضد اليمن، استبعدت هيئة التحكيم أخذ مجموعة جزر جبل الطير والذبير الواقعة وسط البحر في الاعتبار عند حساب خط الحدود بين اليمن وإريتريا، واكتفت بالإشارة إلى "طبيعتها القاحلة والقاسية وموقعها المتقدم جدا داخل البحر"، دون أن تذهب إلى حد تصنيفها على أنها "صخور"؛ ولم تمنحها المحكمة بحراً إقليمياً كاملاً<sup>(403)</sup>. وفي قضية إندونيسيا وماليزيا المتعلقة بالسيادة على جزيرتين صغيرتين، لم تقدم محكمة العدل الدولية توجيهها كافياً بشأن معنى المادة 121 فيما يتعلق بمركز ليغيتان وسيبادان، وهما معلمان صغيران جدا غير مأهولين بشكل دائم<sup>(404)</sup>. وفي قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود، تجنبت المحكمة البت فيما إذا كانت جزيرة سيرينت صخرة كما تدعي رومانيا أو جزيرة كما تدعي أوكرانيا، وخلصت إلى أن أي استحقاقات يحتمل أن تتولد عنها لا يمكن أن تتجاوز نطاق الاستحقاقات المتولدة عن ساحل أوكرانيا القاري، وستدرج ضمنها بالكامل<sup>(405)</sup>.

(399) Conciliation Commission on the Continental Shelf area between Iceland and Jan Mayen: Report and recommendations to the governments of Iceland and Norway, Decision of June 1981 (انظر الحاشية السابقة)، الصفحة 10. وخلصت اللجنة إلى أن جان ماين جزيرة يحق لها الاستعادة من جميع المناطق البحرية.

(400) Continental Shelf (Libyan Arab Jamahiriya/Malta), Judgment, I.C.J. Reports 1985, p.13, at p.48, para. 64. غير أن المحكمة أخذتها في الاعتبار كطرف خاص لأغراض تعديل خط تساوي الأبعاد.

(401) [الحكم الصادر في قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، الأسس الموضوعية] Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2001, p. 40, at p. 99, para 195.

(402) Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v. Colombia), Judgment, I.C.J. Reports 2012, p.624, at p. 674, para. 139.

(403) Award of the Arbitral Tribunal in the second stage of proceedings between Eritrea and Yemen Arbitration, (Maritime Delimitation), decision of 17 December 1999, United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. XXII (Sales No. E/F.00.V.7), p. 335, at p. 368, paras. 147-148.

(404) Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan (Indonesia/Malaysia), Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 625.

(405) قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (الحاشية 239 أعلاه)، الصفحة 122، الفقرة 187.

199 - ويمثل قرار التحكيم الصادر عن المحكمة الدائمة للتحكيم في 12 تموز/يوليه 2016 في قضية التحكيم بشأن بحر الصين الجنوبي بين جمهورية الفلبين وجمهورية الصين الشعبية<sup>(406)</sup> المرة الأولى التي تجري فيها محكمة دولية دراسة مفصلة للمادة 121، ولا سيما الفقرة 3. غير أن الصين، التي لم تعترف باختصاص المحكمة، رفضت النتائج التي توصلت إليها المحكمة<sup>(407)</sup>. وعلاوة على ذلك، وعلى نحو ما أشار إليه الفقهاء، من غير المرجح أن تؤدي قضية واحدة إلى تسوية قاطعة لاختلاف الآراء بشأن معنى هذه العناصر، و"سيطلب إجراء تقييم أكثر حسماً قضايا إضافية تطبق النتائج التي خلص إليها التحكيم بشأن هذه المسائل"<sup>(408)</sup>.

200 - وكان على المحكمة أن تحدد حالة المعالم التي خضعت لتعديلات بشرية كبيرة. وفيما يتعلق تحديداً بالبحث الحالي المتعلق بالأثر المحتمل لارتفاع مستوى سطح البحر على المركز المستقبلي للجزر التي تتمتع باستحقاقات كاملة، توصلت المحكمة إلى بعض النتائج المثيرة للاهتمام بشأن تطبيق الفقرة 3 من المادة 121.

201 - أولاً، عند تحديد قدرة المعلم على تهيئة استمرار السكنى البشرية، ذكرت المحكمة أن "كون معلم ما غير مأهول حالياً لا يثبت أنه غير صالح للسكن. وكونه يفتقر إلى حياة اقتصادية لا يثبت عدم قدرته على تهيئة استمرار حياة اقتصادية خاصة به"<sup>(409)</sup>. ثانياً، أشارت المحكمة إلى استخدام الأدلة التاريخية على السكنى البشرية والحياة الاقتصادية كدليل موضوعي لإثبات قدرة معلم ما، فذكرت أنه "إذا لم يسبق أبداً لمعلم معروف يقع بالقرب من كتلة برية مأهولة بالسكان أن كان مؤهولاً ولم يسبق له أبداً تهيئة استمرار حياة اقتصادية، فإن ذلك قد يكون متسقاً مع التفسير القائل بأنه غير صالح للسكن. وعلى العكس من ذلك، فإن الأدلة الإيجابية على كون البشر قد عاشوا على مر السنين في معلم ما أو على كون المعلم قد كان موقع نشاط اقتصادي يمكن أن تشكل دليلاً موضوعياً على قدرة هذا المعلم"<sup>(410)</sup>.

202 - ومن الأمور التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لهذا البحث البيان الصادر عن المحكمة في إطار تقييم الأدلة التاريخية على السكنى البشرية والأنشطة الاقتصادية السابقة. ومن ذلك، على سبيل المثال، ما يلي:

ينبغي للمحكمة أن تنتظر فيما إذا كانت هناك أدلة على أن السكنى البشرية قد مُنعت أو أنهيت بفعل قوى خارجة عن القدرة الذاتية للمعلم. فالحرب والتلوث والضرر البيئي عوامل يمكن أن تؤدي جميعها إلى إزالة السكان، لفترة طويلة، من معلم قادر، في حالته الطبيعية، على تهيئة استمرار السكنى البشرية. غير أنه في غياب تدخل هذه القوى، يمكن للمحكمة أن تخلص على

(406) South China Sea Arbitration between the Republic of the Philippines and the People's Republic of China, Award, Arbitral Tribunal, Permanent Court of Arbitration, 12 July 2016.

(407) بيان صادر عن وزارة خارجية الصين بشأن قرار هيئة التحكيم المتعلقة بقضية التحكيم في بحر الصين الجنوبي الصادر في 12 تموز/يوليه 2016 بناء على طلب جمهورية الفلبين، 12 تموز/يوليه 2016، وهو متاح عبر الرابط التالي: [www.fmprc.gov.cn/nanhai/eng/snhwtlcwj\\_1/t1379492.htm](http://www.fmprc.gov.cn/nanhai/eng/snhwtlcwj_1/t1379492.htm)

(408) Kaye, "The Law of the Sea Convention and sea level rise after the South China Sea Arbitration" (الحاشية 149 أعلاه)، الفقرة 427.

(409) قرار التحكيم في قضية بحر الصين الجنوبي (انظر الحاشية 406 أعلاه)، الفقرة 483.

(410) المرجع نفسه، الفقرة 484.

نحو معقول إلى أن معلما لم يسبق له قط أن هيا استمرار حياة مجتمع بشري يفترق إلى القدرة على تهيئة استمرار السكنى البشرية<sup>(411)</sup>.

203 - وعلى نحو ما لوحظ في الفقه عند دراسة هذا الجزء من القضية، تشير هذه النتيجة إلى أن الحالة الأصلية أو الطبيعية - وليس التدخل البشري - ستحدد ما إذا كان المعلم صالحا للسكن أم لا. ويمكن القول إن التدخل البشري يمكن أن يشمل ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ البشري المنشأ. وبناء على ذلك، فإن هذا التغير لن يغير من "القدرة الذاتية للمعلم" ويفترض ألا يؤثر على مركز المعلم<sup>(412)</sup>.

204 - وفيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية، فإن محكمة العدل الدولية، في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود<sup>(413)</sup>، والمحكمة الدائمة للتحكيم، في قضية التحكيم بشأن الحدود البحرية في خليج البنغال (بنغلاديش ضد الهند)<sup>(414)</sup>، لم تنظرا إلا في مجموعة الوقائع المتعلقة بالوقت الحاضر، وذكرتا بأن "الواقع المادي وقت تعيين الحدود" هو ما يهم. واستبعدت المحكمة الدائمة للتحكيم صراحة مراعاة الأحداث المحتمل وقوعها في المستقبل، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر الذي يمكن أن يغير نقاط الأساس، مشددة على أهمية استقرار الحدود<sup>(415)</sup>.

205 - والغمر الجزئي لجزيرة ذات استحقاقات كاملة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر يمكن أن يطرح تساؤلات بشأن إمكانية إعادة تصنيفها من فئة الجزر ذات الاستحقاقات الكاملة إلى فئة الصخور، أو حتى فئة المرتفعات التي تتحسر عنها المياه عند الجزر، إذا فقدت القدرة على تهيئة استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها. ويمكن أن يكتسي معيارا تهيئة استمرار السكنى البشرية واستمرار حياة اقتصادية خاصة بها أهمية خاصة في حالة الجزر التي لم تعد صالحة للسكن بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. ويمكن أن يكون ذلك نتيجة لزيادة الفيضانات بسبب علو أمواج المد، وتسرب المياه المالحة إلى إمدادات المياه العذبة، وفقدان الأراضي الزراعية وإنتاج الأغذية<sup>(416)</sup>، وغير ذلك من العوامل التي تجعل الجزيرة غير صالحة للسكن أو غير قادرة على تهيئة الظروف المواتية لاستمرار الأنشطة الاقتصادية.

206 - والعواقب المحتمل أن تترتب على إعادة تصنيف الجزر على أنها صخور هي عواقب وخيمة. فعلى سبيل المثال، وفقا لما ذكره الفقهاء، يمكن لجزيرة صغيرة أن تولد مساحة بحرية تصل إلى 014 431 كيلومترا مربعا، في حين تولد "صخرة" تقتصر استحقاقاتها على بحر إقليمي فقط مساحة أصغر بكثير قدرها

(411) المرجع نفسه، الفقرة 549 (التوكيد مضاف).

(412) Kaye, "The Law of the Sea Convention and sea level rise after the *South China Sea Arbitration*" (انظر الحاشية 149 أعلاه)، الصفحة 431.

(413) قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (الحاشية 239 أعلاه)، الصفحة 106، الفقرة 131.

(414) أثارت بنغلاديش صراحة الآثار المحتملة في المستقبل لارتفاع مستوى سطح البحر على نقاط الأساس التي اختارتها الهند، وحتى بنغلاديش، باعتبارها عرضة للتغير أو الاختفاء في البحر مستقبلا بسبب ارتفاع مستويات سطح البحر. غير أن المحكمة خلصت إلى أن الأحداث المستقبلية، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، لا صلة لها بالقضية (قضية التحكيم بشأن الحدود البحرية في خليج البنغال (بنغلاديش ضد الهند) (انظر الحاشية 62 أعلاه)، الصفحة 63، الفقرة 215).

(415) المرجع نفسه، الفقرات 215-218.

(416) نكرت فيجي خلال اجتماع للجنة السادسة أن المجتمعات المحلية الفيجية "تعاني من تراجع في إنتاج الغذاء بسبب تسرب المياه المالحة" (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 61).

1 550 كيلومترا مربعا<sup>(417)</sup>. ووفقا لما ذكره المؤلفون، إذا أعيد تصنيف جزيرة كايبينغامارانجي، وهي جزيرة تقع في أقصى جنوب ولايات ميكرونيزيا الموحدة وتبعد عن أقرب جزيرة بنحو 300 كيلومتر جنوبا، على أنها صخرة، فإن ولايات ميكرونيزيا الموحدة ستفقد أكثر من 30 000 ميل بحري مربع من منطقتها الاقتصادية الخالصة<sup>(418)</sup>. وحالة روكال مثال معروف على إعادة تصنيف دولة لجزيرة على أنها صخرة. وبذلك، فقدت المملكة المتحدة نحو 60 000 ميل بحري مربع من المساحات البحرية التي سبق لها المطالبة بها كمنطقة لصيد الأسماك<sup>(419)</sup>.

207 - والنتيجة هي أن القراءة الصارمة للفقرة 3 من المادة 121 تعني أن جزيرة أصبحت غير صالحة للسكن لأن ارتفاع مستوى سطح البحر قد تسبب، على سبيل المثال، في تسرب مياه البحر التي لوثت إمداداتها من المياه العذبة، وليس بسبب فقدان الأراضي، قد تفقد استحقاقاتها المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. وهذه حالة تختلف عن حالة خطوط الأساس المتغيرة التي قد لا تؤدي سوى إلى تقليص الاستحقاقات البحرية، وليس إلى فقدانها بالكامل. وقد تكون هذه العواقب كارثية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالموارد الطبيعية للمنطقة الاقتصادية الخالصة تشكل مصدرا رئيسيا لكسب الرزق في العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية، وقد كانت أيضا عاملا رئيسيا أثر في التطور التاريخي للمنطقة الاقتصادية الخالصة<sup>(420)</sup>.

208 - وعلى غرار الجزر، فإن المرتفعات التي تتحسر عنها المياه عند الجزر، تُعرّف أيضاً بموجب القانون الدولي بأنها مساحات من الأرض متكونة طبيعياً محاطة بالمياه، ولكنها تكون مغمورة عند المد<sup>(421)</sup>. ولا تتولد عن هذه المرتفعات أي منطقة بحرية، وكما ذكرت محكمة العدل الدولية، لا يمكن لأي دولة أن تمتلكها<sup>(422)</sup>. غير أنه بموجب قاعدة "النقلة النوعية"، يمكن استخدام المرتفعات التي تقع جزئياً أو كلياً داخل البحر الإقليمي لتعيين حدود البحر الإقليمي. وهو رأي قبلته الدول خلال مؤتمر لاهاي للتدوين لعام 1930.

Clive Schofield, "The trouble with islands: the definition and role of islands and rocks in maritime boundary delimitation" (انظر الحاشية 387 أعلاه) الصفحة 21.

Rosemary Rayfuse, "Sea level rise and maritime zones: preserving the maritime entitlements of "disappearing" States", Gerrard and Wannier, *Threatened Island Nations: Legal Implications of Rising Seas and a Changing Climate* (انظر الحاشية 153 أعلاه) الصفحات 167-192 في الصفحتين 174-175.

Schofield and Freestone, "Options to protect coastlines and secure maritime jurisdictional claims in the face of global sea level rise" (انظر الحاشية 153 أعلاه) الصفحة 147.

Satya N. Nandan, "The exclusive economic zone: a historical perspective", *FAO Essays in memory of Jean Carroz, The Law and the Sea* (Food and Agricultural Organization, 1987)

(421) المادة 11، الفقرة 1، من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة؛ والمادة 13، الفقرة 1، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(422) قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (انظر الحاشية 401 أعلاه)، الصفحة 102، الفقرة 207. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذه القاعدة مرة أخرى في الحكم الصادر في النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) (انظر الحاشية 402 أعلاه)، ثم أكدت المحكمة الدائمة للتحكيم في قرار التحكيم الصادر في قضية بحر الصين الجنوبي بين جمهورية الفلبين وجمهورية الصين الشعبية (انظر الحاشية 406 أعلاه). وعلى النقيض من ذلك، يقارن ستيفان تالمون ذلك بقرار التحكيم في قضية إريتريا ضد اليمن (انظر الحاشية 403 أعلاه)، حيث إن المحكمة "لم تقم بأي تمييز فيما يتعلق بموقع المرتفعات التي تتحسر عنها المياه عند الجزر حين خلصت إلى أن 'الجزر والجزريرات والصخور والمرتفعات التي تتحسر عنها المياه عند الجزر' لبعض المجموعات الجزرية 'تخضع للسيادة الإقليمية' لإريتريا واليمن، على التوالي". Stefan Talmon, "The South China Sea Arbitration and the finality of 'final' awards", *Journal of International Dispute Settlement*, vol. 8 (2017), pp. 388-401, at p. 397.

وقد اعتمد فيما بعد في مشروع المادة 11 من مشاريع مواد اللجنة لعام 1956<sup>(423)</sup>، ثم دُون لاحقاً في الفقرة 1 من المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبالإضافة إلى ذلك، ولأغراض رسم خط أساس مستقيم، يمكن استخدام المرتفعات التي عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر كنقطة أساس<sup>(424)</sup>. ويمكن أيضاً استخدام المرتفعات التي تتحسر عنها المياه عند الجزر بموجب الاتفاقية لرسم خطوط الأساس الأرخيبيلية في حال وجودها في البحر الإقليمي لجزيرة أرخبيلية (المادة 47، الفقرة 4).

209 - ويمكن أن يؤدي مرتفع تتحسر عنه المياه عند الجزر مستخدم لأغراض "النقطة النوعية"، قبالة سواحل أي دولة ساحلية، إلى توسيع البحر الإقليمي بدرجة كبيرة، وعلى العكس من ذلك، يمكن أن يؤدي فقدانها إلى تقلص كبير في المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية، وربما أيضاً إلى تحويل المنطقة إلى منطقة بحرية مختلفة، مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة في حال إنشائها أو أعالي البحار في حال عدم إنشائها. ومن شأن غمره بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر أن يعني خسارة كبيرة في منطقة البحر الإقليمي للدولة الساحلية.

210 - وتتعلق الصعوبة في الممارسة العملية بالنسبة للمرتفعات التي تتحسر عنها المياه عند الجزر بمختلف المنهجيات المستخدمة لتحديد ما إذا كان المعلم مرتفعاً تتحسر عنه المياه عند الجزر أو مرتفعاً تتحسر عنه المياه عند المد<sup>(425)</sup>. ولا تندرج هذه المسألة في نطاق الموضوع قيد النظر.

## ثانياً - المركز القانوني للجزر الاصطناعية وأنشطة الاستصلاح أو التحصين المضطع بها كتدابير للتصدي لارتفاع مستوى سطح البحر أو للتكيف معه

211 - استُخدمت أنشطة استصلاح الأراضي لعدة قرون كوسيلة لتوسيع المناطق الساحلية وتحسينها ضد اكتساح مياه البحر لها<sup>(426)</sup>. فهولندا، على سبيل المثال، لها تاريخ طويل في القيام بتحسينات ساحلية واسعة النطاق ضد حالات الاكتساح تلك. وعلاوة على ذلك، ومع تزايد عدد السكان، لجأت بلدان كثيرة إلى استصلاح الأراضي كوسيلة لتوسيع المجال الحيوي<sup>(427)</sup>. وتكشف دراسة عالمية عن مدى انتشار أنشطة استصلاح الأراضي الساحلية ونطاقها، وهي أنشطة يجري معظمها في البلدان الآسيوية<sup>(428)</sup>، التي تشمل بصفة خاصة بعض البلدان التي لها مناطق ساحلية واطئة أكثر عرضة لارتفاع مستويات سطح البحر، مثل

(423) *Yearbook of the Commission on International Law* 1956, vol. II, document A/3159, p. 256, at p. 257

(424) المادة 4، الفقرة 3، من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة؛ والمادة 7، الفقرة 4، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(425) انظر: Murphy, *International Law Relating to Islands* (الحاشية 239 أعلاه) الصفحة 46 وما يليها.

(426) Clive Schofield, "Shifting limits? Sea level rise and options to secure maritime jurisdictional claims", *Carbon and Climate Law Review*, vol. 4 (2009), pp. 405-416  
Schofield and Freestone, "Options to protect coastlines and secure maritime jurisdictional claims in the face of global sea level rise" (انظر الحاشية 153 أعلاه).

(427) Michael Gagain, "Climate change, sea level rise, and artificial islands: saving the Maldives' statehood and maritime claims through the 'Constitution of the Oceans'", *Colorado Journal of International Environmental Law and Policy*, vol. 23 (2012), pp. 77-120

(428) Mario Martín-Antón *et al.*, "Review of coastal land reclamation in the world", *Journal of Coastal Research*, vol. 75 (2016), pp. 667-671

بنغلاديش وفييت نام<sup>(429)</sup>. وستزداد ممارسة استصلاح الأراضي والتحصين الساحلي باستخدام تقنيات الهندسة الثقيلة وغير ذلك من الوسائل اللازمة للمحافظة على المناطق الساحلية ونقاط الأساس وخطوط الأساس والجزر، بطريقة اصطناعية أو من خلال وسائل طبيعية، في إطار التدابير المتخذة للتصدي لارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(430)</sup>.

212 - ويرد في الجزء الثاني من هذه الورقة عدد من الأمثلة المستمدة من تقارير وبيانات الدول بشأن الممارسة المتصلة بأساليب الحفاظ على المناطق الساحلية باستخدام وسائل طبيعية واصطناعية. وأُعريت دول كثيرة، مثل الولايات المتحدة، عن أهمية أن تحمي الدول استحقاقاتها البحرية بوسائل اصطناعية، مثل التحصينات الساحلية والجدران البحرية وحماية السواحل وإصلاحها. وتحصين السواحل والأراضي ممارسة مقبولة بموجب القانون الدولي. وفيما يتعلق بخطوط الأساس على وجه التحديد، فإن "الحفظ الاصطناعي للخط الساحلي، بما في ذلك الجزر، مسموح به تماما بموجب القانون الدولي"<sup>(431)</sup>. والسؤال المطروح هو إلى أي مدى يمكن الحفاظ على مركز جزيرة يحق لها الحصول على كامل الاستحقاقات البحرية باستخدام وسائل اصطناعية، مع الحفاظ على طابعها كأرض "متكونة طبيعياً" بموجب الفقرة 1 من المادة 121 من الاتفاقية والقانون الدولي<sup>(432)</sup>.

213 - ونوقش وضع الجزر الاصطناعية في علاقتها بالبحر الإقليمي خلال مؤتمر لاهاي للتدوين لعام 1930<sup>(433)</sup>. وأدرج المقرر الخاص للجنة المعني بنظام البحر الإقليمي، ج. ب. أ. فرانسوا، إشارة إلى الجزر الاصطناعية في إطار شرح تعريفه المقترح للجزر<sup>(434)</sup>، الذي اعتمد، مع تعديل ما يلزم تعديله، بالاستناد إلى

Lilian Yamamoto and Miguel Esteban, "Adaptation strategies in deltas and their consequence on maritime baselines according to UNCLOS – the case of Bangladesh and Vietnam", *Ocean and Coastal Management*, vol. 111 (2015), pp. 25-33 (429)

(430) كثيرا ما يتم التمييز بين تقنيات الهندسة "الثقيلة"، مثل بناء الجدران البحرية، وتقنيات الهندسة "الخفيفة" التي تستخدم الدفاعات الطبيعية لحماية الخط الساحلي، مثل استخدام أشجار المانغروف. انظر: <http://climate.org/soft-vs-hard-engineering-for-coastal-defense-adaptation/>

(431) Soons, "An ocean under stress" (انظر الحاشية 359 أعلاه)، الصفحة 108.

(432) Stoutenburg, *Disappearing Island States in International Law* (انظر الحاشية 351 أعلاه) الصفحات 200-201؛ و Jenny Bryant-Tokalau, "Artificial and recycled islands in the Pacific: myths and mythology of Plastic Fantastic", *Journal of the Polynesian Society*, vol. 120 (2011), pp. 71-86؛ و Gagain, "Climate Change, sea level rise, and artificial islands" (انظر الحاشية 427 أعلاه)؛ و Nilüfer Oral, "International law as an adaptation measure to sea-level rise and its impacts on islands and offshore features" (انظر الحاشية 101 أعلاه)؛ و Amanda Kolson Hurley, "Floating cities aren't the answer to climate change: UN-Habitat is looking at high-tech urban islands as a potential survival fix for communities at risk from rising seas."، CITYLAB, 10 April 2019، متاح عبر الرابط التالي: [www.citylab.com/perspective/2019/04/floating-cities-climate-change-united-nations-sea-level-rise/586612/](http://www.citylab.com/perspective/2019/04/floating-cities-climate-change-united-nations-sea-level-rise/586612/)

(433) D.H.N. Johnson, "Artificial islands", *International Law Quarterly*, vol. 4 (1951), pp. 203-215. انظر أيضا تقرير رابطة القانون الدولي لعام 1924، حيث أثار السيد ألفاريز من شيلي موضوع إقامة جزر اصطناعية (جزر عائمة) جديدة في أعالي البحار. A. Alvarez, "Projet d'une réglementation des voies de communications maritimes en temps de paix", *International Law Association Reports of Conferences*, vol. 33 (1924), pp. 266-284, at pp. 279-280.

(434) *International Yearbook of the International Law Commission 1952*, vol. II, p. 36. يستشهد ج. ب. أ. فرانسوا بالملاحظات المصاحبة لتعريف مؤتمر لاهاي للتدوين للجزيرة على النحو التالي: إن تعريف مصطلح الجزيرة لا يستبعد الجزر

أعمال مؤتمر لاهاي للتدوين لعام 1930. غير أنه لم يرد أي ذكر للجزر الاصطناعية في مشاريع المواد النهائية للجنة بصيغتها المعتمدة في عام 1956<sup>(435)</sup>.

214 - ولا تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار صراحة مصطلح "الجزر الاصطناعية"<sup>(436)</sup> ولكنها تنص بوضوح، على الأقل في سياق المنطقة الاقتصادية الخالصة (المادة 60) والجرف القاري (المادة 80)، على أنه "ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتراكيبات مركز الجزر"<sup>(437)</sup>. وهذا يعني أن الجزر الاصطناعية لن يكون لها الحق في أي مناطق بحرية غير منطقة سلامة تصل إلى 500 متر. والسؤال المطروح هو ما إذا كانت هناك أي معايير مقبولة في ممارسة الدول تحدد معنى "الطبيعي" مقابل "الاصطناعي". أو بعبارة أخرى، هل يمكن أن تتحول جزيرة "متكونة طبيعياً" إلى جزيرة اصطناعية بحتة لأغراض المادة 121 والاستحقاقات البحرية؟ وفي هذا الصدد، من المثير للاهتمام ملاحظة رأي هيئة التحكيم في قضية بحر الصين الجنوبي، ومفاده أن تحديد مركز معلم ما ينبغي أن يستند إلى "حالته الطبيعية السابقة، قبل بداية حدوث تعديلات بشرية كبيرة"<sup>(438)</sup>.

215 - ويختلف الفقهاء في مسألة ما إذا كان من الممكن أن تتحول جزيرة متكونة طبيعياً إلى جزيرة اصطناعية. وأوكينوتوريشيما (أو أوكينو-توري) مثال على معلم بحري صغير جداً تم تحصينه بشكل كبير بوسائل اصطناعية<sup>(439)</sup>. ويرى فان دايك أن أنشطة البناء الواسعة النطاق في أوكينوتوريشيما (أو كينو - توري) حولت شعاباً مرجانية إلى جزيرة اصطناعية<sup>(440)</sup>. ورغم أن يان - هوي سونغ يرى أن الجزيرة يمكن أن تفقد مركزها بعد أن تغمرها المياه بسبب الكوارث الطبيعية، مستشهداً بمثال أيسلندا وما قامت به للحفاظ على جزيرة كولبينسي<sup>(441)</sup>، فقد أعرب عن رأي مفاده أن رقعة من الأرض متكونة طبيعياً يمكن أن تخضع لأعمال تحصين ضد التحات ولا يمكن اعتبارها جزيرة اصطناعية<sup>(442)</sup>. ويرى أليكس أودي إلفيرينك أن الجزيرة التي يجري تحصينها بدفاعات ساحلية تظل من حيث المبدأ جزيرة، أما الجزيرة الاصطناعية فلا تصبح جزيرة في حال ازدياد مساحتها الأرضية، وإن كانت طبيعية المنشأ<sup>(443)</sup>. ووفقاً

الاصطناعية، شريطة أن تكون أجزاء حقيقية من الأرض، وليس أعمالاً فنية عائمة أو عوامات ثابتة أو ما إلى ذلك. وحالة الجزيرة الاصطناعية المقامة بالقرب من الحدود بين المياه الإقليمية لبلدين مستثناة من ذلك".

Draft articles concerning the law of the sea, *Yearbook of the International Law Commission 1956*, vol. (435) II, document A/3159, p. 256

Alfred H.A. Soons, "Artificial islands and installations in international law" (Law of the Sea Institute, (436) University of Rhode Island, 1974)

(437) تنص الفقرة 8 من المادة 60 كذلك على أن الجزر الاصطناعية والمنشآت والتراكيبات لا تؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

(438) انظر قرار التحكيم في قضية بحر الصين الجنوبي، الفقرتان 305 و 306.

(439) Prescott and Schofield, *Maritime Political Boundaries of the World* (439) (انظر الحاشية 374 أعلاه) الصفحة 59.

(440) Jon M. Van Dyke, "Legal issues related to sovereignty over Dokdo and its maritime boundary", *Ocean Development and International Law*, vol. 38 (2007), pp. 157-224

(441) Yann-huei Song, "Okinotorishima: A 'rock' or an 'island'?" (441) (انظر الحاشية 387 أعلاه) الصفحات 145-175.

(442) المرجع نفسه، الصفحة 165.

(443) Alex G. Oude Elferink, "Artificial islands, installations and structures", *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. 1 (2012), p. 662

لسونز، ينبغي السماح بالحفظ الاصطناعي لجزيرة ما لغرض منعها من التدهور نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، مشيراً إلى أن الفقرة 8 من المادة 60 من الاتفاقية تتعلق "بالجزر الاصطناعية المشيدة حديثاً"<sup>(444)</sup>. ويلاحظ سونز كذلك أن الوسائل الاصطناعية للحفاظ على مركز الجزيرة وما يتبع ذلك من استحقاقات بحرية هي حالة تختلف عن الاستحقاقات المنشأة بصورة مصنعة في الحالات التي تتعدم فيها أي استحقاقات لولا ذلك. وهذا فرق كبير. فالمسألة تتعلق بـ "الحفاظ" على الحقوق القائمة وليس إنشاء حقوق جديدة. ويشمل ذلك أيضاً بناء المنارات من أجل الحفاظ على خطوط الأساس بالنسبة لخطوط الأساس الأرخيبيالية المستقيمة<sup>(445)</sup>.

216 - وكما أبرزت عدة تقارير قدمتها الدول، فإن هذا يثير اعتبارات تتعلق بالعدالة والإنصاف، لا سيما في ضوء الأثر الجغرافي غير المتناسب لارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(446)</sup>، ذلك أنه مع تقلص المساحة البرية لجزيرة ما، يتقلص حجم استحقاقاتها البحرية أيضاً، ولا سيما بالنسبة للدول الأرخيبيالية<sup>(447)</sup>.

217 - وفي حين أن الحفظ الاصطناعي للمعالم البحرية والمناطق الساحلية قد يبدو حلاً عملياً لمنع فقدان الأراضي والاستحقاقات البحرية، لا يزال هناك التحدي المتمثل في ارتفاع تكلفة هذه التدابير الاصطناعية المتخذة للحفاظ على المناطق الساحلية والجزر وخطوط الأساس. فقد قامت ملديف، من أجل التصدي لارتفاع مستوى سطح البحر، بإقامة جزيرة هولهومالي الاصطناعية التي تبلغ قيمتها عدة ملايين من الدولارات بجوار عاصمتها ماليه. وكما وردت الإشارة إلى ذلك في التقرير المقدم من ملديف، فإن التكاليف مرتفعة وتثير تساؤلات بشأن ما إذا كان من العملي أن تسعى الدول إلى الاستخدام الواسع النطاق للمنشآت الاصطناعية واستصلاح الأراضي للحفاظ على خطوط الأساس ومركز الجزر<sup>(448)</sup>. وأعربت سنغافورة، في تقريرها المقدم إلى اللجنة، عن الأولوية الكبيرة التي توليها لارتفاع مستوى سطح البحر، وأوضحت أنه "بحلول عام 2100، يمكن لسنغافورة أن تشهد متوسط ارتفاع في مستوى سطح البحر يصل إلى متر واحد. وسنغافورة جزيرة منخفضة، وحوالي 30 في المائة من جزيرتنا يقل ارتفاعها عن 5 أمتار فوق متوسط مستوى سطح البحر"، وأن الاستراتيجيات الطويلة الأجل التي يجري إعدادها لحماية سواحل سنغافورة من ارتفاع مستويات سطح البحر تشمل "حلولاً هندسية مثل بناء جدران بحرية وحواجز صخرية"، إلى جانب "حلول مستمدة من الطبيعة، مثل الاستصلاح النشط لغابات المانغروف". غير أن النهج الشامل الذي تتبناه سنغافورة لتحسين دفاعاتها الساحلية على نطاق الجزيرة "قد تكلفها 100 بليون دولار سنغافوري أو أكثر على مدى السنوات الخمسين إلى المائة المقبلة"<sup>(449)</sup>. وقد لا يكون العديد من الدول النامية المعرضة لارتفاع

(444) Soons, "An ocean under stress" (انظر الحاشية 359 أعلاه) الصفحة 108.

(445) المرجع نفسه.

(446) يقدم دي ليفا وساكيكو من البنك الدولي بعض الأمثلة: ارتفاع مستوى سطح البحر بمقدار متر واحد يمكن أن يؤدي إلى فقدان 75 في المائة من بعض الجزر المنخفضة في فانواتو و 80 في المائة من جزيرة ماجورو المرجانية في جزر مارشال. Charles Di Leva and Sachiko Morita, "Maritime rights of coastal States and climate change: should States adapt to submerged boundaries?", Law and Development Working Paper Series, No. 5 (2008), p. 8.

(447) انظر تقرير منتدى جزر المحيط الهادئ (انظر الحاشية 169 أعلاه)؛ وتقرير ملديف (انظر الحاشية 164 أعلاه)، الصفحتان 13 و 14.

(448) "في عام 2016، سيكلف استخدام حلول الهندسة الثقيلة لحماية جزر ملديف المأهولة وحدها ما يقدر بنحو 8.8 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة". انظر تقرير ملديف (انظر الحاشية 164 أعلاه)، الصفحة 16؛ وانظر أيضاً تقرير منتدى جزر المحيط الهادئ (انظر الحاشية 169 أعلاه).

(449) تقرير سنغافورة (انظر الحاشية 176 أعلاه)، الفقرتان 5 و 7.

مستوى سطح البحر في وضع مالي يمكنها من تخصيص هذه المبالغ للحماية من ارتفاع مستوى سطح البحر. وفيما يتعلق بهذه المسألة، أثار فريق الخبراء التابع للكمونلث موضوع التكلفة منذ عام 1989، وحذر الدول الجزرية الصغيرة من مشاريع الدفاع البحري الكبرى الباهظة الثمن، موصيا عوض ذلك باتخاذ تدابير طبيعية ما لم تستنفد جميع الخيارات الأخرى، وهي تدابير ثبت أن لها فوائد اجتماعية - اقتصادية<sup>(450)</sup>.

218 - وفي ختام هذا الجزء، يمكن إبداء الملاحظات التالية، وهي ملاحظات أولية بطبيعتها:

(أ) يمكن لإعادة تصنيف جزيرة يحق لها الاستفادة من جميع المناطق البحرية لتصبح صخرة بموجب الفقرة 3 من المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن يؤدي إلى فقدان حيز بحري كبير وما يرتبط بذلك من استحقاقات. غير أن ممارسة الدول فيما يتعلق بهذه المسألة، كما نوقش أعلاه، ليست موحدة. وعلاوة على ذلك، وباستثناء قرار تحكيم واحد، لم تقدم القضايا الدولية إرشادات للتمييز بين الصخور والجزر لأغراض تحديد المناطق البحرية. وعلاوة على ذلك، فإن اتفاقية قانون البحار تتناول مسألة توليد الحق في الاستحقاقات البحرية، ولكنها لا تتناول إمكانية فقدان الاستحقاقات البحرية. وهناك أيضا نقص في ممارسات الدول أو الآراء الفقهية المشتركة فيما يتعلق بإعادة تصنيف الجزر التي شهدت تغيرات مادية لأسباب طبيعية<sup>(451)</sup>.

(ب) تؤيد الاجتهادات القضائية الدولية الحديثة، التي أخذت في الاعتبار الحالة المادية الراهنة للمعلم في وقت ترسيم الحدود البحرية أو المركز السابق للمعلم البحري الذي كان ذات يوم قادرا على تهيئة استمرار السكنى البشرية لكنه فقد هذه القدرة بسبب عوامل مثل الضرر البيئي، الحاجة إلى الحفاظ على استقرار الاستحقاقات البحرية؛

(ج) تُعرّف أيضا المرتفعات التي تتحسر عنها المياه عند الجزر بأنها متكونة طبيعيا. وفي حين أنها لا تستطيع توليد استحقاقات بحرية، فإن القانون الدولي يقر باستخدامها لتوليد منطقة أوسع من البحر الإقليمي إذا كانت تقع على مسافة لا تتعدى 12 ميلا بحريا؛ ويمكن أن تستخدم أيضا لرسم خطوط الأساس المستقيمة والخطوط الأرخيبلية المستقيمة. ويمكن أن تتسبب المرتفعات التي تصبح معالم مغمورة، أي معالم تقع تحت الماء عند الجزر، في فقدان جزء كبير من الحيز البحري للدولة الساحلية؛

(د) الحفاظ على الاستحقاقات البحرية للجزر التي تفقد قدرتها على تهيئة استمرار السكنى البشرية أو حياة اقتصادية خاصة بها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر لا يستتبع إنشاء حقوق جديدة، بل يحافظ فقط على الحقوق القائمة. ومن شأن ذلك أن يحافظ على التوازن القائم بين حقوق الدول الساحلية والدول الثالثة؛

(هـ) في حين تُعرّف الجزيرة بأنها "متكونة طبيعيا"، فلا يوجد تعريف بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو اتفاقيات عام 1958 أو غيرها من مصادر القانون الدولي المدونة للمعايير المقبولة عموما بشأن ماهية الجزيرة "الاصطناعية". ولم تعالج هذه المسألة في القضايا الدولية إلا في سياق التوسيع الاصطناعي للمرتفعات التي تتحسر عنها المياه عند الجزر أو الصخور بغرض توليد استحقاقات بحرية. وهناك اتفاق عام على أن استخدام وسائل اصطناعية للحفاظ على نقاط الأساس والمناطق الساحلية والمعالم

Martin W. Holdgate et al., *Climate Change Meeting the Challenge* (Commonwealth Secretariat, (450) London, 1989), pp. 94-95.

(451) حالة روكال كانت مثلا على إعادة التصنيف القانوني لأن المعلم نفسه لم يخضع لأي تغييرات مادية.

الجزرية مقبول بموجب القانون الدولي كما تدل على ذلك ممارسة الدول الواسعة النطاق. غير أن التطبيق العملي من حيث النطاق والنفقات يثير تساؤلات بشأن جدوى هذا الخيار بالنسبة لجميع الدول.

## الجزء الرابع: الملاحظات وبرنامج العمل المقبل

### أولا - ملاحظات

219 - إن ارتفاع مستوى سطح البحر حقيقة نعيشها اليوم، والتقارير العلمية الأخيرة، ولا سيما التقرير الخاص لعام 2019 عن المحيطات والغلاف الجليدي في ظل مناخ متغير، تبرر أهمية قيام اللجنة بدراسة هذا الموضوع.

220 - وكما أبرز العديد من الدول الأعضاء، هناك اهتمام كبير بضرورة الحفاظ على الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية في صميم هذا العمل. وسيكون ذلك أيضا متسقا مع الغرض العام لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على النحو المبين في مواضع شتى، منها ديباجتها.

221 - وفيما يتعلق بالآثار المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمساحات البحرية التي تقاس من خطوط الأساس (بما في ذلك ما يتعلق بالجزر)، يمكن الاطلاع على الملاحظات الأولية في الفقرة 104 أعلاه.

222 - وفيما يتعلق بالآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على تعيين الحدود البحرية (بما في ذلك ما يتعلق بالجزر)، يمكن الاطلاع على الملاحظات الأولية في الفقرة 141 أعلاه.

223 - وفيما يتعلق بالآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على ممارسة الحقوق السيادية والولاية القضائية للدولة الساحلية ورعاياها، وعلى حقوق الدول الثالثة ورعاياها في المساحات البحرية التي رُسمت فيها حدود أو خطوط أساس، يمكن الاطلاع على الملاحظات الأولية في الفقرة 190 أعلاه.

224 - وفيما يتعلق بمسألة المركز القانوني للجزر الاصطناعية، أو أنشطة الاستصلاح أو تحصين الجزر المضطلع بها كدبابير للتصدي لارتفاع مستوى سطح البحر أو للتكيف معه، يمكن الاطلاع على الملاحظات الأولية في الفقرة 216 أعلاه.

### ثانيا - برنامج العمل المقبل

225 - في عام 2021، وعلى نحو ما وافقت عليه اللجنة، سيتناول الفريق الدراسي المسائل المتصلة بكيان الدولة، وتلك المتصلة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، برئاسة مشتركة بين السيد رودا سانتولاريا والسيدة جالفاو تيليس. وهكذا سيكمل الفريق الدراسي الاستعراض العام الأول للموضوع. وفي السنتين الأوليين من فترة السنوات الخمس المقبلة، من المقرر أن يضع الفريق الدراسي الصيغة النهائية لعمله المتعلق بهذا الموضوع، عن طريق تجميع نتائج العمل المضطلع به خلال دورتي اللجنة لعامي 2020 و 2021.